

مالیف میرن میرن میرند م

خرج مُحادثي وعلق عليه المُعرف مُعلق المُعرف المُعرف المُعرف المُعرف المُعرف المُعرف المُعرف المُعرف المُعرف الم

مؤسسة الكنب التفافية

مُلتَزم الطَّبِّع وَ النشُّر والوُري مُوسَسَة النَّابُ الثَّقافِية فقط

الطبعكة الأولحت ٨٠٤١هـ ـ ١٩٨٨م

مُعِيفًا فِي الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُع

بِسُ مِ اللَّهِ الزَّكُمُ فِي الزَّكِيدِ مِ

ترجمة المصنف:

هو الإمام شيخ الإسلام: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمة، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأ بنيسابور، ورحل إلى سائر الأمصار في طلب العلم، واستوطن سمرقند. وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث.

حدَّث عن عبد الله بن عثمان ، وصدقة بن الفضل المروزيين ، ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه ، وأبي قدامة السرخسي ، وهدبة بن خالد ، وعبيد الله بن معاذ العنبري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وأبي كامل الجحدري ، ومحمد بن بشار بندار ، وأبي موسى الزمن ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وغيرهم من أهل خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر .

روى عنه ابنه إسماعيل ، وأبو علي عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، ومحمد بن إسحاق الرشاوي السمرقندي ، وعثمان بن جعفر اللبان ، ومحمد بن يعقوب بن الأخرم النيسابوري ، وغيرهم .

قرأت على الحسين بن محمد المؤدب عن أبي سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي قال: سمعت أبا يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي يقول: سمعت أبا العباس محمد بن عثمان بن سلم بن سلامة السمرقندي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر الممروزي يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين وأنا ابن

سنتين ، وكان أبي مروزياً ، ولدت ببغداد ، ونشأت بنيسابور ، وأنا اليوم بسمرقند ، ولا أدري ما يقضي الله في . وقال أبو سعد : سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسي بها يقول : سمعت أبي يقول : دخلت سمرقند ورأيت بها محمد بن نصر المروزي وكان بحراً في الحديث .

قال أبو سعد: وسمعت الفقيه أبا بكر محمد بن علي إسماعيل القفال الشاشي بسمرقند يقول: سمعت أبا بكر الصيرفي ، يعني الفقيه الأصولي ببغداد يقول: لولم يصنف المروزي كتاباً إلا كتاب « القسامة » لكان من أفقه الناس ، فكيف وقد صنف كتباً أخرى سواه .

حدثنا أبو نعيم الحافظ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن مسلم يقول: كان محمد بن عبد العكم يقول: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماماً ، فكيف بخراسان ؟

أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر المنكدري حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سئل عن مسألة يقول: سلوا أبا عبد الله المروزي.

أخبرني محمد بن علي بن يعقوب المعدل حدثنا محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول: أدركت إمامين من أثمة المسلمين لم أرزق السماع منهما، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، فأما أبو عبد الله، فما رأيت أحسن صلاة منه، وبلغني أن زنبوراً قعد على جبهته، فسال الدم على جبهته ولم يتحرك.

حدثني أبو الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي ـ لفظاً ـ قال: سمعت أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي يقول: كان إسماعيل بن أحمد والي خراسان يصل محمد بن نصر المروزي من كل سنة بأربعة آلاف درهم ويصله أخوه إسحاق بن أحمد بأربعة آلاف درهم ويصله أهل سمرقند بأربعة آلاف درهم ، فكان ينفقها من السنة إلى السنة ، من غير أن يكون له عيال ثقيل ، فقلت له : لعلَّ هؤلاء القوم الذين يصلونك يبدو لهم ، فلو جمعت من هذا شيئاً لنائبة. قال : يا سبحان الله ! أنا بقيت

بمصر كذا وكذا سنة، فكان قوتي وثيابي وكاغدي وصبري، وجميع ما أنفقه على نفسي في السنة عشرين درهماً، فترى إن ذهب هذا، لا يبقى ذاك .

قال أبو محمد بن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن ، وأضبطهم لها ، وأذكرهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها ، وبما أجمع عليه الناس ، مما اختلفوا فيه ؛ إلى أن قال : وما نعلم هذه الصفات بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله على ولا لأصحابه حديث إلا ما عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق .

مات في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند ، وله اثنتان وتسعون سنة ، وما ترك بعده مثله .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣١٥/٣ تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٢٥٠

بسُ مِ اللَّهِ الزَّهُ إِلزَهُ إِلزَهِ الرَّكِيا مِ

وبه نستعين

[1] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) مسلم بن إبراهيم (ثنا) المستمر عن أبي نضرة عن أبي سيد الخدري في هذه الآية ﴿وَآعْلَمُوآ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُو لَعَنِتُمْ ﴾ (١) قال هذا نبيكم وخيار أمتكم فكيف أنتم.

قال أبو عبد الله وقال الشافعي: قال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله على قال وهو يشبه ما قال والله أعلم. لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف أمارة وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الأمارة فلما دانت لرسول الله على بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول على فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله على الأطاعة مله منها لهم فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءِ ﴾ يعني إن اختلفتم في شيء يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم (فردوه إلى الله والرسول على الله والرسول الله واحد منهما رد قياساً على أحدهما.

وسمعت إسحاق يقول في قوله: (وأولي الأمر منكم)، قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف.

[٢] وقد قال سفيان بن عيينة : ليس في تفسير القرآن اختـلاف إذا صحّ القـول في ذلك. وقال أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنس .

[[]١] إسناده صحيح _ موقوف.

أخرجه الترمذي (٣٣٢٣) من طريق المستمر، وقال: غريب حسن صحيح.

⁽¹⁾ meرة الحجرات / V.

قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش. وقال على :هي النجوم .

قال سفيان: وكلاهما واحد لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والـوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيضان وغيرها وإذا لم تر إنسياً ظهرت، قال سفيان فكلٌ خنس.

قال إسحاق وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في ﴿الْمَاعُونَ ﴾ يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة وقال بعضهم: عارية المتاع.

[٣] قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه.

قال إسحاق وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف.

[٤] وقد قال الحسن وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال: إنما أتى القوم من قبل العجمة .

[٥] قال أبو عبد الله قبض الله ورسوله على إليه بعد أن أكمل للمسلمين دينهم فقال : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (١) نزلت ورسول الله على واقفُ بعرفات فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله على فمات .

وأمرهم الله تبارك وتعالى بالاجتماع على ما جاءهم عنه ونهاهم عن التفرق من بعد أن جاءهم البيان فقال: ﴿وَآعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَآذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (٣).

[٦] وقال رسول الله ﷺ : لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إحوانا .

[[]٦] صحيح. أخرجه مسلم (البر ٣٠ مكرر) عن أبي هريرة، والترمذي (٢٠٠٠) وأحمد (٢١٠/٣)، ١٦٥ مكرر) عن أبي هريرة، والترمذي (٢٠٠٠) وأحمد (٣/١، ٥، ٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/٤٣) عن أنس، وابن ماجة (٣٨٤٩) وأحمد (٣/١، ٥، ٧) عن أبى بكر، والطبراني في الصغير (١١/١) عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن صحيح.

⁽١) سورة المائدة / ٣.

⁽٢) سورة آل عمران / ١٠٣.

⁽٣) سورة آل عمران / ١٠٥.

[٧] وقال ﷺ : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم .

[^] وقال ﷺ : من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة .

[9] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

[١٠] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » .

وقال الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾(١) فأخبرنا الله أن طريقه واحد مستقيم وأن السبل كثيرة تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم، ثم بين لنا النبي ﷺ بسنته.

[١١] فحدثنا إسحاق (ثنا) عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن

[۷] صحيح. أخرجه مسلم (۷۳۲) وأبو داود (۲۷۰) والترمذي (۲۲۸) كلهم عن ابن مسعود. وأبو داود (۲۲۸) والنسائي (۲۲۸) وأحمد (۲۸۰/۶) والحاكم (۷۳۱) وعبد الرزاق (۲٤٣١) وابن خزيمة (۲۵۰۱، ۱۰۵۷) كلهم عن البراء، وابن ماجة (۹۷۲) وأحمد (۱۲۲/۶) وعبد الرزاق (۲٤٣٠) عن أبي مسعود.

[٨] صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٥٤) وأحمد (٢٦/١) كـلاهما عن عمر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[9] صحيح. أخرجه مسلم (البر والصلة ٢٣) بنفس إسناد المصنف، والبخاري (٢٢/١٠ فتح) وأبو داود (٤٩١٠) كلاهما من طريق مالك، والبخاري (٤٨١/١٠ فتح) وأحمد (٢٢٥/٣) والبيهقي (٢٣٢/١٠) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به.

[١٠] صحيح. أخرجه مسلم (البر والصلة ٢٨) بالسناد المصنف، ومالك (٩٢٨/٢) والبخاري (١٠٤/١٠ فتح) وأبو داود (٤٩١٧) كلاهما من طريق مالك، والبخاري (١٩٨/٩ فتح) والترمذي (٢٠٥٥) وطبعت ٨٨ كلاهما من طريق الأعرج، والبخاري (٤٨/١٠) فتح) وأحمد (٣١٢/٢، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢) كلاهما عن أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١١] إسناده حسن. عاصم بن بهدلة، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام وللحمديث شاهمد حسن عند الترمذي وابن ماجة.

⁽١) سورة الأنعام / ١٥٣.

بهدلة عن أبي واثل عن عبد الله قال: خط لنا رسول الله على خطأ ثم قال: «هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ ﴾ الآية.

[17] حدثنا أبو هشام الرفاعي (ثنا) أبو بكر يعني ابن عياش (ثنا) عاصم عن زرعن عبد الله أن النبي على قرأ: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُوا السَّبُلَ ﴾ فخط خطاً فقال: هذا الصراط وخط حوله خطوطاً فقال: هذه السبل فما منها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه.

[١٣] وحدثنا أبو الشعثاء على بن الحسين (ثنا) سليمان بن حيان عن مجالد عن الشيبي عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي على جلوساً إذ خطَّ خطاً فقال: هذا سبيل الله وخط خطين عن يمينه وعن شماله فقال: هذه سبل الشياطين ثم وضع يده في الخط الأوسط وتلى هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُوا السُّبُلَ - [يعني الخطين اللذين عن يمينه وعن شماله] - فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُم وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُم تَتَقُونَ ﴾ .

[18] حدثنا أبو حاتم الرازي (ثنا) سعيد بن سليمان (ثنا) حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: خطً رسول الله على بيده خطاً في الأرض وذكر الحديث. قال:

[10] وحدثنا سعيد في موضع آخر عن جابر بن عبد الله فحذرنا الله ثم رسوله الله المحدثات والأهواء الصادة عن اتباع أمر الله وَسُنَّةِ نبيه على ثم أخبرنا النبي على : أن الله لا يدع عبده المؤمن مع ما يبين له في كتابه وسُنَّةِ نبيه على حتى يعظه وينبهه بالخطر بقلبه ليعتصم بذلك من دعاء الشياطين إلى الصد عن سبيله وعن طريق مرضاته .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٣٥)، ٤٦٥) الأول من طريق ابن مهدي والثاني من طريق عاصم، والحاكم (٣١٨/٢) والطبري (١٤١٦٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد به، والبغوي في شرح السنة (١٩٦/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

[[]١٢] انظر السابق.

[[]۱۳] حسن.

مجالد قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، وله طرق يتقوى بها.

^[18] انظر السابق.

[17] فحدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني معاوية يعني ابن صالح أن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه عن النّواس بن سمعان عن رسول الله على قال ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تُفتحه تلجه، فالصراط الإسلام والستور حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم.

[17] وحدثني محمد بن إدريس الرازي حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان عن النبي على قال : ضرب الله صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه . والصراط الإسلام . والستور : حدود الله . والأبواب المفتحة : محارم الله . وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله . والداعي من فوق : واعظ الله في قلب كل مسلم .

[۱۸] وحدثني محمد بن إدريس حدثني يزيد بن عبد ربه الحمصي (ثنا) بقية بن الوليد حدثني بُحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله على : إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفي الصراط سوران لهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فالأبواب التي على كنفي

[[]١٦] إسناده جيد.

أخرجه أحمد (١٨٢/٤) والحاكم (٧٣/١) والطحاوي في المشكل (٣٥/٣) كلهم من طريق معاوية به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا.

[[]١٧] مرسل.

[[]۱۸] إسناده صحيح .

أُخرِجه الترمذي (٣٠١٩) وأحمد (١٨٣/٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٤/١) كلهم من طريق بقية، والطحاوي في المشكل (٣٦/٣) من طريق خالد بن معدان وقال الترمذي: حسن غريب.

الصراط حدود الله لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله في قلبه .

[١٩] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم عن عيسى بن ميمون (ثنا) ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات.

[٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلُ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ قال البدع والشبهات.

[71] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن منصور عن أبي واثل عن عبد الله قال: الصراط محتضر يحضره الشياطين ينادون يا عبد الله هلمً يا عبد الله هلمً، هذا الطريق ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله ، قال حبل الله هو كتاب الله .

[٢٢] وحدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

[٢٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي واثل عن عبد الله قال : حبل الله الذي أمر به القرآن .

[74] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (أنبأ) مسعر(١) عن منصور عن أبي واثل عن عبد الله قال: الصراط المستقيم هو كتاب الله.

[70] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الصراط المستقيم هو الإسلام .

[[]١٩] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]٢١] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]٢٢] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]٢٣] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]٢٤] إسناده صحيح _ موقوف.

^[20] إسناده حسن.

⁽١) في الأصل مسعود والصحيح مسعر والتصحيح من التهذيب

[٢٦] حدثنا أحمد بن عبده (ثنا) حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال: قال لنا أبو العالية: تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الصراط يميناً وشمالاً وعليكم بسنّة نبيكم والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا أفإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمسة عشر سنة وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء فاخبرت به الحسن فقال صدق ونصح وحدثت به حفصة بنت سيرين فقالت لي: بأهلي أنت هل حدثت بهذا محمداً؟ قلت: لا. قالت: فحدثه إياه.

[٢٧] حدثنا محمود بن غيلان (أنبأ) أبو النضر يعني هاشم بن القاسم (ثنا) حمزة بن المغيرة قال أبو النضر وكان أعبد رجل بالكوفة، قال : (ثنا) عاصم الأحول عن أبي العالية في قول الله : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ قال : هو النبي على وصاحباه أبو بكر وعمر ،قال: فذكرت ذلك للحسن فقال : صدق أبو العالية ونصح .

[٢٨] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) أحمد بن الحواري (ثنا) مروان بن محمد (ثنا) يزيد بن السَّمُط(١) وكان ثقة عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام الله الله لا يؤتى الإسلام من قبلك.

[٢٩] حدثنا محمد بن إدريس (ثنا) إبراهيم بن محمد بن يـوسف الفريـابي (ثنا) أيوب بن سويد سمعت الأوزاعي يقول: كان يقال: ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام فمن استطاع ألا يؤتى الإسلام من ثغرته فليفعل.

وقد ذكر ابن كثير كل هذه الآثار (من ٢٢ إلى ٢٥) في تفسيره (٢١/٤، ٤٣) وقال: كل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً.

[[]٢٦] إُسناده صحيح ـ موقوف.

[[]۲۷] إسناده صحيح ـ ونسبه ابن كثير لابن أبي حاتم وابن جرير.

[[]۲۸] إسناده ضعيف ـ مرسل .

والوضين بن عطاء: صدوق سيء الحفظ.

[[]٢٩] إسناده حسن إلى الأوزاعي .

⁽١) في الأصل زيد بن الشمط والتصحيح من التهذيب.

[٣٠] حدثني محمد بن إدريس حدثني أحمد بن أبي الحواري حدثني إسحاق بن خلف وكان من الخائفين قال: قال الحسن بن حي: إنما المسلمون على الإسلام بمنزلة الحصن فإذا أحدث المسلم حدثاً ثغر في الإسلام من قبله فإن أحدث المسلمون كلهم فاثبت أنت على الأمر الذي لو اجتمعوا عليه لقام الـدين لله بالأمـر الذي أراده من خلقـه لا يؤتى الإسلام من قبلك .

[٣١] حـدثنا أبـو قدامـة عبيد الله بن سعيد (ثنـا) عبـد الـرحمٰن بن مهـدي (ثنـا) عبد الله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: لقيت أبا ثعلبة الخشني فسألته عن قوله: ﴿ يَاۤ أَيُّهَا الَّذَينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُم لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا آهْتَدَيْتُمُ ﴾ (١) فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال : وزادني غيره قيل له خمسين منهم قال : خمسين منكم » .

[٣٢] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) عبد الله بن يـوسف التنيسي (ثنا) خـالد بن يزيد بن صبيح المسري عن إبـراهيم بن أبي عبلة عن عتبـة بن غـزوان أخي بني مـازن بن صعصعة وكان من الصحابة أن رسول الله عليه قال : إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذٍ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم قالوا يا نبي اللَّه أوَمنهم ؟ قال : بل منكم . ومدح الله عزّ وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدّى إليهم عن الله وأثنى عليهم وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدًّا ءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾(٢) الآية.

والبغوي في شرح السنة (٣٤٧/١٤) كلهم من طريق ابن المبارك، وابن ماجة (٤٠١٤) والطحاوي في المشكل (٢ / ٦٤) كلاهما من طريق عتبة به.

⁽١) سورة المائدة/ ١٠٥.

⁽٢) سورة الفتح / ٢٩.

وقال: ﴿لَقَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(١) الآية.

[٣٣] فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله على يؤدون عن الرسول على ما أدى إليهم لأنه بذلك أمرهم فقال: ليبلغ الشاهد منكم الغائب فمضوا على منهاج نبيهم متّبعين حكم القرآن وسنّة الرسول على .

[٣٤] ومدحهم النبي على فقال: خير الناس قرني وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده وحذر أمنه المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة ، وذم الله مَن أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله فحذرنا أن نكون مثلهم وأخبر أنه قد نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق ونهانا عن مثل ما نهاهم عنه فقال: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢).

فشرَّع رسول الله ﷺ الشرائع وسنَّ السُّنن بإذن ربه ووحيه لا من تلقاء نفسه وشهد الله له بذلك فقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَـوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىَ، إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْيُ لَهُ بَذَٰكُ فقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَـوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىَ، إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْيُ لَهُ اللهُ وَحَي ﴾ (٣).

وقال: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُم وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (١).

وقال: ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الكِتَابِ أَلَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيْهِ ﴾ (°).

أخرجه البخاري (١ /١٥٨ فتح) ومسلم (القسامة ٢٩، ٣٠) والنسائي وابن ماجة (٢٣٣) كلهم عن أبي بكرة، ومسلم (الحج ٤٤٦) عن أبي شريح العدوي، وابن ماجة (٢٣٤) عن معاوية القشيري، (٢٣٥) عن ابن عمر.

[٣٤] صحيح .

أخرجه البخاري (٢٥٩/٥ فتح) وفي أماكن أخرى، ومسلم (فضائل الصحابة ٢١٢) وأحمد (١٢٨، ٣٧٨) والبيهقي (٢١٢، ١٦٠) كلهم عن ابن مسعود وأحمد (٢٢٧/٤، ٢٧٧) عن النعمان بن بشير، وهو عند الطبراني في الصغير وأبو نعيم في الحلية، والسنة لابن أبي عاصم، وشرح السنة للبغوي.

[[]۳۳] صحیح .

⁽١) سورة الفتح / ١٨.

⁽٢): سورة الشوري / ٢١. (٥) سهرة الأعراف

⁽٣) سورة النجم / ٢، ٣، ٤.

⁽٤) سورة المائدة / ٧٧.

⁽٥) سورة الأعراف / ١٦٩.

فحذرنا أن نكون مثلهم لأنا ورثنا الكتاب كما ورثوه ودرسناه كما درسوه .

[٣٥] ثم أخبرنا النبي ﷺ إنا سَنُسِتُّ بسنَّتهم ونتبع آثارهم ويبتدع بعضنا كما ابتدعوا فقال ﷺ : « لتركبن سنن من كان قبلكم » .

[٣٦] وقال : « أخوف ما أخاف على أمتى النجوم والتكذيب بالقدر وأئمة مضلين » .

وبرأ الله تعالى نبيه على من ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُم فِي شَيءٍ ﴾(١).

وأمر باتباع سبيله في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ قد ذكرنا بعضها وسنذكر بعض ما يحضرنا إن شاء الله .

[٣٧] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) سفيان عن الزهري عن سِنَان ابن أبي سِنَانِ عن أبي واقد الليثي أن رسول الله على حين أتى حنيناً مرَّ بشجرة يعلق المشركون عليها أمتعتهم وأسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال: الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿آجْعَلْ لَنَا إِلَها كَمَا لَهُمْ اللهُمُ اللهُمُ اللهُمُ للركبن سنن الذين من قبلكم.

[٣٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ثنا) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن الزهري عن سِنانِ بن أبي سِنانِ الديلي عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله على قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يا رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط ؟ وكان للكفار سدرة ينوطون سلاحهم بها فيعكفون حولها فقال رسول الله على : « قلتموها كما قالوا

[[]٣٥] صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٢٧١ فتحة) وأحمد (٢١٨/٥) والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٥/٥) كلهم عن أبي واقد الليثي، والبخاري وأحمد والحاكم والشافعي بألفاظ أخرى.

[[]٣٦] صحيح.

أخرجه أحمد (٩٠/٥) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٢/١) عن جابر، وذكر له الألباني طرقاً، صححه

[[]۳۷] صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٢٧١) من طريق سفيان، وأحمـد (٢١٨/٥) وعبد الـرزاق (٢٠٧٦٣) وابن حبان (٢٤٨/٨ الإحسان) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، وقال الترمذي: حسن صحيح.

⁽١) سورة الأنعام / ١٥٩. (٢) سورة الأعراف / ١٣٨.

﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةً ﴾ قال: إنكم قوم تجهلون إنكم تركبون سنن الذين قبلكم».

[٣٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الله بن الليثي بن عبيد الضبعي عن جويرية عن مالك عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديبلي حدثه عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله على إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر قال: وكانت للكفار سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال: فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله الله الله الله الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى ﴿آجْعَلْ لَنَا إِلَها كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ: إِنَّكُم قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ لتركبن سنن من قبلكم.

[13] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (أنبأ) أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال: «لتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فمن؟».

[٤٢] حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن عيسى حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: بينما رسول الله ﷺ في مسجده وحوله أصحابه فجاءه

[[]۳۸، ۳۹، ٤٠] انظر [۳۷].

[[]٤١] صحيح.

أخرجه البخاري (٣١/ ٣٠٠ فتح) ومسلم (العلم ٦) وأحمـد (٨٤/٣) كلهم من طريق زيـد بن أسلم به، وابن ماجة (٣٩٩٤) بإسناد صحيح كما في الزوائد وأحمد (٣٢٧/٢) كلاهما عن أبي هريرة.

[[]٤٢] إسناده ضعيف جداً.

كثير بن عبد الله بن عمرو متهم بالكذب.

والحديث أخرجه الحاكم (١/٩١١) والطبراني كلاهما من طريق كثير به.

جبريل بالوحي فتغشى رداءه فمكث طويلاً حتى سري عنه ثم كشف رداءه فإذا هو يعرق عرقاً شديداً وإذا هو قابض على شيء فقال رسول الله على الله فقال الأنصار نحن نعرف يا رسول الله نوى ، فقال : نوى أي شيء ؟ فقالوا : نوى سنه ، فقال : صدقتم فقالوا : يا رسول الله نوى ، فقال : نوى أي شيء ؟ فقالوا : نوى سنه ، فقال : صدقتم جاءكم جبريل يتعاهد دينكم لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مشل أخذكم إن شبر فشبر وإن ذراع فذراع وإن باع فباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه » .

[27] حدثنا محمد بن يحيى (أنبأ) إسماعيل بن أبان الوراق أبو أويس حدثني ثور بن زيد الكناني وموسى بن ميسرة بن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع أمه بالطريق لفعلتم».

[33] حدثنا وهب بن بقية (ثنا) خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله على قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم معهم قالوا : يا نبي الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » .

[80] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله قال: «فمن إذاً؟».

[٤٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (أنبأ) ابن أبي ذئب عـن سعيد المقبري

[[]٤٣] رواه البزار ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٧).

[[]٤٤] صحيح. انظر (٤١).

وأخرجه أحمد (١١/٢).

[[] ٤٥] إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجة (٣٩٩٤) من طريق يزيد، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

[[]٤٦] صحيح.

أخرجه البخاري (٣١٠/١٣ فتح) وأحمد (٣٦٧/٢) كالاهما من طريق ابن أبي ذئب، وأحمد (٣٢٥/٢) من طريق روح به.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقال رجل : يا رسول الله كما فعلت فارس والروم ؟ قال رسول الله ﷺ : وهل الناس إلاً أولئك ؟ » .

[٤٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو عامر العقدي حدثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

[83] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد العزيز بن عبد الله الأويسي (ثنا) محمد بن جعفر عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله على قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر فذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : من يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن إلاً هم ؟» .

[29] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس (ثنا) عبد الحميد (ثنا) شهر حدثني ابن غَنْم أن شداد بن أوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ: «لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم من أهل الكتاب حذو القذة بالقذة .

[• ٥] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال حدثني الأزهر بن عبد الله قال : حججت مع معاوية فلما قدم مكة أخبر أن بها قاصاً يحدث بأشياء تنكر فأرسل إليه معاوية فقال : أمرت بهذا

[[]٤٧] صحيح .

وله شواهد كثيرة مرت، وله شواهد عند أحمد والطبراني ذكرها الهيثمي في المجمع.

[[]٤٨] إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي عــاصـم (٣٦/١) في السنة من طـريق ابن أبي حازم، وابن مــاجة (٣٩٩٤) عن أبي هريرة، وصححه الألباني بشواهده.

[[]٤٩] إسناده جيد.

وعبد الحميد هو ابن بُهْرام، وابن غنم هو عبد الرحمن بن غُنْم.

[[]٥٠] صحيح. وفيه تدليس الوليد.

أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) وابن أبي عاصم في السنة (٣٥/١) كلاهما من طريق صفوان وصححه الألباني بشواهده.

قال: لا. قال: فما حملك عليه ؟ قال: علم ننشره فقال له معاوية: لو كنت تقدمت إليك لفعلت بك، انطلق فلا أسمع أنك حدثت شيئاً فلما صلًى الظهر قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر العرب والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم على فغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم إلا أن رسول الله على قام فينا يوماً فقال: « إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة يعني الأهواء وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء وإن هذه الأمة الجماعة فاعتصموا بها ، فاعتصموا بها » .

[01] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) صفوان بن عمرو حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن نُجي قال : حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة أخبر برجل يقص على أهل مكة فأرسل إليه معاوية فقال : أمرت بهذا القصص ؟ قال : لا، قال : فما حملك على أن تقص بغير إذن ؟ قال : ننشر علماً علمناه الله قال : لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لفعلت ، ثم قام حين صلّى الظهر بمكة فقال : إن رسول الله على قال : «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة » يعني الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ، والله يا معشر العرب إن لم تقوموا بما جاء به نبيكم على لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به .

[٥٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) الأوزاعي (ثنا) قتادة عن أنس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري أن النبي على قال : «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى

[[] ٥] إسناده جيد .

أخرجه أحمد (٢/٤) من طريق أبي المغيرة به وفيه زيادة، وانظر (٥٠).

[[]٥٢] إسناده جيد.

أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) والحاكم (١٤٧/٢) والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٣٠) كلهم من طريق الأوزاعي به، وأحمد (٢٤٤٣) والبيهقي في السنن (١٧١/٨) كالاهما من طريق أبي المغيرة، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٨/٢) من طريق قتادة.

يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا: يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال: التحليق ».

[07] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) الأوزاعي (ثنا) يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك قال : ذكر عند رسول الله على رجل فذكروا قوته في العمل واجتهاده في العبادة فقال النبي على : « إن هذا أول قرن خرج في أمتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من أمتي إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قال يزيد الرقاشي : وهي الجماعة » .

[30] حدثنا شيبان بن أبي شيبة (ثنا) الصعق بن حزن (ثنا) عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سُويْد بن غَفَلة عن ابن مسعود قال : دخلت على رسول الله عقال : «يا ابن مسعود قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : أتدري أي الناس أعلم ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم. قال : فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل واختلف من كان قبلي على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاثة وهلك ساثرها فرقة آذت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى وأخذوهم فقطعوهم بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم ويدعونهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين قال فيهم ﴿وَرَهْبَانِيَّةُ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتُبْنَاهَا عليهم الله ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتُبْنَاهَا عليهم النبي قوله ﴿وَاسِقُونَ﴾(١)، فقال النبي عليه الله ومن لا يتبعني فأولئك هم النبي عليه الله الكون».

[[]٥٣] إسناده ضعيف.

يزيد الرقاشي مجمع على ضعفه ومن طريق أخرجه أبو يعلى وعبد الرزاق (١٨٦٧٤) وفيه زيادة. [٥٤] إسناده ضعيف جداً.

عقيل بن يحيى الجعدى: منكر الحديث.

أخرَجه الحاكم (٢/ ٤٨٠) والعقيلي في الضعفاء (٤٠٨/٣) كلاهما من طريق الصعق به، . والطبراني في الأوسط والصغير وفيه عقيل بن الجعدي، قاله الهيثمي في المجمع (١٦٨/١).

⁽١) سورة الحديد / ٢٧.

[00] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) قطن أبو الهيثم (ثنا) أبو غالب قال: كنت عند أبي أمامة فقال له رجل: أرأيت قول الله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابِ مِنْهُ الْكَابُ مِنْهُ وَاللّهِ هُوَ الّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابِ مِنْهُ الْكَابُ مُنْهُ هُوالًا عُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمًا الّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَالله مَنْ هؤلاء؟ قال: هم الخوارج ثم قال: عليك بالسواد الأعظم، قلت: قد تعلم ما فيهم فقال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأطيعوا تهتدوا ثم قال: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة فذلك قول الله ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) فقلت: من قول الله ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) فقلت: من رسول الله ﷺ ؟ فقال سمعته من رسول الله ﷺ

[07] حدثنا إسحاق (أنبأ) المقري (ثنا) داود بن أبي الفرات حدثني أبو غالب أن أبا أمامة أخبره أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وهذه الأمة تزيد عليها واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم وهي الجماعة ، قلت : قد تعلم ما في السواد الأعظم وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان فقال : أما والله إني لكاره لأعمالهم ولكن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية .

[٥٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس (ثنا) أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن بنت سعد عن أبيها سعد قال : قال رسول الله على : « افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولن تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفترق أمتى على مثلها» أو قال : «عن مثل ذلك وكل فرقة منها في النار إلا واحدة وهي الجماعة».

[[]٥٥] إسناده حسن.

[[]٥٦] حسن وإسناده حسن.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١) من طريق أبي غالب، ورواه الطبراني في الأوسط والكبيـر بنحوه، وفيه أبو غالب وثقة ابن معين وغيره، وبقية رجال الإسناد ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير (المجمع ٢٦١/٧).

[[]٥٧] إسناده ضعيف.

موسى بن عبيدة ضعيف.

ورواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الزبدي، وهو ضعيف. قاله الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٧).

 ⁽۱) سورة آل عمران / ۷.
 (۲) سورة آل عمران / ۷.

[٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) الفضل بن موسى (ثنا) محمد بن عمرو (ثنا) أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى على مثل ذلك وتفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة » .

[9] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «سيأتي على أمتي ما أتى على بني أسرائيل مثلاً بمثل حذو النعل بالنعل وإنهم تفرقوا على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار غير واحدة » قالوا : يا رسول الله وما تملك الواحدة ؟ قال : «هو ما أنا عليه اليوم وأصحابي » .

[70] حدثنا يونس بن عبد الأعلى (أنبأ) ابن وهب أخبرني أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سمعت علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال: إني سائلكم عن أمرٍ وأنا أعلم به منكما فلا تكتماني يا رأس الجالوت أنشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في البحر طريقاً وأخرج لكم من الحجر اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين إلا ما أخبرتني على كم افترقت بنو إسرائيل بعد موسى فقال له: ولا فرقة واحدة فقال له على ثلاث مرار. كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة ، ثم دعا الأسقف فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رحله البركة وأراكم العبرة فأبراً الأكمه وأحيا الموتى وصنع لكم من الطين طيوراً وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ، فقال دون هذا: أصدقك يا أمير المؤمنين فقال: على كم افترقت النصارى بعد عيسى من فرقة ؟ فقال: لا والله ولا فرقة المؤمنين فقال: كلا والله ولا فرقة

[[]٥٨] صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٧٧٨) وابن ماجة (٣٩٩١) وأحمد (٣٣٢/٢) والبيهقي (٢٠٨/١٠) والبيهقي والمحاكم (٢/١، ١٦٨) وابن حبان (٤٨/٨ الإحسان) وابن أبي عاصم في السنة (٣٣/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو به.

[[]٥٩] إسناده ضعيف.

عبد الرحمٰن بن زياد ضعيف، ومن طريق أخرجه الحاكم (١ ١٢٩).

[[]٦٠] إسناده حسن.

فقال ثلاث مرار: كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة، فأما أنت يا يهودي فإن الله يقول: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةً يَهْدُونَ بِالحَقِّ وَمِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (١) فهي التي تنجو، وأما أنت يا نصراني فإن الله يقول: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ وَكَثِيرٌ مِنْهُم شَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) فهي التي تنجو، وأما نحن فيقول: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (٢) وهي التي تنجو من هذه الأمة.

[71] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عطاء بن مسلم الحلبي قال: سمعت العلاء بن المسيب يحدث عن شريك البرجمي قال: حدثني زاذان أبو عمر قال: قال علي : يا أبا عمر أتدري على كم افترقت اليهود؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم. فقال: افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية. يا أبا عمر أتدري على كم تفترق هذه الأمة؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية ، ثم قال على : أتدري كم تفترق في ؟ قلت : وإنه يفترق فيك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم اثنتا عشرة فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة في الناجية وهي تلك الواحدة .

[77] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (أنبأ) بشر بن المفضل (ثنا) داود يعني ابن أبي هند عن أبي عطاء اليحبوري قال: قال عبادة بن الصامت: يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فرَّ قراؤكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا إلى رؤوس الجبال مع الوحش؟ قال: قلت: ولم يفعلون ذلك؟ قال: خشية أن تقتلوهم قال: قلت، سبحان الله أنقتلهم وكتاب الله بين أظهرنا نقرؤه؟ قال: ثكلت أبا عطاء أمه، ألم تؤت اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها؟ ألم تؤت النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه إنما هي السنن يتبع بعضها بعضاً إنه والله ما من شيء كان ممن قبلكم إلاً سيكون فيكم.

[٦٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي

[[]٦٣] إسناده ضعيف. فيه مجهول.

⁽١) سورة الأعراف/ ١٥٩.

⁽٢) سورة المائدة / ٦٦.

⁽٣) سورة الأعراف / ١٨١.

عمر قال : سمعت رجلًا من أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل والله لا تدعون شيئًا عملوه إلَّا عملتموه ولا كان فيهم شيء إلَّا سيكون فيكم مثله، فقال رجل : أيكون فينا مثل قوم لوط ؟ فقال : نعم ممن أسلم وعرف نسبه .

[7٤] حدثنا بندار (ثنا) عبد الرحمٰن (ثنا) سفيان عن أبي قيس عن الهزيل على . قال عبد الله : إن أشبه الناس سمتاً وهيئة ببني إسرائيل أنتم تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة لا يكون فيهم شيء إلاً كان فيكم مثله .

[70] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كنا عند حذيفة فذكروا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾(١) فقال رجل من القوم: إنما هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر! كلا والذي نفسي بيده حتى تحذى السنة بالسنة حذو القذة .

[٦٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو خلد الأحمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع عمر بن الحكم يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو^(٢) يقول: لتركبن سنَّة من قبلكم حلوها ومرها.

[٦٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم .

[٦٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن أبي

[[]٦٤] إسناده جيد.

أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ـ صدوق ربما خالف، وللحديث شواهد صحيحة.

^[70] إسناده صحيح.

^[77] إسناده صحيح _ موقوف .

[[]٦٧] إسناده صحيح _ موقوف.

ومثله لا يقال من قبل الرأي .

[[]٦٨] حسن.

وله شاهد عند مسلم وأحمد.

⁽١) سورة المائدة / ٤٤.

⁽٢) في الأصل - بن عمر والتصحيح من التهذيب.

عبد الله البصري وعن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي على: أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف ، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقـد بلغت ، فذكـر كلامـاً كثيراً وقـال في آخره : « فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ، أيها الناس اسمعوا مني مَا أقول لكم ، اعقلوا تعيشوا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهمُّ هل بلغت، اللهمُّ هل بلغت ، اللهمُّ هل بلغت » .

[٦٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عيسى بن يونس (ثنا) ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية الفزاري وكان من الباكين قال : صلَّى بنا رسول الله على صلاة الغداة فأقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول كأن هذا موعظة مودع ؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً مجدعاً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .

[٧٠] حدثنا عيسى بن مساور (أنبأ) الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيـد عن خالـد بن معـدان عن عبد الـرحمن بن عمرو السلمي وحجـر بن حجر الكـلاعي قـالا : دخلنـا على عرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه ﴿الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتُ لَا أَجِدْ مَا أَحْمِلَكُمْ عَلَيْهِ ﴾ وهو مريض فقلنا له : إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال عرباض : إن رسول الله على لنا صلاة الغداة ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون

ر ۱۰۰ - سي . أخرجه أبــو داود (٤٦٠٧) والترمــذي (٢٨١٧) وابت ماجـة (٤٤) وأحمد (١٢٦/٤، ١٢٧) والبيهقي (١١٤/١٠). والحاكم (١/ ٩٥، ٩٧) والبغوي في شرح السنة (٢٠٥/١) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٠، ١٠/ ١١٥) كلهم من طريق ثور بن يزيد به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه أكثر من عالم.

[[]۷۰] صحيح.

وقد عنعنه الوليد وله شواهد صحيحة انظر (٦٩).

⁽١) سورة التوبة / ٩٢.

ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله إنَّ هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالةً » .

[٧١] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء حدثني يحيى بن أبي المطاع عن العرباض بن سارية عن النبي على بمثله .

[٧٢] حدثني إسحاق (أنبأ) بقية بن الوليد حدثني بحير(١) بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو عن العرباض بن سارية عن النبي على قال : عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ.

[٧٣] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله على كان إذا فرغ من خطبته قال : إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد على وشر الأمور محدثاتها .

[٧٤] حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله أنه

[[]٧١] صحيح لغيره.

وله علتان: ١ ـ عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس.

٢ ـ رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض قيل إنها مرسلة .

ولكن الحديث روى من طرق صحيحة انظر (٦٩).

[[]۷۲] صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٠٧٤) من طريق خالد، والترمذي (٢٨١٦) من طريق بقية. وقال الترمذي: حسن صحيح، وله طرق كثيرة، ذكرها ابن أبي عاصم في السنة.

[[]۷۳] صحيح .

أخرجه مسلم (الجمعة ٤٦) من طريق جعفر بن محمد، وعنده «خير الحديث» والبخاري (١٣/ ٢٤٩) فتح) والبغوي في شرح السنة (٢١١/١) كلاهما عن عبد الله .

[[]٧٤] صحيح .

أخرجه النسائي (١٨٨/٣) والبيهقي (٢١٣/٣) كلاهما من طريق جعفر بن محمد به.

⁽١) في الأصل يحيى.

سمعه يقول: كانت خطبة النبي على إثر ذلك: إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

[٧٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر يقول : إن أصدق القيل قيل الله وإن أحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها .

[77] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد يعني ابن جعفر (ثنا) شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين وإن ما بعيد ما ليس آتياً ألا وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ويثبت البر في قلبه فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقر فيها وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ويثبت الفجور في قلبه حتى ما يكون للبر موضع إبرة يستقر فيها .

[٧٧] حدثنا إسحاق بن أبراهيم (أنبأ) ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: شر الأمور محدثاتها ألا وكل محدثة بدعة .

[٧٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عبد الله بن مسعود قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة.

[٧٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن

[[]٧٥] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]٧٦] صحيح ـ موقوف .

أخرجه البخاري (١٣/ ٢٤٩ فتح) من طريق شعبة مختصراً.

[[]۷۷] صحيح .

وفيه عنعنة أبي إسحاق، وقد جاء من غير وجه مرفوعاً صحيحاً.

[[]٧٨] إسناده صحيح ـ موقوف.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي في المجمع (١٨٦/١).

عبد الله بن مرداس عن عبد الله بن مسعود قال : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

[٨٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء عن ابن مسعود قال: إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول.

[۱۸] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان الحمصي قال حدثني أبو الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : خير الدين دين محمد على وشر الأمور محدثاتها اتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقاً بعيداً وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالاً كبيراً ، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى ثم لا تعود فيهم أبداً ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احتراقاً أحب إلى من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغير .

[٨٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يقول: قال ابن عمر: كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً.

[٨٣] حدثنا محمد بن يحيى (أنبأ) أبو حذيفة (ثنا) سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال ; قال ابن عباس : عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء والأثر وإياكم والتبدع .

[٨٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) المعتمر وجرير عن ليث عن عاصم عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع .

[٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى (ثنا) إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه _ أو قال : بأهله _

[[] ٨٠] إسناده صحيح _ موقوف.

[[]٨١] إسناده ضعيف جداً.

[[]٨٢] إسناده صحيح _ موقوف.

[[]٨٣] إسنَّأده صحيحً _ موقوف.

[[]٨٥] إسناده صحيح _ موقوف.

عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر أو يُفتقر إلى ما عنده وإنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنّهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق .

[٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (ثنا) سُليم بن أخضر (١) عن ابن عون عن إبراهيم قال : قال حذيفة : اتقوا الله معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه شمالاً ويميناً ضللتم ضلالاً بعيداً، أو قال : مبيناً .

[٨٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : مرّ علينا حذيفة ونحن في حلقة في المسجد فقال: يا معشر القراء اسلكوا الطريق فوالله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقاً بيناً وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً .

[٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن عوف عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة (ثنا) يحيى (ثنا) أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في بدعة.

[٨٩] حدثنا يحيى (أنبأ) عبثر أبو زبيـد عن العلاء بن المسيب عن المسيب عن عبد الله قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وكل بدعةٍ ضلالة .

[90] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) سعيد بن عامر عن حزم قال : قال عمر بن عبد العزيز : لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي وكل سنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحم حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيراً.

[۸۸] مرسل.

وأخرج. عبد الرزاق (٢٠٥٦٨) عن الحسن مرسلًا.

[٨٨] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]٨٧] إسناده صحيح ـ موقوف.

⁽١) في الأصل: (أحصر) والتصحيح من «التقريب». وسليم بالتصغير.

يقول: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: لو كانت كل سنة أميتت فأحياها الله على يدي وكل بدعة معمول بها فأماتها الله على يدي بضعة من لحم كان ذلك قليلًا.

[٩٢] حدثني الدورقي حدثني سهل بن محمود (ثنا) حسين الجعفي (أنبأ) عبيد بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: والله لولا أن أنعش سنة وأميت بدعة لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقاً ولوددت أني كلما أنعشت سنة وأمت بدعة أن عضواً من أعضائي سقط معها.

[٩٣] حدثني محمد بن عبد الله بن القهزاذ (ثنا) علي بن الحسن (أنبأ) خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري قال: كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا فكنا نؤذيه فلما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة وأبوه يروض الناس على الكتاب والسنة وقد قطع بذلك فهو يداريهم كيف يصنع ، فقال له عبد الملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور، فقال له : يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب أخرج الباب من السنّة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنّة سكنوا للطمع ولو عمرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد فإن أعش أبلغ حاجتي وإن مت فالله أعلم بنيتي .

[90] حدثنا أبو حفص الباهلي (ثنا) شريح بن النعمان (ثنا) المعافى (ثنا) الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا عذر لأحد بعد السنّةِ في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى .

[97] حدثنا عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي قال: (ثنا) عبد العزيز بن مسلم القسملي (ثنا) عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة أن انظروا إلى ما كان من أحاديث رسول الله على فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

[[]٩٤] إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.

[97] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غُطَيْف بن الحارث الثمالي أن عبد الملك بن مروان سأله عن رفع الأيدي على المنابر والقصص فقال غطيف: أما أنها لمن أمثل ما أحدثتم أما أنا فلا أجيبك إليها إني حدثت عن رسول الله على قال: «ما من أمة تحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنَّة فالتمسك بالسنَّة أحب إلى من إحداث البدعة ».

[٩٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرحمٰن بن مهدي حدثني عبد المؤمن عن مهدي بن أبي المهدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما من عام إلا يحيا فيه بدعة ويمات فيه سنّة حتى تحيا البدع وتموت السنن.

[99] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني قال: لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفائها أحب إليّ من أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها.

[١٠٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) بقية بن الوليـد حدثني صفـوان بن عمرو قـال : (ثنا) المشيخة عن أبي الدرداء قال : اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة ، إنك إن تتبع خير من أن تبتدع ولن تخطيء الطريق ما اتبعت الأثر .

[۱۰۱] حدثنا محمد بن علي الوراق (ثنا) الهيثم بن خارجة (ثنا) الهيثم بن عمران بن عبد الله العبسي قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله على فإن الله يقول ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) فهو عندنا بمنزلة القرآن.

[١٠٢] حـدثنا إسحـاق (أنبأ) عيسى بن يـونس عن الأوزاعي عن حسان بن عـطيــة

[[]٩٧] إسناده ضعيف.

أبو بكر بن أبي مريم: منكر الحديث.

ومن طريق أخرجه الطبراني في الكبير. [99]إسناده جيد. «أثر».

[[] ١٠٠] في إسناده مجهول.

[[]۱۰۲] إسناده صحيح _ أثر.

⁽١) سورة الحشر / ٧.

قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنَّة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن .

[۱۰۳] وقال يحيى بن أبي كثير: السنَّة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاض على السنَّة .

[١٠٤] قال : وقال مكحول : القرآن أحوج إلى السنَّة من السنَّة إلى القرآن .

[١٠٥] قال : وقال مكحول : السنَّة سنَّتان، سنَّة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيـر حرج، وسنَّة الأخذ بها فريضة .

[١٠٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سليم بن أخضر قال : سمعت ابن عون يقول غير مرة : ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني :

أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه وبتدبره وينظر فيه .

والثانية : أن ينظر ذاك الأثر والسنَّة فيسأل عنه ويتبعه جهده .

والثالثة : أن يدع هؤلاء الناس إلَّا من خير.

[۱۰۷] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (ثنا) بشر بن المفضل (ثنا) داود يعني ابن أبي هند عن أبي منيب عن عطاء اليحبوري قال: قال لي عبادة بن الصامت: يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فرَّ قراؤكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا في رؤوس الجبال مع الوحش؟ قال: قلت: سبحان الله أنقتلهم قال: قلت: سبحان الله أنقتلهم وكتاب الله بين أظهرنا نقرؤه؟ قال: ثكلتك أبا عطاء أمك، ألم ترث اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها؟ ألم ترث النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه؟ إنما هي السنن تتبع بعضها بعضاً، إنه والله ما من شيء فيمن كان قبلكم إلَّا سيكون فيكم.

[١٠٨] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبد الرحمن (ثنا) سفيان عن أبي قيس عن

[[]١٠٦] إسناده صحيح - إلى ابن عون.

[[]۱۰۸] إسناده حسن.

ومثله لا يقال من قبل الرأي .

الهزيل هو ابن شرجيل ـ وأبو قيس هو عبد الرحمٰن بن ثروان.

الهزيل قال : قال عبد الله : أنتم أشبه الناس سمتاً وهيئة ببني إسرائيل تتبعون آثــارهم حذو القذة بالقذة حتى لا يكون فيهم شيء إلاّ كان فيكم مثله .

[١٠٩] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) ريحان بن سعيد (ثنا) عباد بن منصور عن أبي قلابة عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتى نبي الله على فقيل له: لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك، قال: فنامت عيني وسمعت أذني وعقل قلبي. فقيل لي: سيد بنى داراً وصنع مأدبة وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يطعم من المأدبة وسخط عليه السيد، فالله السيد ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة (١٠).

[۱۱۰] حدثنا أبو حاتم الرازي (ثنا) عمرو بن الربيع بن طارق (أنبأ) يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه قال : السنن السنن فإن السنن قوام الدين .

[۱۱۱] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبيـد الله بن ثور بن عـون الله بن أبي الخلال العتكي قال : حدثنا الخلال بن ثـور عن عبد المجيـد بن وهب عن أبي الخلال قـال : إنه سيأتي على الناس زمان يقوم الرجل يسأل عن سنّة محمد على فلا يجد أحداً يخبره بها .

[۱۱۲] حدثنا ابن القهزاذ (ثنا) على بن الحسن (۲) بن شقيق (أنبأ) عبد الله قال: كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي على يأخذه كالغشوة فيلقيه على قلبه فيسري عنه وقد حفظه فيقرؤه، وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه به .

[١١٣] وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) أبو داود (ثنا) أبو عباد الأنصاري

[[]۱۰۹ حسن.

رواه الطبراني بإسناد حسن، قاله الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٨) وهو عند البخاري بمعناه من طريق جابر.

[[]۱۱۲] إسناده ضعيف.

[[]۱۱۳] إسناده ضعيف.

أبو عبادة الزرقي الأنصاري: متروك.

⁽١) هذا الحديث رواه الطبراني من طريق ربيعة الجرشي ، وقد رواه البخاري من طريق جابر بن عبـد الله رضى الله عنه بمعناه .

⁽٢) في الأصل علي بن الحسين.

(ثنا) الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله على بالجحفة فحرج علينا فقال: أليس نشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله؟ قلنا: بلى، قال: فأبشروا فإن هذا القرآن طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به فلا تهلكوا ولا تضلوا بعده أبداً.

ذكر السنة على كم تتصرف

[118] قال أبو عبد الله فالسنَّة تتصرف على أوجه: سنَّة اجتمع العلماء على أنها واجبة ، وسنة اجتمعوا أنها نافلة ، وسنَّة اختلفوا غيها أواجبة هي أم نافلة ، ثم السنَّة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين : أحدهما عمل والآخر إيمان . فالذي هو عمل يتصرف على أوجه :

سنَّة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملًا في كتابه فلم يفسره وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنِ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنِ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهُ ﴾(١).

والوجه الثاني : سنَّة اختلفوا فيها ، فقال بعضهم : هي ناسخة لبعض أحكام القرآن وقال بعضهم : لا ، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست ناسخة له ، لأن السنَّة لا تنسخ القرآن ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر مجمله ومبهمه .

والوجه الثالث: سنَّة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه ، وسنَّة هي زيادة من النبي عَلَيْه ليس لها أصل في الكتاب إلاَّ جملة الأمر بطاعة النبي عَلَيْه والتسليم لحكمه وقضائه ، والانتهاء عما نهى عنه . وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه إن شاء الله .

⁽١) سورة النحل / ٤٤ .

ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملًا مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته

[١١٥] قال أبو عبد الله: وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك: الصلاة والزكاة والعميام والحج والجهاد، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾(١).

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها وأخبر النبي على : أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثاً. وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحيض فإنه لا صلاة عليهن وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها من التحريم بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو: التسليم.

وكذلك فسر النبي على الزكاة بسنته فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حدها وبينها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والعنم والبقر السائمة، وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض وعفا عن سائر الأموال، فلم يوجب فيها الزكاة.

[١١٦] ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدَّها، فقال: « ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » (لا في أقل من خمس ذود صدقة» (٢) « ولا في أقل من أربعين من الغنم

سور النساء / ۱۰۳ . -

⁽٢) أُخرِجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة .

صدقة (١)، ولا في أقل من ثلاثين من البقر(٢).

وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة . ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول ، إلا ما أخرجت الأرض ، فإن الزكاة تؤخذ مما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجداد (٣)، وإن لم يكن الحول حال عليه ، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى . كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله عليه ، غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير .

وكذلك الصيام، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ﴾ (٤).

فجعل على الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد ، ذكورهم وإناثهم إلا الحيض ، فإنهن رفع عنهن الصيام ، فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض ، وفرق بينهما في القضاء ، فأوجب عليهن قضاء الصيام ، ورفع عنهن قضاء الصلاة ، وبين أن الصيام هو الإمساك بالعزم على الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل .

[۱۱۷] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (أنبأ) يحيى بن أيوب حدثني عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي على عن رسول الله على قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له .

[١١٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث عن عبد الله بن أبي

[[]١١٧] صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من طريق يحيى، والترمذي (٧٢٦) والنسائي (١٩٦/٤) وابن ماجة (١٧٠٠) كلهم من طريق سالم بـه، وأحمد (٢٨٧/٦) والـدارمي (٢/٦٥) والبيهقي (٢٠٢٤) والبغوي في شـرح السنة (٢٨/٦) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وصححه الألباني (أرواء ٢٥/٤).

[[]١١٨] صحيح انظر رقم (١١٧).

⁽١) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود بمعناه، وهو حديث طويل.

⁽٢) رواه أصحاب السنن بمعناه .

⁽٣) الجداد ، بفتح الجيم وكسرها : صرام النخل .

⁽٤) سورة البقرة / ١٨٣ .

بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة بنت عمر عن النبي على قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له .

قال أبو صالح : رواه الليث عن عبد الله بن أبي بكر ، وسمعته من يحيى بن أيوب عنه .

[119] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) هُشَيْم عن حُصَيْن عن الشَّعْبي (ثنا) عَدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ (١) عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتهما تحت وسادتي ثم جعلت أنظر إليهما، فلا يتبين الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: إن كان وسادك إذاً لعريضاً، وقال: إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل.

[١٢٠] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) هشيم (أنبأ) مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم بمثل هذا الحديث ، وقال : فقال النبي على : إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَتِمُوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ﴾(٢) ففسر النبي على بسنته كيف يجيء الليل لتمام الصيام .

[١٢١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن

[[]١١٩] صحيح.

أخرجه البخاري (١٣٢/٤، ١٨٢/٨ فتح) وأبو داود (٢٣٤٩) والطحاوي في المشكل (٢٢٢/٢) كلهم من طريق حصين، ومسلم (١٠٥٠) والترمذي (٤٠٥٠) وأحمد (٢٧٧/٤) والبيهقي (٢١٥/٤) كلهم من طريق هشيم به.

[[]۱۲۰] صحيح . (۹۷۱

أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) والطحاوي في المشكل (٢٢٢/٢) كلاهما من طريق مجالد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[[]١٢١] صحيح.

أخرجه مسلم (١١٠١) بإسناد المصنف، والبخاري (١٧٩/٤ فتح) وأبو داود (٢٣٥٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان به

⁽١) سورة البقرة / ١٨٧ .

⁽٢) سورة البقرة /١٨٧ .

عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله على في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : يا فلان ! انزل فاجدح(١) لنا ، قال : فنزل فجدح ، فأتاه به ، فشرب النبي ﷺ، وقال بيده : إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا، فقد أفـطر

[١٢٢] حدثنا يحيى (ثنا) أبو معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم .

[١٢٣] حدثنا نصر بن على الجهضمي (ثنا) عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ قال : إذا أدبر النهار، وأقبل الليل، وغابت الشمس، أفطر الصائم .

وكذلكَ الحِج، افترض الله الحَج في كتابه، فقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَّيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ (١).

فبيَّن رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده أن الحج لا يجب في العمر إلَّا مرة واحدة .

[١٢٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) الربيع بن مسلم حدثني محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس ، فقال : أيها الناس إنَّ الله فرض عليكم الحج، فقام رجل فقال: في كل عام ؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار ، ورسول الله يعرض عنه ، ثم قال : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم

[[]١٢٢] صحيح. أخرجه مسلم (١١٠٠) بـإسناد المصنف، والبخـاري (١٩٦/٤ فتـح) والتـرمـذي (١٩٤) وأبـو داود

⁽٢٣٥١) والدارمي وأحمد (٢ /٢٨، ٣٥، ٤٨) والبيهقي (٢١٦/٤) كلهم من طريق هشام به.

[[]۱۲۳] صحيح.

[[]١٢٤] صحيح.

أخرجه مسلم (١٣٣٤) والنسائي (٥/١١) كلاهما من طريق الربيع بن مسلم، وروى بعضه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني _ انظر «الأرواء ١ /١٨٣».

⁽١) جدحته السويق واجتدحته : إذابتُهُ ، اي : خلطته بشيء من الماء واللبن ونحوهما .

⁽٢) سورة آل عمران / ٩٧ .

بها ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم من شيء فاجتنبوه .

[١٢٥] حدثنا على بن حجر (ثنا) على بن مسهر عن أبي إسحاق عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : لما فرض الله الحج قال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ثلاث مرار ثم قال : « لو قلت : نعم ، لوجبت عليكم ، ولو وجبت عليكم لما أطقتموها ». ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْالُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (١).

[١٢٦] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سأل رجل النبي على عن الحج في كل عام ؟ فقال : على كل مسلم حجة ، ولو قلت : في كل عام لكان .

[۱۲۷] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج (ثنا) منصور بن وَرْدَان أبو محمد الأسدي (ثنا) علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البحتري عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البّيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً ﴾ قالوا: يا رسول الله: أفي كل عام ؟ قال: «لا ، ولو قلت: نعم ؛ لوجبت » فنزلت ﴿يَا عَام ؟ فسكت، قالوا: أفي كل عام ؟ قال: «لا ، ولو قلت: نعم ؛ لوجبت » فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾ وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجّ والعمرة فَيَّن النبي ﷺ بسنّته أن فرض الحج هو: الإهلال ، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة

[[]١٢٥] صحيح.

[[]١٢٦] صحيح .

شريك صدوق يخطىء كثيراً، وللحديث شواهد صحيحة مرت فيما سبق.

[[]۱۲۷] ضعیف. ومرسل.

أبو البختري لم يدرك علياً، وعبد الأعلى ضعيف.

أخرجه الترمذي (٨١١) وابن ماجة (٢٨٨٤) وأحمد (١١٣/١) والحاكم (٣٩٤/٢) كلهم من طريق منصور بن وردان به.

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله عبد الأعلى ضعيف.

⁽١) سورة المائدة / ١٠١ .

⁽٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

جميعاً . وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه ، وغير ذلك من أمور الحج مما ليس بيانه في كتاب الله .

[۱۲۸] من ذلك ما حدثنا عمرو بن زرارة وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : (أنبأ) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله على فقال : إن رسول الله على خرج وخرجنا معه ، حتى أتى ذا الحليفة ، فصلى رسول الله على ألمسجد ، ثم ركب القصواء(١)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال : فنظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله على بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

واتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال .

[۱۲۹] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي على الله المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد النعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

[[]۱۲۸] صحیح.

أخرجه مسلم (١٢١٨) بإسناد المصنف.

وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجة (٣٠٧٤) والبيهقي (٥/٥) كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل بلفظ تم.

[[]١٢٩] صحيح.

أخرجه البخاري (۲۷۳/۱۰ فتح) ومسلم (۱۱۷۷ مكرر) وأبو داود (۱۸۲۳) والبيهقي (٤٩/٥) كلهم من طريق سفيان.

وقد جاء من طرق أخرى في الكتب الستة وغيرها عن ابن عمر وجابر.

⁽٢) أي : ناقته القصواء، وهي بفتح القاف : لقب لها .

[١٣٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا قال : « لا يلبس القميص ولا أن رجلًا قال : « لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا العمامة ولا البرنس، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » .

[۱۳۱] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله على المدينة : ذا الحُليْفة ، ولأهل الشام : الجُحْفَة ، ولأهل نَجْد : قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن : يَلَمْلَمْ ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهم ، فمن أهله ، وكذاك فكذاك ، حتى أهل مكة يهلون منها .

[۱۳۲] حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف (ثنا) حماد بن زيد (ثنا) عمرو بن دينار عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بهذا وحدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بهذا الحديث، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) فبيَّنَ رسول الله ﷺ بسنته عدد الطواف وكيفيته.

[۱۳۳] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة ، فطاف بها سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

[[]۱۳۰] صحيح ـ انظر (۱۲۹).

[[]۱۳۱] صحيح.

أخرجه مسلم (۱۱۸۱) بـإسناد المصنف، والبخـاري (۳۸۸/۳ فتح) وأبـو داود (۱۷۳۸) والنسـائي (۱۲۶/۰) وأحمد (۲۹/۱) كلهم من طريق حماد بن زيد، والبيهقي (۲۹/۵) من طـريق يحيى بن يحيى وأحمد (۲۹/۱) ۲۵۲، ۳۳۲، ۳۳۲) من طريق طاوس.

[[]۱۳۲] صحيح.

[[]۱۳۳] صحيح.

أخرجه مسلم (الحج ١٥٠) والترمذي (٨٥٩) والنسائي (٢٢٨/٥) كلهم من طريق جعفر بن محمد به.

⁽١) سورة الحج / ٢٩ .

[۱۳۲] حدثنا أبو همام ، الوليد بن شجاع بن الوليد ، حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره عن أبيه قال : رأيت رسول الله عن حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع .

[۱۳۰] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن أبن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طاف رسول الله على حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم.

[۱۳۲] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق: سمعت ابن جريج يحدث الثوري قال: سمعت عطاء يقول: إن النبي على رمل ثلاثة أطواف خباً، ليس بينهن مشي، ومشى أربعة، ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جراً.

[۱۳۷] حدثنا محمد بن بشر (ثنا) عبد البرحمن (ثنا) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : قد رمل النبي على الثلاثة الأول ، ومشى الأربع ، وأبو بكر وعمر والخلفاء .

وافترض الله الجهاد في كتابه فقال: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وثَقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُم فِي سَبِيـلِ اللَّهِ﴾(١) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنْفُسَهُم وَأَمْوَالَهُم بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ﴾(٢)

[[]۱۳٤] صحيح .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٠ فتح) ومسلم (الحج ٢٣٢) والنسائي (٥/ ٢٢٩) كلهم من طريق ابن وهب. [١٣٥] صحيح.

أخرجه البخّاري (٣/ ٥٣٩ فتح) ومسلم (الحج ١٧٤) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (١٥١/٣) وأحمد (١٣/ ١٣٩) والبيهقي (١٧/٥) والبغوي في شرح السنة (٦٧/٧) كلهم من طريق الليث به.

وقد سقط عند أبي داود في الإسناد الليث، إذ جاء الإسناد هكذا حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن عقيل. . . .

[[]١٣٦] صحيح . وهو مرسل .

[[]۱۳۷] انظر (۱۳۲).

⁽١) سورة التوبة / ٤١.

⁽٢) سورة التوبة / ١١١.

الآية، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ آنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَثَاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذَّبُكُمْ عَذَاباً الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ، فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذَّبُكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (١) مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمر به. فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص دون عام، فوجدنا الكتاب والسنّة قد الكتاب أو السنّة أو الإجماع، على أن ذلك على خاص دون عام، فوجدنا الكتاب والسنّة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِينَفُرُوا كَافَةً لِيَنَفَقَعُوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا لِينْفُرُوا كَافَةً ، فَلَوْلاً نَفْرَ مِنْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا لَيْفُولُ النّهُمُ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢) فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية أثموا فيه الكفاية ، فإذا نفر من الكفاية سقط المأثم عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكفاية أثموا معاً لقوله: ﴿إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذَّبُكُم عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (٣).

قال بعض أهل العلم: يعني إنكم إن تركتم النفير كلكم عذبتكم .

[۱۳۸] سمعت الربيع بن سليمان يحكي عن الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال مع ما أوجب من القتال في غير آية ، قال : فكان فرض الجهاد محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها، عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب الله وسنة نبيه على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران :

أحدهما : أن يكون بإزاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه .

والأخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية ، حتى يسلم أهل الأوثان ، أو يعطي أهل الكتاب الجزية .

فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له ، خرج المتخلف منهم من المأثم ، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه . قال الله تبارك وتعالى : ﴿لاَ يَسْتَوِي

⁽١) سورة التوبة / ٣٨، و٣٩.

⁽٢) سورة التوبة / ١٢٢ .

⁽٣) سورة التوبة / ٣٩ .

القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى ﴾ (١).

[١٣٩] قال الشافعي: فبيَّنَ إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون الحسنى في التخلف، بل وعدهم بما وسع لهم من التخلف الحسنى إذا كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً ولإ سوء نيَّة، وإن تركوا الفضل في الغزو.

[180] قال الشافعي: ولم يغز رسول الله على غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدراً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره، من غزواته، وقال في غزاة تبوك وفي تجهزه في الجمع للروم: ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله. قال الشافعي: ففرض الجهاد على ما وصفت، يخرج المتخلف من المأثم القائم فيه بالكفاية، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً.

[181] قال أبو عبد الله: فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة ومختلفة في الخصوص والعموم ، والعدة والأوقات والحدود ، بين ذلك رسول الله على بسنته ، فأخبر أن الصلاة تجب في اليوم والليلة خمس مرار في خمسة أوقات ، وأن الزكاة تجب في كل عام مرة على ما فسرنا ، وأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصّيامُ وكما قال: ﴿إِنَّ الصّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (٢) كما قال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حَجُّ البّيْتِ ﴾ فكما دلت السنة على على المؤمنين كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (٣) وقال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حَجُّ البّيْتِ ﴾ فكما دلت السنة على أن هذه الفرائض إنما تجب على بعض الناس دون بعض على ما حكينا وفسرنا فكذلك دلت أيضاً على أن الجهاد يجب على بعض دون بعض، فبيّنت أن الجهاد لا يجب إلاً على الأحرار من الرجال البالغين دون النساء والصبيان.

[١٤٢] حدثنا وهب بن بقيـة (أنبأ) خـالد بن عبـد الله عن حبيب بن أبي عمرة عن

[[]۱٤۲ صحيح.

أخرجه البخاري (٣٨١/٣، ٤/٦) والنسائي (١١٤/٥) والبغوي في شرح السنة (١٧/٧) كلهم من طريق خالد به.

⁽١) سورة النساء / ٩٥.

⁽٢) سورة البقرة / ٢١٦.

⁽٣) سورة النساء / ١٠٣ .

عائشة بنت طليحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد معك ؟ فقال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور، وكانت عائشة خالتها.

[١٤٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) روح بن المسيب الكلبي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله في فقلن: يا رسول الله: ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله ؛ أفما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال رسول الله في : مهنة إحداكن في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ، ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله في لم يفرض الجهاد على النساء ولا على العبيد، ولا على من لم يبلغ من الأحرار.

[188] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء بن عازب يقول: استصغرت أنا وابن عمر، قال: وكان المهاجرون نيفاً على الستين، وكان الأنصار نيفاً على المئتين وأربعين.

[180] حدثنا محمد بن الجنيد (ثنا) أبو سلمة الخزاعي (ثنا) عثمان بن عبد الله بن زيد بن جارية أن يد بن جارية أن يد بن جارية أن رسول الله على استصغر ناساً يوم أحد ، منهم زيد بن جارية _ يعني نفسه _ والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد بن حيثمة (١) وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر .

[١٤٦] حدثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي (ثنا) يعقوب بن محمد (ثنا)

[[]۱٤٣] إسناده ضعيف.

روح بن المسيب ضعيف، ورواه أبو يعلى والبزار وفي إسنادهما روح. (مجمع ٢٠٧/٤).

[[]٤٤] إسناده صحيح ـ موقوف.

[[]١٤٥] رواه البيهقي (٢٢/٩) من طريق أبي سلمة به.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (مجمع ١١١٦). [١٤٦] إسناده ضعيف.

[[]۱۲۱] إساده صعيف.

يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.

⁽١) في الأصل (حثمة) والتصحيح من الإصابة ج/ ١ ص/ ٥٤٤.

إسحاق بن جعفر بن محمد وعبد العزيز بن عمران أحدهما يزيد على صاحبه الحرف وما يشبهه ، عن عبد الله بن جعفر بن منصور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : ردَّ رسول الله على عمير بن أبي وقاص مخرجه إلى بدر واستصغره ، فبكى عمير فأجازه ، قال سعد : فعقدت عليه حمالة سيفه ، ولقد شهدت بدراً وما في وجهي إلاً شعرة واحدة أمسحها بيدي ، ثم أكثر الله لي بعد من اللحى ، يعني : البنين .

[١٤٧] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على النبي على يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة . قال نافع : حدثت عمر بن عبد العزيز فقال : هذا أثر نجعله بين المقاتلة والذرية (١) ، ففرض لمن كان في أقل من خمس عشرة في الذرية ، وفرض لمن كان ابن خمس عشرة في المقاتلة .

[١٤٨] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى (ثنا) عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : عرضني النبي على يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني .

[١٤٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن عبيد (ثنا) عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله على يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة في القتال، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال: فقدمت على عمر، وعمر يومئذ خليفة، فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن تفرضوا لابن خمس عشرة سنة، فما كان دون ذلك فألقوه في العيال.

[[]١٤٧] صحيح.

أخرجه البخاري (٢٥٦/٥ فتح) ومسلم (الإمارة ٩١) والترمذي (٢٥٦٣) والبيهقي (٨٣/٣، ٢٥٥، ٢٥٥٠) كلهم من طريق عبيد الله، وابن ماجة (٢٥٤٣) من طريق أبي معاوية به. [١٤٨] صحيح.

أخرجه البخاري (٣٩٢/٧ فتح) وأبو داود (٢٩٥٧، ٢٠٤١) والنسائي (٦/٥٥١) والبيهقي (٢٦٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به.

[[]١٤٩] صحيح.

انظر (۱٤٧).

⁽٢) في الأصل: بين المقاتل والذري، وما أثبتناه أقوم للمعنى .

[۱۵۰] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) حماد بن زيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله على قبل ابن عمر ورافع بن خديج يـوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة.

[۱۰۱] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو معشر العطار عن خالد بن زكوان قال : سألت الربيع قلت : إن عندنا نساء حروريات يقلن : إنه قد كان يغزو مع رسول الله على نساء ، قالت كنا نغزو ولا نقاتل ، ولكنا نسقى القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .

[١٥٢] حدثنا يحيى (أنبأ) جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله على يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

[١٥٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن العبد ؛ هل له في المغنم نصيب ؟ وعن النساء ؛ هل كن يخرج بهن أو يحضرن القتال ؟ وعن الخمس ؛ لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان ؛ فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن ، فاقتلهم، وأما العبد ؛ فليس له في المغنم نصيب ، ولكنّه يرضخ لهم . وأما النساء ؛ فإن النبي على قد كان يخرج بهن يداوين الجرحى ويقمن على المرضى ولا يشهدن القتال . وأما الخمس ؛ فإنا كنا نقول : هو لنا ، فزعم قومنا أنه ليس لنا .

[١٥٤] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه

[[] ۱۵۰] إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي (٢٢/٩) من طريق حماد بن زيد به.

[[]١٥١] صحيح أخرجه البخاري (٦/ ٨٠، ١٣٦/١٠ فتح) والبغوي في شرح السنة (١٣/١١) كلاهما من طريق خالد به

[[]۱۵۲] صحيح .

أخرجه مسلم (الجهاد ١٣٥) بإسناد المصنف، وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٦٢٣) والبغوي في شرح السنة (١٣/١) كلهم من طريق جعفر بن سليمان، والبيهقي (٢٠/٩) من طريق يحيى بن يحيى به.

[[]۱۵۳] صحيح .

وفيه عنعنة حجاج وهو مدلس، وقد صح من طرق أخرى، وسيأتي.

أخرجه أحمد (١/٢٢٤) من طريق أبي معاوية به.

[[]١٥٤] صحيح.

أخرجه مسلم (الجهاد ١٣٧) والترمذي (١٥٩٨) وأحمد (٣٠٨/١) والبيهقي (٢٩/٩) كلهم من طريق

ويزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني : هل كان رسول الله على يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ وعن الخمس ، لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : إنك كتبت تسألني : هل كان رسول الله على يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن ، يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة . فأما السهم ، فلم يضرب لهن بسهم . وكتبت : هل كان رسول الله على لم يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ، فتميز الكافر من المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن ، فتقتل الكافر عن المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن . وكتبت تسألني : عن الخمس ، لمن هو ؟ وإنا نقول : هو لنا فأبى قومنا علينا ذلك فصبرنا عليه .

[١٥٥] قال أبو عبد الله: وقال الله عزّ وجل: ﴿وَاعْلَمُواۤ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبِي واللِّتَامَى والمَسَاكِينِ وَآبْنِ السّبِيلِ ﴾(١). فجعل الله تبارك وتعالى خمس الغنيمة للذين سماهم، وسكت عن أربعة أخماسها، فلم يأمر بقسمها في كتابه، ولم يبين لمن هي، فبين ذلك رسول الله على بسنّتِهِ، فقسمها على الذين حضروا الواقعة سواء بين رجالتهم، قويهم وضعيفهم. وفضل الفارس على الرجل، مع غير ذلك مما بيّنة من أحكام الجهاد والسير وسننهما، مما سيأتي تبيان ذلك في مواضعها إن شاء الله.

[١٥٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) خالد بن عبد الله عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال: أتيت رسول الله على وهو بوادي القرى ، فقلت: يا رسول الله بم أمرت؟ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، قلت: من هؤلاء عندك؟ قال: المغضوب عليهم: اليهود،

[[] ١٥٦] إسناده ضعيف . فيه مجهولان .

⁽١) سورة الأنفال / ٤١ .

والضالين: النصارى قلت: ما تقول في هذا المال؟ قال: لله خمسه، وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني: المسلمين. قلت: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: لا، ولو أشرعت سهماً من جيبك، لم تكن أحق به من أخيك المسلم.

[١٥٧] قال أبو عبد الله: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَآعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِيذِي القُرْبَى ﴾ فعمَّ ذا القربى بالذكر ولم يخص بعضهم دون بعض، فقسم الرسول ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب دون سائر قراباته، فبين بسنّتِهِ أن الله إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض.

[١٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) يزيد بن هارون (أنبأ) محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله على سهم ذي القربى ، بين بني هاشم وبني المطلب ، أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك الله فيهم ، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك النبي على بين أصابعه (١).

[۱۵۹] حدثنا إسحاق (أنبأ) وهب بن جرير (ثنا) أبي: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي على مثله ، وزاد فقال: قسَّم رسول الله على خمس الخمس من القمح والتمر والنوى .

[17٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عثمان بن عمر (ثنا) يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله على لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله على ، وكان عمر يعطيهم منه ويمنعن بعده .

[[]۱۵۸] صحیح .

أخرجه البخاري (٢٤٤/٦، ٣٣٥، ٧٨٤/٧ فتح) وأبـو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٨) وابن ماجـة (٢٨٨١) كلهم من طريق ابن شهاب، والنسائي (١٢٩/٧، ١٣٠، ١٣١) من طريق يزيد بن هارون ـ به.

[[]۱۵۹] إسناده صحيح.

[[]١٦٠] إنسناده صحيح.

⁽١) رواه أحمد والنسائي والبخاري وابن ماجة وأبو داود مع اختلاف قليل في اللفظ .

[١٦١] حدثنا محمد بن حيويه (ثنا) أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله على يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب ، فقالا : يا رسول الله! قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم! فقال لهما رسول الله على : إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً .

وقال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب؟

قال ابن شهاب : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ .

[١٦٢] قال أبو عبد الله: قال الشافعي: وكان قريش ذو قرابة للنبي على ، وبنو عبد شمس مساوية بني عبد المطلب في القرابة ، وهم معاً بنو أم وأب ، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم يظنه ولادة بني هاشم ؛ دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب ، مع كينونتهم معاً مجتمعين في نصر النبي على بالشعب وقبله وبعده ، وما أراد الله بهم جل ثناؤه خاصة . ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفل مساوية بني المطلب في جذم النسب .

[177] وقال الشافعي: قال الله: ﴿ وَآعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ (١) الآية ، فلما أعطى رسول الله على السلب للقاتل في القتال، دلت سنَّة النبي على أن الغنيمة المخموسة في كتاب الله غير السلب إذا كان السلب مغنوماً ، ولولا الاستدلال بالسنَّة وحكمنا بالظاهر ، لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربي من بينه وبين النبي على قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم وشائج أرحام ، وخمسنا السلب لأنه من الغنم مع ما سواه من الغنيمة.

[١٦٤] قال أبو عبد الله : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢)

[[]١٦١] صحيح . انظر (١٥٨) .

⁽١) سورة الأنفال / ٤١.

⁽٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

وقال: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾(١) فأجمل الله إحلال البيع وتحريم الربا في كتابه ، ففسره النبي ﷺ بسنَّتِهِ.

[١٦٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا: (أنبأ) سفيان بن عينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله عليه الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

[١٦٦] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث ، فقالوا : أبو الأشعث ، فجلس فقال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله على ينهي عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بعيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله على أحاديث قد كنا نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه؟ فقام عبادة فرد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله على ولو كره معاوية ، أو قال : وإن رغم معاوية ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء ، هذا أو نحوه .

[[]١٦٥] صحيح _ أخرجه النسائي (٢٧٣/٧) بإسناد المصنف.

٧٤٤٧ ومالك في الموطأ (٢/٦٣) والبخاري (٤/٣٧ فتح) ومسلم (المساقاة ٧٩) وأبو داود (٣٣٤٨) والبغوي (١٤٦) والبغوي والبغوي (١٢٦١) والدارمي، وأحمد (٢٠٤١، ٣٥، ٥٥،) والبيهقي (٢٨٣/٩) والشافعي (١٤٦) والبغوي في شرح السنة (٢١/٨) كلهم من طريق ابن شهاب، والبخاري (٤/٤١) قتح) وابن ماجة (٢٢٥٩) والشافعي (١٤٧) كلهم من طريق سفيان به.

[[]١٦٦] صحيح .

أخرجه مسلم (المساقاة ٨٠) والبيهقي (٧٧٧/٥) كالاهما من طريق حماد ـ بـه وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٥٨) كالاهما من طريق أبي قلابة، والشافعي (١٤٧) وابن ماجة (٢٢٥٤) كالاهما من طريق مسلم بن يسار ـ به.

⁽٢) سورة النساء / ٢٩.

[١٦٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) وكيع (ثنا) إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله على قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.

[١٦٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) سليمان بن عليّ الربعي (ثنا) أبو المتوكل الناجي (ثنا) أبو سعيد الخدري عن رسول الله على قال : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أو ازداد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء .

[١٦٩] حدثنا إستحاق وأحمد بن عمر وقالا: (أنبأ) جرير عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمر دون، فابتعت به من السوق تمراً أجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى رسول الله على فقال: ما رأيت كاليوم تمراً أجود منه! من أين لك هذا يا بلال ؟! قال: فحدثته بما صنعت، فقال: انطلق فرده إلى صاحبه، وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير اشتر به من هذا التمر، قال: ففعلت ذلك ثم أتيته به، ثم قال رسول الله على : التمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو ربا(١).

[١٦٧] صحيح.

أخرجه مسلم (المساقاة ۸۲) من طريق وكيع، وأحمد (٤٩/٣) من طريق روح، (٦٦/٣) من طريق سليمان، (٩٧/٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، ورواه الطبراني في الصغير (١٥/١) عن عمر، وله طرق أخرى.

[[]١٦٨] صحيح.

أخرجه مسلم (المساقاة ٨٢ مكرر) والنسائي (٢٧٧/٧) وأحمد (٦٦/٣) كلهم من طريق سليمان ـ به، وأحمد (٤٩/٣) من طريق روح ـ به.

[[]١٦٩] صحيح ـ وهو مرسل.

رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال. قالمه الهيثمي في المجمع (١١٦/٤) قلت ـ وللحديث شواهد في الصحيحين، والطبراني.

⁽١) رواه البزار في مسند .

[۱۷۰] وقد كان ربا الجاهلية فيما حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق ، فإذا حلَّ الأجل قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ منه ، وإلَّا زاده في حقه ، وأخر عنه الأجل .

[۱۷۱] قال أبو عبد الله: ثم أخبر النبي على عن الأشياء التي قد ذكرها فسماها ربا ، ثم اختلف الناس فيما جاوز هذه الأشياء التي سماها النبي على ، فقالت طائفة : كل شيء يكال أو يوزن فهو بمنزلة الستة أشياء التي ذكرها النبي على .

[۱۷۲] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن النخعي أنهما قالا: كل شيء يكال ويوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع واحد ، فإن اختلفا، فكان واحد باثنين يداً بيد ، فلا بأس به، وإذا كان نسيئة فكرهاه .

[۱۷۳] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم قال : ما كان من شيء واحد يكال، فمثلًا بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد ، وإذا كان شيئاً واحداً يوزن، فمثلًا بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد .

[۱۷۶] حدثنا یحیی بن یحیی (أنبأ / جریر عن مغیرة عن إبراهیم أنه كان یكره كل شيء یكال أو یوزن أن یباع نسیئة مثلًا بمثل ، وإن اختلفا؛ فلا بأس به یداً بید .

[١٧٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري قال: كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الـذهب والفضة، وكـل شيء يكال فهـو يجري مجرى البر والشعير.

[۱۷٦] حدثنا صدقة بن الفضل (أنبأ) يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال : حدثني جدي رياح(١) بن الحارث قال: قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر: البعير خير من

[[] ۱۷۰] إسناده صحيح - إلى زيد بن أسلم .

[[]١٧٥] إسناده صحيح - أثر.

[[]۱۷٦] إسناده صحيح .

⁽١) في الأصل رباح بالموحدة، والتصحيح من التهذيب.

بعيرين، والشاة خير من شاتين، والثوب خير من ثوبين ، والأمة خير من أمتين ، لا بأس بهما ما كان يداً بيد ، إنما الربى في النسأ إلاً ما كيل أو وزن .

[۱۷۷] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) حيان بن عبد الله العدوي ، وكان ثقة ، قال : سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ما كان منه يداً بيد، فلقيه أبو سعيد الخدري ، فقال له : إلى متى ألا تتقي الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله على قال وهو عند زوجته أم سلمة : إني لأشتهي تمر عجوة ، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فأخبروه ، فقال : ردوه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا، ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزال الله الخيريا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً قد كنت نسيته ، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان ينهي عنه بعد . قال روح : وكان حيان رجل صدق .

قال أبو عبد الله : وقالت طائفة : كل شيء يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فهو بمنزلة الأربعة أشياء التي سماها النبي على رباً ، وأما الذهب والفضة ، فمخصوصان مباينان لسائر الأشياء لا يشبه بهما شيء ، وما جاوز هذه الأشياء فلا ربا فيه .

[۱۷۸] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب .

[۱۷۹] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب .

قال أبو عبد الله : هذا مذهب طائفة من أهل المدينة ، وكان الشافعي يقول به وهو

[[]۱۷۷] صحيح .

أصله عند مسلم (المساقاة ١٠٠) والبيهقي (٢٨١/٥) كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

[[]۱۷۸ إسناده صحيح ـ أثر.

[[]١٧٩] إسناده صحيح _ أثر.

بالعراق ، ثم ضم إليه بمصر كل ما يؤكل وإن لم يكل ولم يوزن . وقالت قائفة : كل ما كان طعام يؤكل وإن كان لا يكال ولا يوزن ، فحكمه كذلك ، هذا آخر مذهب الشافعي .

[۱۸۰] حدثنا إسحاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة .

[۱۸۱] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد، البر بالتمر، والشعير بالزبيب، وكرهه نسيئة .

[۱۸۲] حدثنا محمد بن يحيى (ثناً) محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كره الطعام بالطعام نسيئة، قال سفيان : يقول: لحماً بحنطة أو قثاء أو بطيخ بحنطة ، قال سفيان : ما نرى به بأساً .

[۱۸۳] حدثنا المنذر بن شاذان الرازي (ثنا) معلى بن منصور الرازي أخبرني معتمر عن أبي عمرو المخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس: أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسيئة

[۱۸۶] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان عن حنظلة عن طاووس أنه كره السمن بالتمر نسيئة . قال سفيان : ونحن نكرهه .

[١٨٥] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا (ثنا) عبـد الرازق (أنبأ) معمر عن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة .

[۱۸٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرازق قال : سألنا الثوري عن ذلك ، فقال : هذا من أحسن البيوع عندنا . وذهبت جماعة من هؤلاء إلى أن كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها ، فليس فيها رباً ، وإن كانت حراماً . وذهبوا إلى أن الربا إنما هو : ما تضاعف وربا ، وازداد ونما ، إلا ما كان كذلك . وقالت طائفة أخرى :

[[]۱۸۰] إسناده صحيح ـ أثر.

[[]۱۸۱] إسناده صحيح - أثر.

[[]۱۸۲] إسناده صحيح _ أثر.

[[]۱۸۸، ۱۸۵] إسناده صحيح _ أثر.

لا ، بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي ﷺ ، فهو يلتحق لاسم الربا ، قالوا : فكذلك قالوا : الربا بضع وسبعون باباً .

[۱۸۷] واحتجوا بحدیث عبد الله بن مسعود الذي حدثناه محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن سماك قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله أنه قال : لا يصلح، صفقتان في صفقة، إن رسول الله على لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

[١٨٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر (ثنا) شعبة عن سماك قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عبد الله عن أبيه قال: لا يصلح ، صفقتان في صفقة ، لأن رسول الله على آكل الربا وموكله .

[١٨٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو الوليد (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لا يصلح، أو: لا يحل، صفقتان في صفقة ، لأن رسول الله على العن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

[۱۹۰] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال: صفقتان في صفقة ربا: أن يقول الرجل: إن كان بنقد، فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل، فبكذا وكذا .

[١٩١] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة، فقال : صفقتان في صفقة ربا . قال أبو عبد الله : قالوا : ففي قول عبد الله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا ، وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة .

[[]۱۸۷] صحيح _ وإسناده ضعيف.

المحرية ابن ماجه (٢٢٧٧) بإسناد المصنف، وأبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٢٣) كلاهما من طريق سماك، وابن حبان (٢٤٢/٧) من طريق شعبة ـ به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو عند مسلم (المساقاة ٢٠٦) والنسائي (١٤٧/٨) وأحمد عن جابر وعلي.

[[]۱۸۸] صحیح .

أخرجه البخاري (٤/٤) فتح) ومسلم (المساقاة ١٠٥) من طرق عن عبد الله.

[[]١٨٩] انظر [١٨٨ ، ١٨٨] .

[١٩٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إليَّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها.

ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على أحد: أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب ، أو يباع الذهب بالورق ، أو الورق بالذهب نسأ .

[١٩٣] من ذلك ما حدثنا إسحاق (أنبأ) خالد بن الحارث الهجيمي (ثنا) حسين المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني بحديث تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: اتق كشف ما لم تضمن.

[١٩٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الوهاب الثقفي (ثنا) أيوب عن محمد عن شريح قال: من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا(١).

[190] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الصمد بن عبد الوارث قال جبلة بن أبي جليسة الجرشي قال: حدثني جعفر قال: لقيت عكرمة مولى ابن عباس قال لي: اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق، فإياك وما خالط النسيئة من هذه البيوع، فإنما الربا في النسيئة.

[١٩٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يبونس عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله على يقول : أيها الناس! ثلاث وددت أن رسول الله على لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً فيه تنتهي إليه : الكلالة والجد وأبواب من أبواب الربا .

[١٩٧] حـدثنا إسحـاق (أنبأ) وكيـع (ثنا) ابن أبي عـروبة عن قتـادة عن سعيد بن

[[]١٩٦] إسناده صحيح _ أثر.

[[]١٩٧] إسناده ضعيف.

قتادة مدلس وقد عنعنه، وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة.

أخرجه ابن ماجة (٢٢٧٦) من طريق ابن أبي عروبة ـ به.

⁽١) هو حديث صحيح رواه أبو داود. ولابن القيم في «تهذيب السنن» كلام جيد على هذا الحديث فانظره .

المسيب عن عمر بن الخطاب قال : إن آخر ما أنزل على النبي على آية الربا ، فتوفي ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة .

[۱۹۸] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبد الرحمٰن (ثنا) سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضع وسبعون باباً والشرك نحو ذلك .

[۱۹۹] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبد الرحمٰن (ثنا) سفيان عن زبيد عن إبراهين عن مسروق عن عبد الله ، قال : الربا بضع وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك .

[• ٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) شعبة (ثنا) زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله، قال الريا ثلاثة وسبعون باباً والشرك نحو ذلك.

[٢٠١] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الضحي عن مسروق عن عبد الله بمثله.

[٢٠٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الأعلى (ثنا) داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة عن رسول الله على قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله ، أصابه من غباره .

[٢٠٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبـادة (ثنا) ابن أبي ذيب عن سعيـد بن أبي

[[]۱۹۸، ۱۹۸] إسناده صحيح.

[[]۲۰۰] إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥) من طريق شعبة _ به.

وفي الزوائد إسناد صحيح .

[[]۲۰۱] إسنادُهُ صحيح.

[[]۲۰۲] إسناده ضعيف.

الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

والحديث أخرجه النسائي (٢٤٣/٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٥، ٢٧٦) كلاهما من طريق داود بن أبي هند ـ به .

[[]۲۰۳] صحیح .

أخرجه البخاري (٢١٣/٤ فتح) وأحمد (٢/ ٤٣٥) والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦٤) ودلائل النبوة (٥٣٥/٦) ودلائل النبوة (٥٣٥/٦) والبغوي في شرح السنة (١٧/٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، والنسائي (٢٤٣/٧) من طريق سعيد المقبري ـ به.

سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي على الناس زمان لا يبالي المرء بم أخذ المال : أبحل أم بحرام .

[٢٠٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : الربا سبعون حوباً أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه ، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه .

[٢٠٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عبد الله قال : ما هلك أهل نبوة حتى يفشوا فيهم الربا والزنا .

[٢٠٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ليس في الحيوان ربا إلا المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة.

[۲۰۷] قال أبو عبد الله: ففي هذا المذهب يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ ﴾ عاماً في كل ما لم يسم ربا، ويكون كل بيع حرمه النبي على داخلاً في قوله: ﴿ وَحَرَّمَ الرِبَا﴾ في المذهب الأول يكون الربا كل ما سماه النبي على وأخبر أنه ربا، وكل ما أشتبه مما سماه النبي على فهو كذلك. ويكون قوله: ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ البَيْعَ ﴾ خاصاً واقعاً على بعض البيوع دون بعض، وهو كل بيع لم ينه النبي على عنه كما كان قوله: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقُ والسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ واقعاً على بعضها السراق دون بعض، ونظير ذلك في كتاب الله كثير، قد ذكرنا منها في غير هذا الموضع.

[[]۲۰٤] صحيح .

⁻أخرجه ابن ماجه (۲۲۷۶) من طريق أبي معشر.

وأخرجه الحاكم (٣٧/٢) عن عبد الله، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢، ٢٥٨) وابن أبي حاتم في العلل (١١٣٢) كلاهما من طرق عن عبد الله بن سلام، وأبي هريرة. وصححه الألباني وذكر لـه طرقاً. (الصحيحة ١٨٧١).

[[]۲۰٦] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٢ / ٦٥٤) من طريق ابن شهاب ـ به .

[٢٠٨] فأما من زعم أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي على فقط ، فإن هذا قول خلاف ما جاءت به الأخبار عن السلف، وخلاف ما أجمع عليه أهل الفتوى من علماء أهل الأمصار، ولا نعلم أحداً من السلف ذهب إليه، وروايتهم عن طاووس أنه قال ذلك لا يصح ، بل الصحيح عن طاووس خلاف ذلك، وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون بيوعاً فيها غرر ومخاطرات نحو بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، فنهى النبي على عن ذلك ، ونهى عن بيع الغرر جملة .

[٢٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) يوسف بن الماجشون عن ابن شهاب: أن رسول الله على نهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة، قال ابن شهاب: الملاقيح: ما في بطون النوق. والمضامين: ما في ظهور الجمال. وحبل الحبلة: ولد ولد الناقة.

[٢١٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري: أن ابن المسيب أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله على عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

[٢١١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري قال: سئل ابن المسيب عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال: لا ربا في الحيوان. وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. والمضامين: ما في أصلاب الإبل. والملاقيح: ما في بطونها. وحَبَل الحَبَلة: ولد ولد الناقة.

[٢١٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي حدثني أبن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ليس في الحيوان ربا، إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

[[]٢٠٩] إسناده ضعيف ـ معضل.

سقط منه الصحابي والتابعي.

[[]۲۱۰] إسناده ضعيف.

[[]۲۱۱] إسناده صحيح ـ انظر (۲۰۱).

[[]٢١٢] إسناده صحيح .

[٢١٣] حدثنا يحيى (أنبأ) حَمَّاد بن زَيْد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

[۲۱۶] حدثنا أبو كامل (ثنا) حماد بن زيد عن أيـوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

[۲۱۵] حدثنا محمد بن عبید بن حساب (ثنا) حماد بن زید عن أیوب عن سعید بن جبیر: أن النبي ﷺ نهی عن بیع حبل الحبلة .

[٢١٦] حدثنا أبو كامل (أنبأ) ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن رسول الله على نهى عن بيع حبل الحبلة .

[۲۱۷] حدثنا أبو كامل (ثنا) ابن علية (ثنا) أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

[٢١٨] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله عن أنه نهى عن بيع حبل الحبلة .

[٢١٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة (ثنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

أخرجه مالك (٢٥٣/٢) ومن طريق أخرجه البخاري (٣٥٦/٤ فتح) وأحمد (٢٥٣/٢) وأخرجه مسلم (البيوع ٥، ٦) وأحمد (٢٠٨/٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) كلهم من طريق نافع، والنسائي (٢٩٣/٧) وابن ماجه (٢١٩٧) وأحمد (١١/٢) كلهم من طريق أيوب، والترمذي (١٢٤٧) من طريق حماد ـ به وقال: حسن صحيح .

[[]۲۱۳] صحيح.

[[]٢١٤] صحيح - انظر (٢١٣).

[[]۲۱۷، ۲۱۲، ۲۱۷] ضحیح.

[[]۲۱۸] صحیح.

أخرجه مسلم (البيوع ٥) بإسناد المصنف.

[[]٢١٩] صحيح.

أخرجه مالك (٢٥٣/٢) ومن طريق أخرجه البخاري (٣٥٦/٤ فتح) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) مختصراً.

نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

[٢٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن عبيد (ثنا) محمد وهو ابن إسحاق عن نافع عن أبن عمر قال: نهى رسول الله على عن بيع الغرر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبيع الرجل بالشارف وحبل الحبلة.

[٢٢١] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن بشر (ثنا) عبيد الله بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله على عن بيع الغرر وبيع الحصاة.

[٢٢٢] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يحيى بن عبيد الله أخبرني أبو الزناد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

[٢٢٣] حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) الأسود بن عامر (ثنا) أيـوب بن عتبة اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله على عن بيع الغرر .

[[]۲۲۰] صحيح.

أخرجه أحمد (٢ /١٤٤) من طريق ابن إسحاق ـ به.

ابن ماجه (۲۱۹۵) عن ابن عباس.

ولا تضر عنعنة ابن إسحاق فقد صرح في رواية أحمد بالتحديث فزالت شبهة التدليس.

[[]۲۲۱] صحيح.

أخرجه مسلم (البيوع ٤) وأبو داود (٣٣٧٦) كلاهما من طريق أبي الزنـاد، والترمـذي (١٣٤٨) وابن ماجة (٢١٩٤) كلاهما من طريق عبيد الله ـ به. وأحمد (٣٧٦/٢) عن أبي هريرة، وقـال الترمـذي: حسن صحيح.

[[]۲۲۲] صحيح.

أخرجه النسائي (٢٦٢/٧) بإسناد المصنف، وأحمد (٢٣٦/٢) والبغوي في شرح السنة (١٣١/٨) كلاهما من طريق يحيى ـ به.

[[]٢٢٣] صحيح.

وإسناده ضعيف، أيوب بن عتبة اليماميضعيف، ولكن للحديث شواهد انظر (٢٢٠).

[۲۲۶] حدثنا محمد بن رافع (ثنا) يحيى بن آدم (ثنا) شريك عن إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك : أن النبي على عن بيع الغرر .

[٢٢٥] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة :أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

[٢٢٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن الزهـري عن عطاء بن يـزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة .

[٢٢٧] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى أحدهما يزيد على الآخر الشيء ، والمعنى واحد . قال إسحاق : (أنبأ) عبد الرزاق وقال محمد : (ثنا) عبد الرزاق قالا : (أنبأ) معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله عن عن بيعتين : الملامسة والمنابذة . [المنابذة] : أن ينبذ الثوب ، فيقول : إذا نبذته إليك فقد وجب البيع . وأما [الملامسة] : فهو أن يلمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسه وجب البيع .

[٢٢٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله على عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة: وهي: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه.

[٢٢٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن

[[]۲۲٤] صحيح. (انظر ۲۲۰).

[[]٢٢٥] صحيح. أخرجه مالك (٦٦٦/٢) ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٩/٤ فتح) والنسائي (٧٩/٤) والترمذي (١٢٩/٤) وأحمد (٢/٣٧٤) والبغوي في شرح السنة (١٢٩/٨)، وأخرجه مسلم (البيوع) بإسناد المصنف، وابن ماجه (٢١٧٠) عن أبي هريرة.

[[]٢٢٦] صحيح. أخرجه النسائي (٢٦٠/٧) عن طريق سفيان.

ومسلم (البيوع ٢) وابن ماجة (٢١٦٩) وأحمد (٢/٢١٥) كلهم عن أبي هريرة.

[[]۲۲۷] صحيح. أخرجه النسائي (۲۲۱/۷) من طريق عبد الرزاق - به.

[[]٢٢٨] صحيح. أخرجه البخاري (٣٥٨/٤ فتح) والنسائي (٢٦٠/٧) كلاهما من طريق الليث ـ به. أ

[[]۲۲۹] صحیح _ أخرجه البخاري (۲۰/۲۷۰ فتح) من طریق اللیث ـ به، ومسلم (البیـوع ۳) وأبـو داود (۳۳۷۹) کلاهما من طریق یونس ـ به.

شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله على عن بيعتين : نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، لا يقلبه إلا بذلك .

والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، فيكون ذلك بيعهما عن غير نظرة ولا تراض .

[٢٣٠] قال أبو عبد الله: وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُضْمِنَةٍ، وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١) فأجمل ذكر الدية، وأبهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسولِه ﷺ، بسنّته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم.

[٢٣١] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن عيسى (ثنا) مالك بن أنس عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة (٢) أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر، فقتل عبد الله بن سهل، فوداه رسول الله عني أبيهم بماثة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتنى منها ناقة حمراء.

[۲۳۲] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبأ) زياد بن عبد الله البكائي (٣) عن محمد بن إسحاق قال : فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة ، وحدثنيه بُشَيْر بن يَسَّار عن سهل بن

[[] ٢٣٠] صحيح - أخرجه البخاري (٢١ / ٢٢٩ فتح) عن سهل.

[[] ٢٣١] صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٨٧٧ ، ٨٧٨) ومن طريق أخرجه البخاري (١٣ / ١٨٤ فتح) ومسلم (القسامة ٦) والشافعي (٣٤٩) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٥/٨) والبيهقي (١١٧/٨) والبغوي في شرح السنة (٢١٤/١٠).

[[]٢٣٢] صحيح - أخرجه البخاري (٢٢/١٢ فتح) ومسلم (القسامة ٥) والنسائي (١٢/٨) كلهم من طريق بُشُيْر.

⁽١) سورة النساء / ٩١.

 ⁽۲) حثمة : بفتح فسكون ففتح كما في «المغني» : وهو صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، ومات في خلافة معاوية .

⁽٣) البكائي : بفتح الموحدة وتشديد الكاف : ينسب إلى البكاء وهو : ربيعة بن عامر .

أبى حَثْمة قال : قتل عبد الله بن سهل بخيبر فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة .

[٢٣٣] حدثنا محمد بن يحيى وأبو على البسطامي قالا: (ثنا) الفضل بن دكين (ثنا) سَعيدُ بن عُبَيْدٍ الطائي عن بُشَيْر بن يسار الأنْصاري أن سَهْل بن أبي حَثْمة أخبره أن النبي على وداه مائة من الإبل.

[٢٣٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) الحكم بن موسى (ثنا) يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله على كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وكان في الكتاب أن في النفس مائة من الإبل .

[٢٣٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان (أنبأ) شعيب عن الزهري قال : فرأت صحيفة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكر أن رسول الله على كتبها لعمرو بن حزم ، فإذا فيها : هذا كتاب الجروح، في النفس : مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جدعه : مائة من الإبل ، وفي العين : خمسون من الإبل، وفي الأذن : خمسون من الإبل ، وفي الرجل : خمسون من الإبل .

[٢٣٦] حدثني أحمد بن يوسف السلمي (ثنا) ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأثرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله على : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، كتب في ذلك الكتاب : في النفس المؤمنة : مائة من الإبل . وفي الأنف إذا أوعى جدعاً : مائة من

[[]٢٣٣] صحيح _ أخرجه النسائي (١٢/٨) من طريق سعيد بن عبيد.

[[]٢٣٤] صحيح ـ وإسناده ضعيف ـ أخرجه النسائي (٥٧/٨، ٥٨، ٥٩) والدارمي (١٨٩/٢، ١٩٠) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٢٨/٨) كلهم من طريق الحكم ـ به. وأشار الترمذي إلى تضعيفه.

وأخرجه مالك (٢/ ٨٤٩) وعبد الرزاق (٦٧٩٣) مرسلًا بإسناد صحيح والشافعي (٣٤٧) بإسناد ضعيف، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣٠٣/٧).

[[]٢٣٥] صحيح ـ مرسلاً.

[[]٢٣٦] صحيح ـ مرسلًا.

الإبل. وفي اليد: خمسون من الإبل. وفي الرِّجل: خمسون من الإبل. وفي العين: خمسون من الإبل.

[٢٣٧] حدثنا محمد بن عبيد (ثنا) حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله هي ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدنة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ : _ شبه العمد : ما كان بالسوط أو بالعصا _ مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

[٢٣٨] حدثني يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوس عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي على : أن رسول الله على خطب يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة تعد وتدعى ودم أو دعوى، موضوعة تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ، ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة : مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها .

[٢٣٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الديات ، فذكر في الكتاب : وكانت دية المسلم على عهد رسول الله على مائة من الإبل ، فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله على خمسين من الإبل، فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال أبو عبد الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِذَا طَلَقْتُم النَّسَاء فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) ففسر النبي ﷺ بسنَّتِهِ العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

[[]۲۳۷] صحيح _ أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجة (٢٦٢٧) والبيهقي (٦٨/٨) كلهم من طريق حماد _ به، وأبو داود (٤٥٤٨) وأحمد (٣٠٤١، ٤١٠/٥) والنسائي (٢٢/٨، ٤٣) والبيهقي (٧٢/٨) وابن حبان (٢٠١/، ٢٠٢) كلهم من طريق خالد الحذاء _ به.

[[]۲۳۸] صحيح ـ انظر (۲۳۷).

⁽١) سورة الطلاق / ١ .

[٢٤٠] حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق المرأته وهي حائض في عهد رسول الله على أم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله على عن ذلك، فقال له رسول الله على : آمُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

[٢٤١] حدثني يحيى بن يحيى (أنبأ) الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله قال: إنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها . فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

قال أبو عبد الله : فهذا تفسير الوجه الأول من السنن التي لها تفسير (١) افترضه الله في كتابه مجملًا ، قد ذكرت منه ما يكفي ويستدل به أهل الفهم على ما وراءه مما لم أذكره إن شاء الله .

[[]۲٤٠] صحيح - أخرجه مسلم (الطلاق ۱) بإسناد المصنف، والبخاري (۳٤٥/۹) وأبو داود (۲۱۷۹) والبيهقي (۳۲۳/۷) من طريق يحيى بن والنسائي (۱۳۸/۲) والبيهقي (۷۲۳/۷) من طريق يحيى بن يحيى - به، وابن ماجه (۲۰۱۹) وأحمد (۲/۲) كلاهما من طريق نافع، وللحديث طرق كثيرة أخرى.

[[]۲٤۱] صحیح - أخرجه مسلم (االطلاق ۱ مکرر) بإسناد المصنف، والبخاري (۶۸۲/۹ فتح) وأبو داود (۲۱۸۰) کلاهما من طریق اللیث ـ به والبیهقی (۳۲٤/۷) من طریق یحیی بن یحیی ـ به .

⁽١) في الأصل: تفسير لها.

ذكر الوجه الثاني من السنن

التي اختلفوا فيها: أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها

[٢٤٢] اختلف الناس في السنّة: هل تنسخ الكتاب أم لا ؟ فقالت جماعة من العلماء: لا تنسخ السنّة الكتاب ، ولا ينسخ الكتاب إلّا الكُتّاب ، والسنّة تترجم الكتاب وتفسر مجمله ، وتبيّن عن خصوصه وعمومه ، وتزيد في الفرائض والأحكام [و] لا تنسخ الكتاب، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْلِهَا ﴾ (١).

وبقوله : ﴿ وَإِذَا بَدُّلْنَا آيةً مَكَانَ آيةٍ ﴾ (٢).

وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلاَّ مَا يُـوحَى إِلَيَّ﴾ (٣). فهذا مذهب الشافعي وأصحابه .

وقالت طائفة أخرى: جائز أن تنسخ السنّة الكتاب، وذلك أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم، ثم يوحي إلى نبيه على أنه قد نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافه، فيأمر بذلك النبي على الناس، ولا ينزل به قرآناً يتلى، فعلى الناس تصديق النبي على وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي على لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله، وإن لم يكن قرآناً

⁽١) سورة البقرة / ١٠٦ .

⁽٢) سورة النحل / ١٠١ .

⁽٣) سورة يونس / ١٥ .

يتلى، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿والنَّجْمِ إِذَا هَوَى. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١). ولقوله: ﴿إِنْ أَتَّبُعُ إِلّا يُوحَى إِليَّ ﴾ (٢) فمن الوحي ما هو قرآن، ومنه ما ليس بقرآن، وإنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيةٍ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ (٣) ولم يقل: نأت بآية خير منها ولا: بقرآن خير منه.

[٢٤٣] وقد حدثنا أبو قدامة قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها: ﴿مَا نَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ أقول: هذا قرآن، وهذا قرآن فكيف يكون خيراً منها؟! حتى فسر لي، فكان بيّناً، نأت بخير منها لكم، أيسر عليكم، أخف عليكم، أهون عليكم.

قال أبو عبد الله: فتأويل الآية عند أهل العلم على ما حكى ابن عيينة قالوا: فإنما معنى النسخ هو: أن ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده بحكم خير لهم منه ، فإنما خفف عن العباد فأبدلهم عملاً أخف عليهم من الأول ، وإنما أراد حكماً خيراً لهم من حكم الآية الأولى ، أوسع لهم وأخف عليهم ، كما نسخ قيام الليل بما تيسر منه ، فكان ما تيسر خيراً لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل ، لأنهم قاموا حولاً حتى تورمت أقدامهم ، فخفف الله ذلك عنهم ، وكذلك كانوا لا يناجون النبي على حتى يتصدقوا بصدقة فخفف ذلك عنهم . وقد يجوز أن يكون الناسخ خيراً لهم ، بأن يكون النواب عليه أكثر إذا هم عملوا به ، وخيراً لهم في العاقبة ، قالوا: فقد يجوز أن يكون بيان الحكم الثاني الذي أبدل به الحكم الأول في كتابه منزلاً ، ويجوز أن يجعل بيانه على لسان رسوله على ولا ينزله في كتابه .

[۲٤٤] وقد حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) حريز بن عثمان (ثنا) عبد الرحمٰن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال

[[]۲٤٤] حسن _ أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز، وأحمد (١٣٠/٤) من طريق يزيد، والبيهقى (٣٣٢/٩) عن عبد الرحمن بن عوف الجرشى .

⁽١) سورة النجم / ٣، ٤.

⁽٢) سورة الأنعام / ٥٠ .

⁽٣) سورة البقرة / ١٠٦ .

⁽٤) في الأصل جرير.

رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع .

[٢٤٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالا : (أنبأ) عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال : سمعت المقدام (١) بن معدي كرب يقول : حرَّم رسول الله على أديكته يحدث يوشك برجل متكىء على أديكته يحدث بحديثي فيقول : سأنبئكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثل ما حرَّم الله .

[٢٤٦] قال أبو عبـد الله : ومما اختلف فيـه هاتـان الطائفتـان مما فـرضه مثبت في الكتاب ، وقد أجمعوا على نسخه . ثم اختلفوا ما الذي نسخه : الكتاب أم السنَّة؟

قَـالَ اللّه عزّ وجلّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَـدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَيْراً الـوَصِيّةُ لِلْوَالِدَينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٢) فأجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ.

[٢٤٧] ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنّة: إنما صارت الوصية لهم منسوخة بقول النبي على « لا وصية لوارث » وقالت الطائفة الأخرى : بل نسخت

[[]٢٤٥] حسن _ أخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وأحمد (١٣٢/٤) والحاكم (١٠٩/١) كلهم من طريق عبد الرحمن _ به، وابن ماجه (١٠) والبيهقي (٧٦/٧، ٣٣١/٩) كلاهما من طريق معاوية _ به. وحسَّنه الترمذي .

[[]٢٤٧ صحيح _ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأبـو داود (٣٥٦٥) والترمـذي وابن ماجـه (٢٧١٣) والبيهقي (٢/٤٤) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) عن أبي أمامة الباهلي _ وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨) والنسائي (٢/٨٨) وابن ماجه (٢٧١٢) والدارمي (٢١٩/١) والبيهقي (٢/٤٢) والطيالسي (١٢١٧) وأحمد (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨) عن عمرو بن خارجة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤٥٥، ٤٥٥) والبيهقي (٢٦٤/٦، ٢٦٥) عن أنس.

⁽١) في الأصل المقداد.

⁽٢) سورة البقرة / ١٨٠ .

الوصية لهم فرائض المواريث في كتاب الله ، إلا أن النبي على كان هو المبين لذلك بقوله :
« لا وصية لوارث » وذلك أنه قد كان جائزاً أن تكون الوصية لهم ثابتة مع المواريث وجائز أن تكون المواريث نسخت الوصية فلما قال النبي على : لا وصية لوارث، دلً ذلك على أن المواريث نسخت الوصية لهم ، فقالت الطائفة الأخرى : ليس في فرض المواريث لهم دليل على نسخ الوصية لهم ، بل في آية المواريث دليل على إثبات الوصية لهم ، لأن الله تبارك وتعالى حين فرض المواريث أخبر أنه إنما فرضها من بعد الوصايا، فقال في عقب فرائض المواريث : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) فكان اللازم على ظاهر الكتاب إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا أن يبدؤوا بإعطائهم الوصايا ثم يعطون مواريثهم من بعد الوصايا ، لقوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قالوا : فكانت السنة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير ، وهي قوله : يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قالوا : فكانت السنّة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير ، وهي قوله : فوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قالوا : فكانت السنّة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير ، وهي قوله : فوصَى بها أوْ دَيْنٍ ﴾ قالوا : فكانت السنّة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير ، وهي قوله : فوصَى فوله : أو دينه أو دينه أو دينه أو دينه أو دينه أو دينه أن الناس وعموم ، ولكن السنّة جاءت بتحديد الثلث في بأكثر من الثلث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه ، ولكن السنّة جاءت بتحديد الثلث في الوصايا .

[٢٤٨] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال : عادني النبي على في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، وليس يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك .

[٢٤٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن ابن عامر بن

[[]۲٤٨] صحيح _ أخرجه مسلم (الوصية ٥) بإسناد المصنف، والبخاري (١٠٩/١، ١٠٩/١١ فتح) ـ من طريق إبراهيم بن سعد _ به .

[[]٢٤٩] صحيح ـ أخرجه مسلم (الوصية ٥ مكرر) بإسناد المصنف.

⁽١) سورة النساء / ١١ .

سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسول الله على في حجة الوداع ، فمرضت مرضاً أشفى على الموت ، فعادني رسول الله على ، فقلت : يا رسول الله ! إن مالي كثير ، وليس يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطر مالي ؟ قال : لا ، قلت فبثلث مالي ؟ قال : الثلث كثير ، إنك يا سعد إن تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تتركم عالة يتكففون الناس .

[• ٢٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

[۲۵۱] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: عادني النبي على فقلت له: أوصي بمالي كله؟ فقال: لا، قلت: فبالشطر؟ قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير، أو كبير.

[٢٥٢] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد يعني بن جعفر (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض يعودني ، فقلت: يا رسول الله! أوصي بماله كله؟ قال: لا ، قلت: فبثلثيه: قال: لا قلت: فبالنصف؟ قال: لا ، قلت: فبالنصف؟ قال: لا ، قلت: فبالنصف؟ قال: لا ، قلت: فبالنصف؟ قال: الله ، قلت: فبالنصف؟ قال: الله ، قلت: فبالناف؟ فسكت.

[٢٥٣] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قال إسحاق : (وأنبأ) وقال محمد : (ثنا) وهب بن جرير (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه بهذا الحديث وقال : فسكت رسول الله على مكان الثلث .

[٢٥٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو الوليد (ثنا) همام عن قتادة عن يُونُس بن

[[] ۲۵۰] صحيح _ أخرجه البخاري (۱٤/۱۲ فتح) ومسلم (الوصية ٥ مكرر) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١٩٩) والنسائي (٢٤١/٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) كلهم من طريق سفيان ـ به وقال الترمذي: حسن صحيح.

[[] ۲۵۱] صحيح _ وإسناده ضعيف. محمد بن جابر ضعيف. أخرجه مسلم (الوصية ۷) من طريق عبد الملك _ به.

[[]٢٥٢] صحيح _ أخرجه مسلم (الوصية ٦ مكرر) بإسناد المصنف.

[[]۲۵۳] صحيح .

[[]٢٥٤] صحيح _ أخرجه النسائي (٢٤٣/٦) من طريق همام _ به.

جبير عن محمد بن سعد عن أبيه أن النبي على دخل عليه وهو بمكة وليس لـه إلاّ ابنة ، فقلت : يا رسول الله ! إنه ليس لي إلاّ ابنة واحدة ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كبير.

[700] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى بن سعيد القطان (ثنا) الجَعْدُ بن أوس حدثتني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد: اشتكيت شكوى لي بمكة ، فدخل عليَّ رسولً الله ﷺ يعودني ، فقلت: يا رسول الله! إني تركت مالاً كثيراً ، وليس لي إلاّ ابنة واحدة ، أفاوصي بثلثي مالي ، وأترك لها الثلث ؟ قال: لا ، قلت: أفاوصي بنصف مالي ، وأترك لها النشين ؟ قال: لا ، قلت: أفاوصي بنصف مالي ، وأترك لها النشين ؟ قال: الثلث ، والنلث كثير ، ثلاثاً ، ووضع يده على جبهتي ، فمسح جبهتي وقال: اللهمَّ اشف سعداً وأتم له هجرته ، قال: فما زلت أجد برديده حتى الساعة .

[٢٥٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي على عاده في مرضه ، فقال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث : قال : الثلث، والثلث كثير أو كبير .

[٢٥٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله على في مرض، فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر، فما زال يقول وأقول حتى قال: أوص بالثلث، والثلث كثير، قال أبو عبد الرحمٰن: فنحن نستحب أن ننقص من الثلث، لقول النبي على والثلث كثير.

[[]٢٥٥] صحيح _ أخرجه البخاري (١٠/١٠ فتح) وأبو داود (٣١٠٤) مختصراً كلاهما من طريق الجعد، ويقال الجعيد

[[]۲۵٦] صحيح .

[[]٢٥٧] صحيح _ أخرجه النسائي (٢٤٣/٦) بإسناد المصنف، والترمذي (٩٨٢) من طريق جرير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[۲۵۸] حدثنا إسحاق (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) أبو الأحوص عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد مثله ، وقال : لم يزل يناقصني وأناقصه .

[٢٥٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال : (ثنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال : (ثنا) سعد بن مالك عن النبي على نحو هذا

[٢٦٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) حسن بن الربيع (ثنا) أبو إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن عن سعد قال عادني : رسول الله على وأنا بمكة ، فقال : «أوصيت ؟» قلت : نعم ، بمالي كله للفقراء والمساكين، قال : «أوص بالعشر» قلت : إن ورثتي أغنياء، قال : «أوص بالعشر» فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كبير . قال أبو عبد الرحمٰن : فكانوا يكرهون أن يوصى بالثلث لقول النبي على : « والثلث كبير » .

[۲٦١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عفان بن مسلم (ثنا) وهب عن عبد الله بن عثمان عن حثم بن عمرو بن القارىء عن أبيه عن جده عمرو بن القارىء : أن رسول الله عثمان عن حثم بن عمرو بن القارىء عن أبيه عن جده عمرو بن القارىء : أن رسول الله عتبر : فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب ، فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي ، أو أتصدق به ؟ قال : «لا» قال : أفأوصي بشطره ؟ قال : وذلك كثير، أو كبير» .

[٢٦٢ حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله على فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال فيه قولًا شديداً.

[[]۲۵۸] صحیح ـ أخرجه سعید بن منصور (۳۳۲) من طریق عطاء ـ به .

[[]۲۹۰، ۲۵۹] صحيح.

[[]٢٦٢] صحيح - أخرجه مسلم (الإيمان ٥٦، ٥٧) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمـذي (١٣٧٥) وأحمد (٢٦٢) كلهم من طريق أبوب، وابن ماجة (٢٣٤٥) والبيهقي (٢/٢٧٦) كلاهما من طريق أبي قلابة ـ به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحمين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يترك مالاً غيرهم ، فبلغ ذلك النبي على ، فغضب وقال : «هممت ألا أصلي عليه » ثم دعا بهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة . ففي حديث عمران هذا دليل على إبطال الوصية فيما يجاوز الثلث ، فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة ، السنة هي التي نسخت إجازة الوصية بما زاد على الثلث ، وأبطلته . وقالت الطائفة الأخرى : السنة لم تنسخ من الكتاب شيئا ، ولكنها بينت عن خصوصه وعمومه ، فدلت على أن الله إنما أراد بقوله : ومِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصَى بِهَا ﴾ (١) بعض الوصايا دون بعض ، فأراد ما كان من الوصايا دون الثلث إلى الثلث . وأراد بقوله : ﴿أَوْ دَيْنِ ﴾ الدّين كله عموماً لا خصوص فيه وبدأ في كتابه يذكر الوصية قبل الدين . وبين النبي على أن الدين يبدأ به قبل الوصايا من جميع المال ، ثم الوصايا من بعد الدين مخرجة من الثلث . واتفقت العلماء على العمل بذلك من لدن النبي النبي الله النبي المناه على العمل بذلك من لدن النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك من لدن النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك من لدن النبي النبي المناه على العمل بذلك عن النبي النبي المناه على العمل بذلك عن الدين عنور العمل بذلك عن النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك عن النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك عن الدين النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك عن الدين النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك عن الدين النبي النبي النبي المناه على العمل بذلك قرناً عن قرن لا يختلفون فيه .

[٢٦٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات .

[٢٦٥] حدثنا علي بن حجر (أنبأ) يزيد بن هارون (أنبأ) زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن رسول الله على قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

[[]٢٦٣] صحيح ـ أخرجه النسائي (٦٤/٤) من طريق هشيم، والطحاوي وأحمد (٢٨/٤، ٣٩٥، ٤٣٥، ٤٠٠) كلاهما من طريق الحسن، ويشهد له ما قبله.

[[]٢٦٥] حسن _ أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢٧١٥) وابن الجارود (٩٥٠) والـدارقـطني (٢٦١) والحاكم (٣٣٦/٤) وأحمد (٧٩/١، ١٣١، ١٤٤) والطيالسي (١٧٩) والبيهقي (٢٧٦/٦) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، وحسن الألباني (إرواء ٢٠٧/٦).

⁽١) سورة النساء / ١١ .

قال أبو عبد الله: وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيـلًا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَـاتُكُم وَبَنَاتُكُم... ﴾ (١) الآية كلها.

[٢٦٦] حدثنا محمد بن بشار وأبو قدامة قالا : (ثنا) عبد الرحمٰن : يعني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرَّم عليكم سبعاً نسباً، وسبعاً صهراً . صحر ردا ١٥ ليزاري (١٩٠١)

[٢٦٧] حدثني أبو على الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حَرُمَ من النسب سبع، ومن الصهر سبع، من النسب: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالاَتُكِمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخْتُ ، فهذا النسب، ومن الصهر: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاّتِي وَمَ خُجُورِكُم مِنْ أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسِآئِكُم وَرَبَآئِيكُم اللاّتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ أَرْضَعْنَكُمْ ، وَخَلائِلُ أَبْنَائِكُم ، فِعَلاَ أَبْنَائِكُم ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم ، وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُم ، وَالْ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النَّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النَّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النَّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النَّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النَّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النَّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ » .

[٢٦٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع عن علي بن صالح عن إسحاق (أنبأ) جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال: حرَّم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالاَتُكُم وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢) وبَنَاتُ الأَخْتِ ﴾ ومن الصهر: ﴿وَأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرْضَعْنَكُم وَأُخَواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢) الآية.

قال أبو عبد الله : فحرَّم الله عزَّ وجلَّ في الآية الجمع بين الأختين ، لم يحرم الجمع بين أمرأتين غيرهما، ثم قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾(٣) فحرَّمت السنَّة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

⁽١) سورة النساء /٢٣، ٢٢.

⁽۲) سورة النساء / ۲۳.

⁽٣) سورة النساء/ ٢٤.

[٢٦٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[۲۷۰] حدثنا إسحاق (أنبأ) شبابة (ثنا) ورقاء عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

[۲۷۱] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق قال : ذكر أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » قال ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثل ذلك . .

[۲۷۲] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سعيد بن أبي مريم (أنبأ) يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله على الله عن أبي هريرة عن رسول الله على الله على عمتها أو على خالتها .

[٢٧٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي

[[]٢٦٩] صحيح - أخرجه النسائي (٩٧/٦) من طريق سفيان ومسلم (النكاح ٣٧) وسعيد بن منصور (٦٥٠) كلاهما من طرق عن جابر (٦٥٠) كلاهما من طرق عن جابر وأبي هريرة.

[[]۲۷۰] صحيح - أخرجه النسائي (٩٦/٦) من طريق أبي النزناد، ومسلم (النكاح ٤٠) وأحمد (٢٧٠) مداه) كلاهما عن أبي هريرة.

[[]۲۷۱] صحیح _ أخرجه مالك (۵۳۲/۲) والبخاري (۱۲۰/۹ فتح) ومسلم (النكاح ۳۳) من طریق أبي الزناد _ به .

[[]۲۷۲] صحيح _ أخرجه البخاري (١٦٠/٩ فتح) ومسلم (النكاح ٣٦) كلاهما من طريق ابن شهاب المزهري، والترمذي (١٦٣) والنسائي (٩٧/٦) وسعيد بن منصور (٦٥٢) كلهم عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[[]۲۷۳] صحيح _ أخرجه سعيد بن منصور (۲۰۲) والبخاري تعليقاً وأبو داود (۲۰۲۱) والترمذي (۱۱۳۲) والنسائي (۹۸/۱) وعبد الرزاق (۱۰۷۵) وابن أبي شيبة وابن الجارود (۱۸۵) وأحمد (۲۲۲/۲) والبيهقي (۱۲۲/۷) كلهم من طريق داود بن أبي هند.

هريرة وعن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله على قال : « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا بنت أختها على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى » .

[٢٧٤] حـدثنا أسحـاق (أنبأ) جـرير عن عـاصم الأحول عن الشعبي عن جـابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها » .

[۲۷۰] حدثنا إسحاق (أنبأ) وُهب بن جرير (ثنا) شعبة عن عاصم قال : عرضت على الشعبي كتاباً فيه : عن جابر بن عبد الله عن رسول الله على : أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، فقال : أنا سمعته من جابر .

[۲۷٦] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبدة بن سليمان (ثنا) محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيـد الخدري ، رضي الله عنه، قال : نهى رسـول الله عنه نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

[۲۷۷] حدثنا عبيد الله بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله على عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها نكاحاً.

[۲۷۸] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن بكير حدثني الليث عن أيوب بن موسى عن يكير بن الأثبج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله على قال: « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها »».

[٢٧٩] حـدثنـا إسحـاق بن إبـراهيم (أنبـأ) عبـد الـرزاق عن ابن جـريـج أخبـرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ استند

[[]۲۷۵، ۲۷٤] صحيح.

[[]۲۷٦] إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠) من طريق عبدة بن سليمـان، وفي الزوائـد: في إسناده محمـد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

[[]۲۷۸ ، ۲۷۷] صحيح _ وقد سبقا.

إلى البيت ، فوعظ الناس وذكرهم فقال : « لا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم مسيرة ثـلاث ليال ، ولا تقدمن المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

[۲۸۰] حدثني حسين بن عيسى البسطامي (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال يوم فتح مكة : «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

[۲۸۱] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن بكر (أنبأ) سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي جرير وعن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٢٨٢] حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا: (ثنا) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (ثنا) عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله على كتابان ، في أحدهما: ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها .

[٢٨٣] حدثني حميد بن زنجويه النسوي (ثنا) أبو الأسود (ثنا) ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن رزين الغاقفي عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

[٢٨٤] حدثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله على عن نكاحين: المرأة على عمتها، وعلى خالتها.

قال أبو عبد الله: وحرَّم في الآية امرأتين من الرضاعة فقط: الأم والأخت لم يحرَّم غيرهما عبد الله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَلِكُم﴾ فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يكون ما وراء ما حرَّم في الأية من النساء محللات النكاح بقوله: ﴿وَأَحَلَّ

[[]۲۸۱، ۲۸۰] صحیح ـ وقد سبقا.

⁻ عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ـ قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي .

[[]٢٨٣] صحيح ـ وإسناده ضعيف. وقد سبق.

[[]٢٨٤] إسناده ضعيف. جعفر بن برقان صدوق، ولكنه ضعيف في الزهري.

لَكُمْ مَا وَرَآء ذَلِكُم﴾ فجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بأنه حرَّم بنت الأخ ، وبنت الأخت من الرضاعة ، وأخبر أن الرضاعة تحرَّم ما يحرم من الولادة .

[٢٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها أخبرتها : أن رسول الله على كان عندها ، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيتك ، فقال في بيت حفصة ، قالت عائشة : فالت عائشة : يا رسول الله على : « أراه فلان ، لعم حفصة » ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة ـ دخل على ؟! قال : « نعم إن الرضاعة تحرَّم ما تحرَّم الولادة » .

[٢٨٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) جرير عن الأعمش عن سَعْد بن عُبَيْدة، وهو: أبو ضَمْرة، عن أبي عبد الرحمن السَّلْمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: «هل عندك شيء؟» فقال: بنت حمزة. فقال النبي ﷺ: «إنها ابنة أخى من الرضاعة».

[٢٨٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) يحيى بن آدم (ثنا) إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم (١) عن علي قال: لمّا خرجنا من مكة اتبعتني ابنة حمزة تناديني: يا عم يا عم ، فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت: دونك بنت عمك ، فلما قدمنا المدينة قلت: يا رسول الله! ألا تتزوجها ؟ فقال: « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

[٢٨٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) سفيان عن علي بن زيد بن جـدعان عن

[[]۲۸۰] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ۱) بإسناد المصنف ومالك (۲۰۱/۳) ومن طريق أخرجه البخاري (۲۰۳/۵) وابن الجارود (۲۸۷) وأحمد (۲۸۳/۳) والنسائي (۲۸۳/۳) والنسائي (۱۸۷/۳) والبنارود (۱۸۷) والبنهقي (۱۷۸/۳) والبنهقي (۱۷۹/۳) والبغوي في شرح السنة (۷۲/۹) كلهم من طريق مالك - به، والبيهقي (۷۱/۳) من طريق يحيى بن يحيى - به.

[[]٢٨٦] صحيح ـ أخرجه مسلم (الرضاع ١١ مكرر) بـإسناد المصنف، والنســائي (٩٩/٦) من طريق الأعمش.

[[]٢٨٧] صحيح ـ أخرجه أحمد (٩٨/١) من طريق يحيى، و(١١٥) من طريق أبي إسحاق به.

[[]۲۸۸] صحيح ـ أخرجه الترمذي (۱۱۵٦) وأحمد (۱۳۱/۱، ۱۳۲، ۲۷۵) كـلاهما من طريق على بن زيد، وقال الترمذي: صحيح.

⁽١) يريم بوزن (عظيم). وهي في الأصل (بريم) بالباء والتصويب من « التقريب » .

سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا أدلك على أجمل فتاة من قريش؟ قال: «ومن هي» قلت: بنت حمزة، قال: «أوما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرَّم من الرضاعة ما حرَّم من النسب».

[۲۸۹] حدثنا بحر بن نصر قال : و (ثنا) عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة زوج النبي على قالت : يا رسول الله ! أنكح بنت أبي سفيان لأختها . قال رسول الله على : « أوَتحبين ذلك ؟» قالت : نعم ، لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي . فقال رسول الله على : « فإن ذلك لا يحل لي » قالت أم حبيبة : يا رسول الله ! والله لقد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة ! قال : « بنت أم سلمة ؟» قالت : نعم . فقال رسول الله على : « لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بنحو هذا .

[١٩٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة ، زوج النبي ، قالت لرسول الله يخ : «أو تحبين ذلك ؟ » الله يخ : أنكح أختي بنت أبي سفيان . فقال لها رسول الله يخ : «أو تحبين ذلك ؟ » قالت : ما أنا بمخلية وأحب من شركني في خير أختي ، قال : «فإن ذلك لا يحلّ قالت : فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : قلت : نعم . قال : «فوالله لولم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » قال عروة : وكانت ثويبة مولاة لأبي لهب، أعتقها فأرضعت رسول الله ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم ، فسأله : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أني سقيت في هذه مني في الثغرة التي بين الإبهام وبين التي تليها بعتقي ثويبة .

[[]۲۸۹] صحیح ـ أخرجه البخاري (۱٤٠/۹، ۱۵۹، ۱۸۹ فتح) ومسلم (الرضاع ۱٦) والنسائي (۲۸۹) وابن ماجه (۱۹۳۹) وأحمد (۲۸۲۱) والبيهقي (۱۹۲۷) كلهم من طريق ابن شهاب ـ بـه، والبخاري (۱۸۸۹ فتح) وأبو داود (۲۰۰۲) وعبد الرزاق (۱۳۹٤۷) كلهم من طريق عروة.

قال أبو عبد الله : قال أبو عبيد في أثر هذا الحديث وفي غير هذا الحديث : كانت ثويبة قد أرضعت حمزة أيضاً ، فكان رسول الله على وحمزة وأبو سلمة إخوة بإرضاع ثويبة إياهم .

[۲۹۱] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ثنا) ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي على أخبرتها أنها قالت لرسول الله على : يا رسول الله ! انكح أختي بنت أبي سفيان ، فزعمت أن رسول الله على قال لها : « أو تحبين ذلك ؟» قالت : نعم، لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير أختي ، قالت : فقال رسول الله يلى : « إن ذلك لا يحل » قالت : يا رسول الله ! فوالله إنا لنتحدث إنك لتريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ! يحل » قال رسول الله على : « فأيم الله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » .

[۲۹۲] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن مسلم كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي على حدثتها أنها قالت لرسول الله على : أنكح أختي عزة ، نحو حديث معمر ويعقوب .

[۲۹۳] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) أبو معاوية (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة قالت : جاءت أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى رسول الله على فقالت : هل لك في أختى ؟ قال: «وما أصنع بها ؟» قالت : تتزوجها . قال : «وتحبين ذلك ؟ » قالت : نعم، لست بمخلية لك، وأحب من شركني في خير أختي . قال : «فإنها لا تحل لي » قالت : فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة بنت أم سلمة ، فقال : «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لم تحل لي ، لقد أرضعتني وأباها: ثويبة مولاة لبني هاشم - فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » .

[٢٩٤] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (ثنا) ابن وهب أحبرني الليث عن يزيد بن أبي

[[] ۲۹۰ ، ۲۹۱ ، ۲۹۲ ، ۲۹۳ ، ۲۹۶ ، ۲۹۵] صحيح وقد سبقوا .

حبيب عن عراك بن مالك أن زينب حدثته أن أم حبيبة قالت لرسول الله على : إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أم سلمة ، فقال رسول الله على : «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخى من الرضاعة » .

[٢٩٥] حدثنا بحر (ثنا) بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن أم حبيبة بهذا .

[٢٩٦] حدثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) عبيد الله بن موسى عمن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن علياً رضي الله عنه قال لرسول الله على الله الله عنه الله عنه قال: «إنها بنت أخى من الرضاعة».

[۲۹۷] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عبوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي على تقول: قيل لرسول الله على : أين أنت يا رسول الله عن بنت حمزة ؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة ؟ فقال: « إن حمزة أخي من الرضاعة » .

[۲۹۸] حدثنا عباس بن الوليد النرسي (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي على أريد على بنت حمزة فقال: « إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرَّم من الرضاعة ما يحرَّم من النسب » .

[٢٩٩] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام (ثنا) قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن النبي ريد على بنت حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإن الرضاعة تحرَّم ما يحرَّم من الولادة » .

[[]٢٩٦] صحيح _ أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٩ فتح) مطولاً.

[[]٢٩٧] صحيح _ أخرجه مسلم (الرضاع ١٤).

[[]۲۹۸] صحیح ـ أخرجه البخاري (۲۰۳/۵، ۱٤۰/۹ فتح) من طریق قتادة، ومسلم (الرضاع ۱۳) والنسائی (۲۰۰/۱) وابن ماجه (۱۹۳۸) کلهم من طریق سعید ـ به.

[[]٢٩٩] صحيح ـ أخرجه البخاري (٢٥٣/٥ فتح) ومسلم (الرضاع ١٢) والبيهقي (٢٥٢/٧) كلهم من طريق همام ـ به.

[٣٠٠] حدثني أبو الأزهر (ثنا) يحيى بن صالح الوُحَاظي (١) (ثنا) عفير بن معدان عن سَلِيم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي على قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

[٣٠١] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أنها أخبرته : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله على أخبرته بالذي صنعت، فأمرنى أن آذن له على .

[٣٠٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: جاء أفلح أخو أبي القعيس قاستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي على النبي المرأة، ولم يرضعني الرجل! قال: «أفلا أذنت لعمك؟ » فقالت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! قال: «فائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك» وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو هذا.

[٣٠٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم (ثنا) ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها جاءها أفلح أخو أبي القعيس ، وأبو القعيس أرضع عائشة زوج النبي على ، فجاءها ، زعمت، أخوه يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له حتى ذكرت ذلك لرسول الله على ، فقالت : يا رسول الله ! إن أفلح أخا أبي القعيس

[[]٣٠٠] صحيح، وإسناده ضعيف.

عفير بن معدان ضعيف، وله طرق أخرى صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهم.

[[]۳۰۱] صحيح _ أخرجه مسلم (الرضاع ٣) بإسناد المصنف، والبخاري (١٥٠/٩ فتح) والنسائي (١٠٣/٦) كلاهما من طريق مالك _ به .

[[]٣٠٢] صحيح - أخرجه البخاري (٥٣١/٨، ٥٠/١٠، فتح) والنسائي (٦/١٣) والبيهقي (٣٠/٦) والبيهقي (٣٥٢/٥) وأحمد (٣٧/٦) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩٣٧) ومن طريق مسلم (الرضاع ٦) وأخرجه أحمد (٣٣/٦) من طريق معمر - به.

[[]٣٠٣] صحيح _ انظر السابق.

⁽١) الوحاظي: في الأصل بالطاء المهملة والصواب كما أثبتناه: بضم الواو، وتخفيف المهملة ثم معجمة. انظر « التقريب » .

جاء يستأذن علي ، فلم آذن له ، فقال لها رسول الله ﷺ : « وما منعك أن تأذني لعمك ؟ » فقلت : يا رسول الله ! إن أبا القعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتني امرأته! فقال رسول الله ﷺ : «إئذني له حين يأتيك، فإنه عمك » .

[٣٠٤] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير قال : استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة ، فلم يؤذن له ، حتى جاء رسول الله على ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله على : « تربت يمينك ، فإنه عمك ، فائذني له ، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » قال بكير : وسمعت سليمان بن يسار يحدث أن رجلًا دخل على عائشة ، وهو أخو عائشة من الرضاعة ، فقامت لتتوارى منه ، فقال لها رسول الله على : « إنما هو أخوك ، وإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ». قال بكير : وسمعت سعيد بن المسيب واستفتى عن الرضاعة أتحرم ما يحرم من النسب ؟ قال : نعم . قال بكير : وقال ذلك عبد الرحمٰن بن القسم .

[٣٠٥] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي على مثله. قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن عروة عن عائشة مثله. قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي على بذلك.

[٣٠٦] حدثنا بحر (ثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها ، فحجبته فأخبرت رسول الله على ، فقال لها: « لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

[٣٠٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الـزبير أن عـائشة أخبـرته فقـالت : استأذن علي عمي من الـرضاعـة أبو

[[]۳۰۵، ۳۰٤] صحيح.

[[]٣٠٦] صحيح _ أخرجه مسلم (الرضاع ٩) والنسائي (٦/٩٩) والبيهقي (٤٥٢/٧) كلهم من طريق الليث _ به .

[[]٣٠٧] صحيح _ أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٩) ومن طريق أخرجه مسلم (الرضاع ٨).

الجعد ، فرددته فقال لي هشام : إنما هو [أخو] أبو القعيس ، فلما جماء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال : «أفلا أذنت له ، تربت يمينك أو : يدك » .

[٣٠٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) ابن جريج قال: قلت له: _ يعني لعطاء _ لبن الفحل أيحرم ؟ قال: نعم. قلت: أبلغك من ثبت ؟ قال: نعم. قال الله: ﴿وَأَخُواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ فهي أختك من أبيك.

قال أبو عبد الله: وحرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة ، لم يخص رضاعاً دون رضاع ، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره ، وإلى هذا ذهب من حرم بقليل الرضاع وكثيره من الصحابة ومن بعدهم .

[٣٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) أبو خيثمة عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر، فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: هي عليه حرام. قال: قلت: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما، ثم قرأ آية الرضاع.

[٣١٠] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع ، فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقال له رجل : فإن ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ! فقال أبن عمر : قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير.

قال أبو عبد الله : فلولا الخبر عن رسول الله هي أنه قال : « لا تُحرَّم المصة ولا المصتان » ؛ لكان العمل واجباً بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فلما ثبت عن النبي هي أنه قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » دلّ على أنّ الله أراد بذكر الرضاعة : بعض الرضاعة دون بعض.

[٣١١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) المعتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي الخليل

[[]٣٠٨] إسناده صحيح إلى عطاء.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٣) من طريق ابن جريج - به.

[[]۳۱۹، ۳۰۹] إسنادهما صحيح.

[[]٣١١] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١٨) بإسناد المصنف، (٢٢) والنسائي (١٠١،١٠١) =

عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: قال نبي الله ﷺ: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ».

[٣١٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصة ولا المصتان ».

[٣١٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ثنا) أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رسول الله على قال: « لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان ».

[٣١٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمرو بن خالد (ثنا) ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ».

[٣١٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عثمان بن عمر (أنبأ) يونس الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي على ، قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان ».

[٣١٦] حدثني أبو الأزهر (ثنا) عبد الله بن صالح (ثنا) الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله على قال : « لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان ».

[٣١٧] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) عبد الله بن نمير (ثنا) هشام بن

⁼وأحمد (٦/ ٣٤٠) كلهم من طريق أبي الخليل ـ به، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩) من طريق أيـوب، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق يحيى بن يحيى، وكذا أخرجه الدارمي (١٥٧/٢) والدارقطني (٤/ ١٧٢)

[[]٣١٢] صحيح - أخرجه مسلم (الرضاع ١٧) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١٥٠) والنسائي (٣١٢) وأبن (٢٠١٦) وأحمد (٩٦/٦) والدارقطني (١٧٢/٤) دابن (١١٤/٦) الإحسان) كلاهما من طريق عروة - به.

[[]٣١٣] صحيح - أخرجه البيهقي (٤٥٤/٧) والبغوي في شرح السنة (٨١/٩) كلاهما من طريق عروة.

[[]٣١٤] صحيح، وإسناده ضعيف.

ابن لهمعة سيء الحفظ، وله متابعات. أخرجه النسائي (١٠١/٦) من طريق عروة.

عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصة ولا المصتان من الرضاعة ».

[٣١٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول الله على قال : « لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ، لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ».

قال أبو عبد الله: ونظير ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(١) فلولا سنَّة رسول الله المبينة عن الله تبارك وتعالى، لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق، قلَّت سرقته أم كثرت، لأن الله عم كل سارق وسارقة، لم يخص سارقاً دون سارق. واتفق أهل العلم على أن النبي على سنَّ أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة. والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي على أنه أزال القطع عمن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

[٣١٩] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله على قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً ».

[٣٢٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي على عائشة عن النبي على الله على السارق في ربع دينار فصاعداً ».

[[]٣١٨] صحيح ـ وإسناده ضعيف.

محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن له متابعات عند الشافعي وغيره.

وأخرجه البيهقي (٤٥٦/٧) من طريق جرير، والشافعي (٣٠٧) من طريق عروة والترمـذي وابن حبـان (٢١٤/٦) الإحسان) وصححه الترمذي، وأخرجه البيهقي موقوفاً.

[[]٣١٩] صحيح - أخرجه الشافعي (٣٣٤) والبيهقي (٢٥٤/٨) والبغوي في شرح السنة (٣١٢/١٠) كلهم من طريق سفيان - به والنسائي (٧٩/٨) من طريق عمرة.

[[]۳۲۰] صحیح ـ أخرجه مسلم (الحدود ۱ مكرر) والنسائي (۸۷/۸) كلاهما بإسناد المصنف. وعبد الرزاق (۱۸۹۲) ومن طریق أخرجه أحمد (۱۲۳/۳) والبیهقي (۸۷/۸) وأخرجه ابن حبان (۳۱۵/۳)، ۱۲۳) من طریق الزهری.

⁽١) سورة المائدة/٣٨.

[٣٢١] حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني قال : حدثني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي على عن رسول الله على قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ».

[٣٢٢] حدثنا بشر بن الحكم (ثنا) عبد العزيز بن محمد (ثنا) يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة : أنها سمعت النبي على يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ».

[٣٢٣] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة: أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعد رسول الله على يقول: « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه ».

[٣٢٤] حدثنا حميد بن مسعدة (ثنا) عبد الوارث بن سعيد (ثنا) حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله على : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ».

[٣٢٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (أنبأ) يحيى بن أيوب حدثني جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن جارية حدثه أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة : أنها سمعت رسول الله على يقول : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ».

[٣٢٦] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) أبو عمير عيسى بن محمد الرملي (ثنا) الوليد بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن عمرة عن عائشة قالت: قال النبي على : « القطع في ربع دينار فصاعداً ».

[[]٣٢١] صحيح ـ أخرجـه البخاري (٩٦/١٢ فتـح) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسـائي (٧٨/٨) كلهم من طريق ابن وهب.

[[]٣٢٢] صحيح - أخرجه مسلم (الحدود ٤) بإسناد المصنف، والنسائي (٨٠/٨) من طريق ابن أبي حازم، والبيهقي (٢٥٤/٨) من طريق بشر - به .

اً [۳۲۳] صحيح _ أخرجه مسلم (الحدود ۳) من طريق ابن وهب، والنسائي (۸۱/۸) من طريق مخرمة، وابن ماجه (۲۵۸۵) وأحمد (۲۶۹، ۲۶۹) كلاهما عن عائشة.

[[]٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦] صحيح وقد سبق ـ انظر (٣١٩).

قال أبو عبد الله: فقال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنّة: كان القطع عند نزول قوله:
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وبعد ذلك واجب على كل سارق، قلّت سرقته أم كثرت، إلى أن أسقط النبي على القطع عمن سرق أقل من ربع دينار، فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوخاً بسنّة النبي على ، وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه، لم تنسخ السنّة من الكتاب شيئاً، ولكنها دلت على أن الآية وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة؛ فهي خاص في المعنى المعنى بها بعض السراق دون بعض. ونظير ما ذكرنا أن الله عز وجل حرم في سورة «البقرة» نكاح المشركات حتى يؤمن، فقال: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَى يُؤمِنُ ﴾ (١) فكان ذلك عاماً في الظاهر، واقعاً على جميع المشركات. وأحل في سورة «المائدة» نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات. فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك، فقال جماعة منهم: كان نكاح المشركات جميعاً الكتابيات وغيرهن محرماً في الآية التي في «البقرة» ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة «المائدة» وترك سائر المشركات محرمات على حالهن، فبعض الآية الأولى في سورة «المائدة» وترك سائر المشركات محرمات على حالهن، فبعض الآية الأولى في سورة «المائدة» وترك سائر المشركات محرمات على حالهن، فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ، وباقيها محكم. روي هذا القول عن جماعة من السلف.

[٣٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) على بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي (ثنا) يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال في قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، فأحلهن للمسلمين ، وحرم المسلمات على رجالهم.

[٣٢٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمر بن حفص بن غياث (ثنا) أبي عن إسماعيل بن سميع (٢) قال: حدثني أبو مالك عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿ حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت «المائدة»: ﴿ وَالمُحَصِّنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابِ ﴾ (٣) قال: فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

[٣٢٩]حدثنا إسحاق (أنبأ) حكام بن سلم عن أبيه جعفر الرازي عن الربيع بن أنس

[[]٣٢٨] إسناده صحيح .

[[]٣٢٩] حسن، وهو موقوف.

⁽١) سورة البقرة /٢٢١.

⁽٢) في اللأصل: أبي شميع، والتصحيح من التهذيب.

في قوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ ﴾ قال: نزلت الآية التي بعدها في «الماثدة»: ﴿وَالمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب. الكتاب. الكتاب.

[٣٣٠] حدثنا إسحاق (أنبأ) عمر بن عبد الواحد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن ، فإن الله حرَّم المشركات على المؤمنين في «سورة البقرة» ثم تحنن عليهم في «سورة المائدة» فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات ، وترك سائرهن .

قال أبو عبد الله: وقال غير هؤلاء من أهل العلم ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن الله أراد بالآية التي في «البقرة» المشركات سوى أهل الكتاب.

[٣٣١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ قال: أهل الأوثان.

[٣٣٢] حدثنا يحيى (أنبأ) معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن قتادة في قوله: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قال: يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان.

[٣٣٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنَ ﴾ قال: المشركات ممن ليس من أهل الكتاب.

[٣٣٤] قال أبو عبد الله: ومذهب الشافعي في هاتين الآيتين على ما أعلمتك أنه ليس في واحدة منهما ناسخ ولا منسوخ ، إلا أن الآية التي في «سورة البقرة» من العام الذي أريد به الخاص ، ومن المجمل الذي دل عليه المفسر ، وكذلك كل آيتين جاءتا في كتاب الله مخرج إحداهما عام يحرم أشياء أو يحلها تحريماً أو حلالاً ، عاماً في الظاهر ، والأخرى تخص بعض العموم بالإحلال ، فتحرمه ، وكذلك إن كانت إحدى الآيتين توجب فرضاً عاماً ، والأخرى تخص بعض الفرض فتسقطه ، ففي ذلك من الاختلاف نحواً مما حكينا في هاتين الآيتين ، تركنا حكاية جميع ذلك كراهة

[[]۳۳۰، ۳۳۰] إسناده حسن ـ أثر.

[[]٣٣٣] إسناده جيد _ مقطوع .

للتطويل ، وقد أتينا على كثير من ذلك في سائر كتبنا ، وكذلك كل آية جاءت تعم فرض شيء أو تحرمه ، وجاءت السنَّة بإسقاط بعض الفرض المعموم في الآية أو بإحلال بعض المعموم تحريمه أو تحريم بعض المعموم إحلاله ، ففي ذلك من الاختلاف نحو مما قد حكيت كثيراً منه.

ومن ذلك قول الله : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) واسم الزاني وقع على البكر والثيب ، لم يكن قبل نزول هذه الآية على الزانيين حد معلوم ، كانت عقوبتهما الحبس والأذى كذلك .

[٣٣٥] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم ﴾ (٢) الآية. قال: كانت المرأة إذا فجرت حبست. حتى نزلت هذه الآية، يعني: قوله: ﴿الرَّانِيةُ والرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ فجعل الله سبيلهم الحدود.

[٣٣٦] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عيسى بن ميمون المكي (ثنا) ابن أبي نجيع عن مجاهد: ﴿واللَّاتِي يَـأتِينَ الفَاحِشةَ مِن نِسَائِكُم ﴾ قال: النزنى. قال: كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة شهداء حتى يمتن، أو يجعل الله لهن سبيلًا. والسبيل: الحد. وفي قول الله: ﴿واللذان يأتيانها منكم ﴾ الرجلان الزانيان (فآذوهما) قال: سباً تكل هذا نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض.

[٣٣٧] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (ثنا) الحسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٤) قال: كان هذا قبل الحدود ، كانا يؤذيان جميعاً ، وتحبس المرأة ، فجعل الله لهن سبيلًا بعد ذلك ،

[[]٣٣٥] صحيح ـ موقوفاً، وفي إسناده مسلم الأعور وهو ضعيف وله شواهد صحيحة.

[[]٣٣٧، ٣٣٦] إسناده صحيح _ موقوف.

⁽١) سورة النور /٢.

⁽٢) سورة النساء /١٥.

⁽٣) في الأصل (شيأ) والتصحيح من «تفسير القرطبي» ج ٨ تحقيق شاكر.

⁽٤) سورة النساء / ١٥.

فجعل سبيل من أحصن : جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، ومن لم يحصن : جلد مائة ونفي سنة

[٣٣٨] قال : وحدث الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن نبي الله على أنزل عليه ذات يوم ، فنكس أصحابه ، فلما سري ، رفع أصحابه رؤوسهم ، فقال رسول الله على : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب : جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر : جلد مائة ونفي سنة ».

[٣٣٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (ثنا) يزيد بن زُريْع (ثنا) سعيد عن قتادة: ﴿واللاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُم، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوت حَتَّى يَتَوَفّاهُنَّ المَوْت، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (١) قال: كانت هذه قبل الحدود. ﴿واللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُم فَأَذُوهُمَا، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ (٢) قال كان هذا أول أمر كان فيهما، كانت المرأة تحبس ويؤذيان بالقول والشتيمة جميعاً، ثم نسخ بعد ذلك في «سورة النور» فجعل لهن سبيلاً: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَة جَلْدَةٍ ﴾.

[٣٤٠] حدثنا إسحاق ومحمد بن رافع قال (أنبأ) عبد الرزاق (أنبأ) مَعْمَر عن قتادة ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ الآية ، قال : نسختها الحدود.

[٣٤١] حدثنا محمد بن رافع (ثنا) عبد الرزاق (أنبأ) معمر عن قتادة في قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيوُتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ ﴾ قال: نسختها الحدود.

[٣٤٢] حدثني ابن القهزاذ (ثنا) أبو معاذ النحوي (ثنا) عبيد بن سليمان الباهلي : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾: الحد نسخ هذه الآية.

[[]٣٣٨] صحيح - أخرجه مسلم (الحدود ١٣) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٦١) وابن ماجه (٢٥٥٠) والنسائي في الكبرى وعبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٥) وأحمد (٣١٨، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧) والبيهقي (٢/١٨، ٢١٢) والشافعي (١٦٤) والدارمي (٢/١٨) والبغوي في شرح السنة (٢٧٣/١، ٢٧٣) والطحاوي في المشكل (٢/١) وابن حبان (٢/١٨، ٣٠٨) كلهم من طريق الحسن-به، وصححه الترمذي .

⁽١) سورة النساء / ١٥.

⁽٢) سورة النساء / ١٦.

[٣٤٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال أنزل الله: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفْاهُنَّ المَوْتُ، أو يَهْجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فكان عقوبة ذلك الحبس. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم».

[٣٤٤] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم».

٣٤٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : أوحي إلى رسول الله على فقال : «خذوا خذوا ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم . والبكر بالبكر : جلد مائة ونفى سنة».

[٣٤٦] قال أبو عبد الله: وحكى المصريون عن الشافعي أنه قال: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود ، ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحد.

[٣٤٧] وروي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «هن فواحش وفيهن عقوبة».

قال الشافعي: ومثل معنى هذا في كتاب الله. قال الله: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية، والتي بعدها.

[[]۳۲۲، ۳٤۱، ۳۲۰] صحیح ـ آثار.

[[]٣٤٣] صحيح وهو مرسل، وقد صح من طرق كثيرة، تأتي.

[[]٤٤٣، ٣٤٤] صحيح، وقد سبق رقم (٣٣٨).

[[]٣٤٧] صحيح ـ رواه مالـك (١٤٦/١) وعبد الـرزاق (٣٧٤٠) والبيهقي (٢٠٩/٨، ٢١٠) مرسـلًا وصححه ابن عبد البر وذكر له طرقاً كثيرة.

قال الشافعي: فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهن، الحر والعبد والبكر والثيب، فحد الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: ﴿ الرَّائِيةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي:

[٣٤٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل بن معبد قالوا : كنا عند رسول الله على فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق ! اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وإنه زنى بامرأته ، فافتديت منه بمئة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابنك جلد مائة ، وتغريب على ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله على : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[٣٤٩] حدثنا إسحاق (أنبأ آ روح بن عبادة (ثنا) مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي على مثله . قال إسحاق : وكان أفقه منه ، أي : حين لم يناشده .

[٣٥٠] قال أبو عبد الله: وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي على قوله: خذوا عني خذوا عني» قال الشافعي: فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإيذائهما. وأول حدين نزل فيهما، ثم نسخ الجلد عن الثيبين، وأقر حدهما الرجم، فرجم النبي على الرجل ولم يجلدها، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ورجم يهوديين ولم يجلدهما.

[[]٣٤٨] صحيح _ أخرجه البخاري (٣٢٥/٥ ، ١٦٧/١٢، ١٦٠، ١٨٦، ١٦٠ فتح) ومسلم (٣٤٨] صحيح _ أخرجه البخاري ($(8.8)^{10})^{10}$ والنسائي (٢٤٠/٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي ($(8.8)^{10})^{10}$ والنسائي (٢٤٠/٨) وأبد (٢١٥، ١١٦) وأحمد (١٣١٠) والبيهقي (١٣٣١٠) والبيهقي (٢١٣١٠) وعبد الرزاق (١٣٣١٠) كلهم من طرق عن ابن شهاب.

[[]٣٤٩] صحيح _ انظر السابق.

[[]۳۵۰] صحيح .

[٣٥١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: رجم النبي على ولم يجلد.

[٣٥٢] قال أبو عبد الله : قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على أن امرأة الرجل وماعزاً بعد قول النبي على : «على الثيب جلد مائة والرجم»؟ قيل : إذا قال رسول الله على «خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلًا ، الثيب بالثيب : جلد مائة والرجم»؛ ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين ، وإذا كان أولًا ، فكل حد جاء بالغه فالعلم يحيط أنه بعده ، والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه .

قال أبو عبد الله: وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأثر، أن على الزاني البكر الذي لم يحصن: جلد ماثة، ونفي سنة، وعلى الثيب الذي قد أحصن: الرجم، ولا جلد عليه. فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته، زعم أنه جلد الزانيين البكرين بكتاب الله، ونفاهما بسنة رسول الله واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي، وأنه أسقط الجلد عن الثيبين، وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي، وجعل الجلد منسوحاً عن الثيبين بالسنة.

[٣٥٣] قال أبو عبد الله: فقد أثبت الشافعي في هذه المسألة نسخ الكتاب بالسنة، لأنه أثبت الجلد مع النفي على البكرين عند نزول الآية في جلد الزانيين: الجلد بالكتاب والسنة، والنفي: بالسنة، وكذلك أثبت الجلد مع الرجم على الثيبين عند نزول الآية بحديث عبادة، الجلد: بالكتاب والسنة، والرجم: بالسنة، وزعم أن ذلك كان أول حد الزانيين الثيبين، ثم زعم أن النبي على بعد ذلك رفع الجلد عن الثيبين، وأثبت عليهما الرجم، فأقر بأن الجلد الذي كان واجباً على الثيبين بكتاب الله عند نزول الآية، قد رفعه النبي عنهما بعد ذلك، فصار الجلد عنهما منسوخاً بسنة رسول الله على الآية أحد قولين، واضح غير مشكل. وأما الذين لم يعرفوا حديث عبادة، فإنهم قالوا في الآية أحد قولين، كا قالوا في قوله: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُ إِلَى من أجاز منهم نسخ الكتاب بالسنّة، جعل بعض الآية منسوخاً بالسنّة، وباقيها محكم، وجعلها الفريق الآخر من العام بالسنّة، حعل بعض الآية منسوخاً بالسنّة، وباقيها محكم، وجعلها الفريق الآخر من العام

[[]۲۵۱] صحيح.

⁽١) سورة المائدة /٣٨.

الذي أريد به الخاص ، فقالوا : أراد بقوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما ﴾ : البكرين غير المحصنين دون الثيبين المحصنين . هذا مذهب جمهور أهل العلم ، وقد ذهبت طائفة من أهل عصرنا وقربه إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه ، فأوجبوا على على الزانيين البكرين جلد مائة بكتاب الله ، ونفي سنة بسنة رسول الله ، وقالوا : قد عمل بذلك الزانيين الثيبين الجلد بكتاب الله ، والرجم بسنة رسول الله ، وقالوا : قد عمل بذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأفتى به أبي بن كعب ، وقالوا : ليس في الأخبار التي استدل بها الشافعي وغيره على إسقاط الجلد عن الثيبين دليل نص يوجب رفع الجلد عنهما ، لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بواحدة . ويجوز أن يكون النبي على قد جلدهما ، وإن لم يذكر في الحديث ، ولعلهم إنما اختصروا ذكره من الحديث ، لأنهم رأوا الجلد ثابتاً على الزانيين في كتاب الله ، فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة ، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر ، لينتشر ذكره في الناس ، ويشيع في العامة ، فيعلم وا أنه سنّة من رسول الله هي ، فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع .

[١٥٤] حدثنا يحيى (أنبأ) هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعن عنه، ألا إن آية ذلك أن رسول الله على قد رجم، ورجم أبو بكر ورجمنا من بعدهما، ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمٰن بن عوف وفلان وفلان: أن رسول الله على رجم، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالدجال وبعذاب القبر والشفاعة، وقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

[٣٥٥] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال: سمعت عامراً يقول: جلد على بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة ثم رجمها، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنّة.

[٣٥٦] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل

[[]٣٥٤] في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ومن طريق أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٤). [٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٢] أسانيدهم صحيحة.

عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله على .

[٣٥٧] حدثنا حميد بن مسعدة (ثنا) خالد بن الحارث (ثنا) محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي قال: سمعت الشعبي يقول: الشيخ والشيخة ، جلد مائة ، والرجم البتة . فقيل للشعبي: أيجمعان عليهما؟ فقال: فعل ذلك أبو حسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الرحبة بفلان وفلانة ، جلدهما مائة ورجمهما.

[٣٥٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي : أن امرأة أتته ، فقالت : إني زنيت فقال : لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت! فقالت : زنيت طائعة غير مكرهة . قال : لعلك غصبت على نفسك ! قالت : ما غصبت فقالت : ونيت طائعة غير مكرهة ، قال : لعلك غصبت على نفسك ! قالت : ما غصبت فقالت : ما غصبت ملى فحبسها ، فلما ولدت وشب ابنها ، جلدها ، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ، ثم أدخلت فيها ، ثم رمى ورمينا ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد عليه .

[٣٥٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) محمد بن عبيد (ثنا) زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب ، قال : يجلد الرجل إذا زنا ولم يحصن ، ثم ينفى ، ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم.

[٣٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان.

قال أبو عبد الله: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُولِيَّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلُوا وُجُوهُكُم شَطْرَهُ ﴾ (١) فصلَى النبي ﷺ في سفره حيث توجهت به راحلته.

[٣٦١] حدثنا أحمد بن عبدة (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) هشام الدستوائي عن

[[]٣٥٨] إسناده ضعيف _ مسلم بن كيسان الأعور ضعيف.

[[]٣٦٠] صحيح _ أخرجه البخاري (٣١٠٥، ٢/٥٧٨ فتح) وأحمد (٣٠٥/٣) كملاهما من طريق

هشام ـ به .

⁽١) سورة البقرة / ١٤٤.

يحيى بن أبي كثير (ثنا) محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله على كان يصلي على راحلته نحو المشرق تطوعاً ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فيصلي مستقبلاً القبلة .

[٣٦٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله على يصلي متطوعاً على راحلته حيث توجهت به في السفر ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل دابته فاستقبل القبلة .

[٣٦٣] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي على يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجدتين من الركعة ويومى، إيماء.

[٣٦٤] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) ابن أبي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله قال :رأيت رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً على راحلته نحوالمشرق في غزوة أنمار.

[٣٦٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله على يعلى واحلته النوافل في كل وجهة.

[٣٦٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله على يسبح وهو على الراحلة ، ويومىء برأسه قبل أي وجهة توجهه ولم يكن رسول الله على يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

[[]٣٦٢] صحيح - أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٦) من طريق معمر - به.

[[]٣٦٣] صحيح .

[[]٣٦٤] صحيح _ أخرجه البخاري (٢٩/٧) فتح) والبيهقي (٤/٢) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب.

[[]٣٦٥] صحيح _ أخرجه البخاري (٢/٥٧٣ فتح) وعبد السرزاق (٤٥١٧) كلاهمــا من طريق مَعْمَــر، ومسلم (٧٠١) من طريق الزهري _ به .

[[]٣٦٦] صحيح _ أخرجه البخاري (٢/٥٧٥ فتح) والبيهقي (٧/٢) كلاهما من طريق الليث ـ به.

[٣٦٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : حدثني يحيى بن خرجة عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأى عامر رسول الله على ظهر راحلته.

[٣٦٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان (أنبأ) شعيب عن الزهري ، وسألته عن مسافر صلى متطوعاً على ظهر دابته ووجهه نحو المشرق ، أو المغرب ؟ فقال : حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله على كان يسبح وهو على ظهر راحلته ، لا يبالي حيث كان وجهه ، ويومى عبرأسه إيماء ، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

[٣٦٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ولا يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: كان رسول الله على يصلي وهو على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

[۳۷۰] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (ثنا) الزهري عن رجل مسافرصلى متطوعاً وهو على ظهر دابته ، ووجهه نحو المشرق أو المغرب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله على عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله على عبد الله عبد عبد الله عن عبد الله على ظهر دابته ، لا يبالي حيث كان وجهه .

[٣٧١] حدثنا إسحاق (أنبأ) النضر بن شميل (ثنا) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كان رسول الله على يسبح على راحلته حيث توجهت به . وقال : و (أنبأ) سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي على مثل ذلك .

[[]٣٦٧] صحيح _ أخرجه البخاري (٢/٥٧٣ فتح) من طريق الزهري - به.

[[]٣٦٨] صحيح ـ أخرجه البخاري (٧٨/٢ فتح) وأحمد (١٣٢/٢)كلاهما من طريق أبي اليمان به.

[[]٣٦٩] صحيح _ أخرجه البخاري (٧٥/٢) فتح) من طريق الليث، ومسلم (صلاة المسافرين ٣٩) والبيهقي (٦/٢) ٤٩١) كلاهما من طريق يونس ـ به.

[[]٣٧٠] صحيح _ أخرجه البخاري (٧٨/٢ فتح) من طريق الزهري - به.

[[]٣٧١] صحيح، وقد سبق تخريجه.

[۳۷۲] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبدة بن سليمان (ثنا) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته على راحلته حيث توجهت به . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله .

[٣٧٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) صالح بن قدامة حدثني ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ، ويقول : كان رسول الله على السفر.

[٣٧٤] حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يصلّي على راحلته حيث توجهت به ، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

[٣٧٥] حدثنا عبيد الله بن معاذ (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر : عن النبي على مثل ذلك.

[٣٧٦] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله على على حمار وهو متوجه إلى خبير.

[٣٧٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس (ثنا) عبد الملك العزرمي عن سعيد بن جبير قال: أخبرني عبد الله بن عمر: أن النبي على كان يصلي على راحلته وهو راجع من مكة إلى المدينة تطوعاً حيث ما توجهت، ثم قرأ عبد الله: ﴿ولله المشرق والمغرب، ﴿أَيْنَما تُولُوا فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهِ﴾ (١) وقال في هذا نزلت.

[[]٣٧٢] صحيح - أخرجه مسلم (٧٠٠) من طريق عبيد الله - بنحوه .

[[]٣٧٣] صحيح ـ أخرجه مسلم (صلاة المسافرين ٣٧) من طريق ابن دينار ـ به.

[[]٣٧٤] صحيح - أخرجه البخاري (٢ / ٥٧٤ فتح) من طريق عبد الله بن دينار - به .

[[]۳۷۵] صحيح .

[[]٣٧٦] صحيح ـ أخرجه مسلم (صلاة المسافرين ٣٥) بإسناد المصنف، ومالك (١/١٥١) ومن طريق النسائي (٢/ ٦٠) وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٩) من طريق ابن يسار.

[[]٣٧٧] أخرجه مسلم (صلاة المسافرين ٣٣) من طريق عبد الملك ـ به.

⁽١) سورة البقرة /١١٥.

[٣٧٨] حدثنا إسحاق (أنبأ) وكيع (ثنا) ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري ، وعن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله على كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، يومىء إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع .

[٣٧٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو الوليد (ثنا) همام عن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يصلي على حماره من قبل المشرق ، وقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة؟ قال : لولا أنى رأيت رسول الله على يفعله . يعنى : ما فعلته .

[٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الصمد (ثنا) بكار بن ماهان (ثنا) أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله على كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة.

[٣٨١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو عاصم عن يونس بن الحارث قال: حدثني أبو بردة عن أبي موسى أن النبي على قال: الصلاة على ظهر الدابة: هكذا وهكذا وهكذا، وأشار أبو عاصم عن يمينه وعن يساره وبين يديه.

[٣٨٢] قال أبو عبد الله: فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنّة: نسخ النبي عليه السلام بسنّته فرض توجه المسافر بوجهه إلى القبلة إذا صلى تطوعاً راكباً ، فصارت الآية منسوخة عن المسافر المصلي راكباً تطوعاً ، محكمة مستعملة في سائر المصلين . وأبى الآخرون ذلك ، وقالوا : بل الآية محكمة بأسرها ، ليس منها منسوخ ، غير أنها من العام الذي أريد به الخاص ، فأريد بها جميع المصلين ، غير المسافر المتطوع بالصلاة في حال ركوبه ، فالتطوع بالصلاة في السفر إلى غير القبلة سنّة من النبي على السين منها . مُبيّنة عن خصوص الآية ، وليست بناسخة لشيء منها.

[٣٨٣] قال أبو عبد الله: ومن ذلك قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم إِلَى الصَلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾(١) فقالت إحدى

[[]٣٧٨] صحيح _ انظر (٣٦٩).

[[]٣٧٩] صحيح _ أخرجه البخاري (٢/٥٧٦ فتح) ومسلم (٧٠٢) كلاهما من طريق همام ـ به.

[[] ۳۸۰] صحيح .

[[]٣٨١] إسناده ضعيف _ لضعف يونس بن الحارث.

⁽١) سورة المائدة / ٦.

الطائفتين: أوجب الله في الآية غسل القدمين، دل على ذلك النبي على بسنته، فغسل قدميه، وأمر بذلك، وأوعد على ترك غسلهما، ووعد الثواب على غسلهما. ثم مسح على خفيه وأمر به، فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانا متغطيين بخفين، قد لبسهما وهما طاهرتان، وبقي فرض الغسل عليهما إذا كانتا مكشوفتين. وأبت الطائفة الأخرى ذلك، وقالت: إنما فرض الله غسل الرجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلتا فيهما، وهما طاهرتان، وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصاً لا عموماً، فالمسح على الخفين سنة من رسول الله على مبينة عن خصوص الآية، ليست بناسخة لشيء منها.

[٣٨٤] قال أبو عبد الله: وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين ، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله. ومن أنكر ذلك، لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن ، وغير ذلك مما لم نذكر ، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام.

[٣٨٥] قال أبو عبد الله: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الانْتَيْنِ ﴾ (١) الآية ، والتي تليها. وقال في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ﴾ (٢) الآية ، فذكر الله تبارك وتعالى في هذا الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات ، والآباء والأمهات من الأولاد ، والزوجين أحدهما من الآخر ، وسائر من ورث من القرابات بعضهم من بعض ذكراً عاماً ، لم يخص بعض الآباء والأولاد دون بعض ، ولا بعض الأزواج دون بعض ، فجاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ : أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا المسلم يرث الكافر، واتفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً على القول بجملة ذلك اتباعاً للخير المروي عن رسول الله ﷺ في ذلك .

[٣٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبأ) سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي على قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

[[]۳۸٦] صحیح ـ أخرجه مسلم (۱۲۱٤) بإسناده المصنف، والبخاري (۱۲/۰۰ فتح) وأحمد (۵۰/۱۷) والبیهقي (۲۱/۰۱، ۲۱۸) والبغوي في شرح السنة (۲۰۱/۱۱) كلهم من طریق ابن =

سورة النساء / ۱۱.
 سورة النساء / ۱۱.

[٣٨٧] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (أنبأ) ابن وهب أخبرني يونس. قال: سألت ابن شهاب: هل يتوارث المسلمون والنصارى؟ فقال ابن شهاب: قضى رسول الله على أنهم لا يتوارثون، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

[٣٨٨] قال يونس: وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله على قال: « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » .

[٣٨٩] قال أبو عبد الله: فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنّة: قد نطق الكتاب بتوريث الأولاد من الآباء ، والآباء من الأولاد ، والزوجين أحدهما من الآخر ، ولم يخص مسلماً دون كافر ، فنسخ النبي على بسنّته توريث المسلم من الكافر ، والكافر من المسلم . لولا ذلك لكان توريث أحدهما من الآخر ثابتاً بكتاب الله عز وجل ، وأنكر الآخرون ذلك ، وقالوا: هذا من العام الذي أريد به الخاص ، لأنه لم يجئنا في شيء من الأخبار أن المسلمين كانوا يرثون الكفار ، يرثهم الكفار في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك ، بل الخبر المعروف عند أهل العلم أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر ، لأنه مات كافراً ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فورثاه دون علي وجعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلم يرثاه . وكان موت أبي طالب والنبي على بمكة أول الإسلام ، وآيات المواريث إنما نزلت بالمدينة .

[٣٩٠] ـ حدثنا بحر بن نصر (أنبأ) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني على بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة ؟ قال: « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو

⁼ شهاب، وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٨٩) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢٠٠٥) والدارمي والبيهقي (٢١٨/٦) والدارمي والبيهقي شمر السنة (٣٦٣/٨) وأبو نعيم في الحلية (١٤٤/٣) كلهم من طريق سفيان به. والحاكم (٣٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن أبي حاتم في العلل (١٦٣٥).

[[]٣٨٧] صحيح _ انظر السابق.

[[] ٣٩٠] صحيح - أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٠ فتح) ومسلم (١٣٥١) وابن ماجة (٢٧٣٠) كلهم من طريق ابن وهب ـ به.

وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا على شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

[٣٩١] حدثنا بحر بن نصر (أنبأ) ابن وهب قال: وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يرث أبا طالب، وإنما ورثـه عقيل وعطيل وطالب. قال علي بن حسين: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

[٣٩٢] حدثنا إسحاق (أنبأ) عيسى بن يونس (أنبأ) معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله على قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » قال : وورّث رسول الله على عقيلًا وطالباً من أبي طالب، ولم يورّث علياً ولا جعفراً ,

[٣٩٣] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه ، وقال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

قال أبو عبد الله: قال هؤلاء: فلما ثبت بما ذكرنا أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تزل منقطعة ، علمنا أن الأيات المنزلات في المواريث، وإن كان مخرجاً عاماً في التلاوة ، إنما هي خاص في المعنى المراد بها الأحرار من المسلمين خاصة ، إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت، وليس فيها منسوخ .

[٣٩٤] قال أبو عبد الله : واحتج الذين قالوا : إن الله لم ينسخ شيئاً من أحكام كتابه بسنّة نبيه على ، بأن قالوا : جعل الله كتابه المهيمن المصدق الشاهد على ما مضى من كتبه ، والناسخ لبعض أحكامها ، لأنه جعله خاتم الكتب ، فأمر أن يعتصم بحبله ، فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه وبدل حكمه ؟ قالوا : وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور، ولم يستثن منه شيئاً دون شيء ، ولو كان بعضه مبدلاً بالسنّة ؛ لكان بعضه عماء لمن اتبعه ، وكان على الخلق إذا أقروا أحكامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنّة ، هل بدلت بعض أحكامه أم لم تبدله ؟ فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب ، وقد قال النبي على الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه » ولو كانت السنّة ، قد نسخت بعض أحكامه ، لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالاً ، وبعض تحليله في كتابه حراماً ، ولم

[[]۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۳] صحیح.

يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنَّة، وحتى يعلم ما بدل منه بالسنَّة. قالوا : فما أَحَلُّ النبي ﷺ بسنَّته، ولا حرَّم ما حرَّم إلَّا ما حرَّم الله في كتابه، إما نصاً وإما بما أوجبه من طاعته ، وكان إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله ، فمنه بيّن مفهوم في تلاوته، ومنه مستنبط بالبحث من أهـل العلم والفهم عن الله ، ولو كانت السنَّة ناسخة لبعض أحكامه ، لما حلَّ لأحد أن يشبه حادثة بأصلُّ من أصوله حتى يعلم ذلك الأصل: نسخ بعيره أم لا؟ فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه، ولا يأمرون بترك شيء منه لغيره . ولقد رأى كثير منهم أن مصداق كثير مما روى عن النبي عَلِيْ في كتاب الله ، يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنَّة ، وأنها لا تبدل ما فيه ولو كانت تبدل ما فيه، لم يكن طلب مصداقها فيه أولى من أن يطلب مصداقه فيها ، وإنما أحبرنا ربنا أنه بعث محمداً على البين للناس جمل ما أنزل إليه من ربه، ولم يبعثه ليبطل بعض ما أنزل إليه ، ويبيَّن لهم أن الله قد أمره أن يبدله ويحوله بقوله . فالله ينسخ قولًا منه بقوله ، ولا ينسخ قوله بقول نبيه ، لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه ، وأجمل كثيراً منها ، وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه ، وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه، ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه ، وقطع به عذرهم ، ولو كان بدل بعض أحكامه بسنَّة نبيه لتحير العباد فيه ، أما عالمهم ، وإن كان يعرف عامة السنن ، لا يأمن أن يكون حديث عن النبي ﷺ قد رواه بعض الثقات لم يسمعه ، قد بدل النبي ﷺ به بعض أحكام القرآن ، فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلَّا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها . وأما الجاهل ، فإذا ثبت عنده أن السنَّة قد نسخت بعض أحكام القرآن ؛ لم يقرٍّ الله فيه حكماً إلا لم يأمن أن يكون النبي ﷺ قد بدله ونسخه بحديث قد ورثه العلماء وهو لا يعلمه ، فتسقط حجة الله بالقرآن عن عباده .

[٣٩٥] قبال أبو عبد الله : واحتج البذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنّة ، فقالوا : القرآن والسنّة أمران فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه ، وقرن أحدهما بالآخر ، فلم يفرق بينهما ، فمحلهما في التصديق بهما واحد ، كلاهما من عند الله . قال الله ، عزّ وجلّ ، يحكي عن خليله إبراهيم عليه السلام ، أنه دعا ربه لذريته فقال : ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُم يَتْلُو عَلَيْهِم آيَاتِكَ ويُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَة وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ (١) وقال عزّ وجلّ : ﴿هُو الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِيِّينَ رَسُولًا مِنْهُم يَتْلُوا عَلَيْهِم آيَاتِهِ

⁽١) سورة البقرة /١٢٩.

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (١) وقال: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُم رَسُولًا مِنْكُم يَتْلُوا عَلَيكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكَتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (١) وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِم رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِم يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ ﴾ (١) وقال: ﴿وَالْحِكْمَةِ وَالْحِكْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ (١) وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُ الْكِتَابَ والْحِكْمَة وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ (٥) وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (١).

[٣٩٦] قـال الشافعي: ذكر الله جلّ ثنـاؤه الكتاب وهـو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت مَن أرضى مِن أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله على الله العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله على الله العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله على الله العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله الله العلم العلم العلم الله العلم العل

قال الشافعي: وهذا يشبه ما قال ، لأن الله ذكر القرآن، وأتبعه الحكمة وذكر منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز ، والله أعلم ، الحكمة ها هنا إلا سنّة رسول الله على ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وإن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : هو فرض ، إلا لكتاب الله ، ثم سنّة رسوله على وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ، فسنّة رسول الله على خاصه وعامه ، ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله على .

[٣٩٧] حدثنا إسحاق (أنبأ) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة ﴿وَآذْكُوْنَ مَا يُتْلَى فِي بَيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والحِكْمَةِ ﴾ (٧) قال: السنَّة.

[٣٩٨] حدثني عبيد الله بن إبراهيم بن سعد (ثنا) حسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والحِكْمَةِ ﴾ قال: السنَّة.

(١) سورة الجمعة /٢.

[[]٣٩٧] إسناده صحيح .

[[]۳۹۸، ۳۹۸] صحیح

⁽۲) سورة البقرة / ١٥١.(٣) سورة آل عمران / ١٦٤.

⁽٤) سورة البقرة / ٢٣١.

⁽٥) سورة النساء /١١٣.

⁽٦) سورة الأحزاب /٣٤.

⁽٧) سبورة الأحزاب /٣٤.

[٣٩٩] حدثنا إسحاق (أنبأ) روح بن عبادة في قوله : ﴿وَآذْكُرْنَ مَا يُتلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والحِكْمَةِ ﴾ قال : (ثنا) سعيد عن قتادة قال : أي السنّة، يمتن عليهم مذلك .

قال أبو عبد الله: فقالت هذه الطائفة: بَينً الله تبارك وتعالى أنَّهُ أمر نبيه ﷺ أن يُعَلِّم الناس الكتاب والحكمة، فالحكمة غير الكتاب، وهي : ما سنَّ رسول الله عليه مما لم يذكر في الكتاب، وكل فرض لا افتراق بينهما ، لأن مجيئهما واحد، وكلُّ أمر الله نبيه بتعليمه الخلق، فأوجب عليه الأخذ بالسنَّة والعمل بها، كما أوجب عليهم العمل بالكتاب فكان معنى كـل واحـد منهمـا معنى الأخـر، وقـد أوجب الله عـزّ وجـلّ طـاعـة رسوله ﷺ ، فجعلها مفترضة على خلقه كافتراض طاعته عليهم لا فرقان بينهما في الوجوب ، فما أنكرتم أن ينسخ أحدهما بالآخر ، لأنه إذا نسخ القرآن بالقرآن ، فإنما نسخ ما أمر به بأمره ، وكذلك إذا نسخ حكماً في القرآن بالسنَّة ، فإنما ينسخ ما أمر به في كتابه بأمره على لسان نبيه على دلك ، فقد قصر علمه فإن كان إنما يحملهم على ذلك تعظيم القرآن أن ينسخ أحكامه بالسنَّة ، فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء ، لأنه كلام الله ، وليس ينسخ الله كلامه فيبطله ، جلِّ عن ذلك ، وإنما ينسخ المأمور به بكلامه بمأمور به في سنَّـة نبيه ﷺ ، فالمأمور بهما متساويان ، لأنهما حكمان ، والقرآن أعظم من السنَّة ، ولو جاز لمن عظم القرآن ، وهو أهل أن يعظم ، أن ينكر أن ينسخ الله حكماً فيه بحكم في سنَّة نبيه ﷺ ؟ لجاز له أن ينكر أن يفسر القرآن بالسنَّة ، ويوجب أنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلَّا بقرآن مَنزَّل مثله ، فإن جاز هذا جاز هذا ، ففي إقرارهم أن النبي ﷺ ترجم القرآن وفسره بسنَّته، حجة عليهم أنهم ساووا بين القرآن والسنَّة في هذا المعنى، بل جعلوا السنَّة أعلى منه وأرفع في قياسهم، إذ كان القرآن لا يُعلم بنفسه ، وإنما يُعلم بالسنَّة ، لأن السنَّة لا تحتاج أن تفسر بالقرآن ، واحتاج العباد في القرآن إلى أن فسره لهم النبي ﷺ بسنَّته ، فقد أقـروا بمثل مـا أنكروا ، لأنهم زعموا أنه لوكان القرآن تنسخه السنَّة لكان ليس بحجة ، إذ كان غيره ينسخه، وإن الله عظم شأنه فقال: ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١) وجعله شفاء لما في الصدور ، فأنكروا إذ عظمه الله أن تنسخه سنَّة نبيه ﷺ ، ثم أقروا أن عامة أحكام الله فيه وأخباره ومدحه لا تعرف إلَّا بالسنَّة. قالوا : وأما قول من حالفنا : إنه لو جاز

⁽١) سورة آل عمران /١٠٣.

أن ينسخ القرآن بالسنة ، لجاز أن ينسخ كل أحكامه ، فلا يكون لله فيه حكم يلزم ، فإنه يلزمه أعظم من ذلك إذا أقر أنه لم يعرف جمل فرائض الله إلا بتفسير السنّة ، فكان جائزاً أن يجمل الله كل فرض فيه ، فلا ينقص منه شيئاً حتى يجعل الله النبي على هو المفسر لكل فرض فيه ، فلا يكون لله فيه حكم يعرف إلا بالسنّة ، فقد أقروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم ، وزادوا معنى هو أكثر قالوا : لأنا قلنا : إنما ينسخ الله بسنّة نبيه على بعض أحكام القرآن ، ولا تنسخ أخباره ولا مدحه ، وأقروا أن كثيراً من أخبار الله ومدحه فسرها النبي على بسنّته ، فهذا أكثر في المعنى مما قلنا .

[• • 5] قال أبو عبد الله : وزعم أبو ثور أن القائل : إن السنَّة تنسخ الكتاب مغفل قال : وذلك أنه يخبر أن النبي على يحرَّم ما أحلَّ الله ويحلَّ ما حرَّم الله . قال : وهذا افتراء . فقال : بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا وأشد افتراء من حكى عن مخالفه ما لا يقوله ، وشنع به عليه ، لم يقل أحد : إن النبي على كان يحل ما حرَّم الله ولا يحرَّم ما أحلَّ الله ، بل القول عند جميع الأمة أن النبي على لم يكن يحلَّ إلاً ما أحلَّ الله ، ولا يحرَّم إلاً ما حرَّم الله .

[٤٠١] قال أبو عبد الله: إلا أن التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين: أحدهما: أن ينزل الله تحريم شيء في كتابه فيسميه قرآناً كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ﴿(١) وما أشبه ذلك مما قد حرَّمه في كتابه. والوجه الآخر: أن ينزل عليه وحياً على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه، فيسميه حكمة ولا يسميه قرآناً، وكلاهما من عند الله، كما قال الله: ﴿وَأَنْزَلَ عَلَيكُ الْكِتَابَ وَالحِكْمَةَ ﴾ وقال: قرآناً، وكلاهما من عند الله، كما قال الله: ﴿وَأَنْزَلَ عَلَيكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ فتأولت العلماء أن الحكمة ها هنا هي: السنة، لأنه قد ذكر الكتاب، ثم قال: والحكمة، فقصل بينهما بالواو، فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب، وهي: ما سنَّ الرسول على الكتاب والكتاب، الكتاب، فيكون كأنه قال: وأنزل عليك الكتاب والكتاب، وهذا النبي على عما فرض عليه عمله بالكتاب، فيأمره أن يعمل بغير ذلك بوحي يوحيه إليه على لسان جبريل من غير أن ينزّل عليه في ذلك قرآناً، ولكن ينزّل عليه حكمة يسميها سنة، وهذا ما لا ينكره إلاً ضعيف ينزّل عليه في ذلك قرآناً، ولكن ينزّل عليه حكمة يسميها سنة، وهذا ما لا ينكره إلاً ضعيف الرأى.

⁽١) سورة المائدة /٣.

[٤٠٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبأ) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله على بالسنَّة كما ينزل عليه بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

[٤٠٣] حدثنا أبو قدامة (ثنا) يزيد بن هارون (أنبأ) حريز بن عثمان (أنبأ) عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله على : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ، ولا كل ذي ناب من السبع » .

[3٠٤] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) نعيم بن حماد (أبناً) بقية بن الوليد عن الزبيدي عن مروان بن رُوْبَةَ التَغْلِبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله على: «ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله، ويوشك بشبعان على أريكته يقول: بيننا وبينهم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرَّمناه، وإنه ليس كذلك، ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» يعني: صاحبها.

[0*3] حدثني أبو حاتم محمد بن إدريس (ثنا) أبو جعفر بن عيسى بن الطباع قال: حدثني أشعث بن شعبة قال: (أنبأ) أرطأة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرباض بن سارية قال: نزل النبي على خيبر، ومعه من معه من أصحابه فقال: «يا عبد الرحمن اركب فرساً فناد: إن الجنة لا تحلُّ إلَّا لمؤمن، وإن اجتمعوا إلى الصلاة فاجتمعوا» فصلّى النبي على ثم قام فقال: «أيحسب امرؤ قد شبع، حتى بطن وهو متكىء على أريكته أن الله لم يحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن! ألا وإني، والله، لقد حدثت وأمرت

[[]٤٠٢] مرسل.

[[]٤٠٣] حسن. أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان ـ به وحسَّنَهُ الترمذي، ورواه ابن ماجة بنحوه.

[[]٤٠٤] حسن. أخرجه البيهقي (٣٣٢/٩) من طريق الزبيدي (محمد بن الوليد) - به.

[[]٥٠٥] إسناده جيد - أخرجه البيهقي (٢٠٤/٩) من طريق محمد بن عيسى - به.

⁽١) في الأصل جرير.

ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما طابوا به نفساً».

آخر ما أخرج من الكتاب إلى ها هنا وهو آخره ، والحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

تمَّ كتاب السنَّة لمحمد بن نصر المروزي

| الأيـــة | رقم الحديث |
|--|-----------------|
| ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ | ۷۳، ۸۳، ۲۳، ۶۰. |
| ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ | . ۲۳۹ |
| ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) | " ለ" |
| ﴿ إِلَّا تَنْفُرُوا يَعْذَبُكُم عَذَابًا أَلْيِماً ﴾ | ١٣٧ |
| ﴿الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه، | ٧٠ |
| ﴿الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ | .٣٦ |
| ﴿ أَلَمْ يَوْخُذُ عَلَيْهُمْ مَيْثَاقَ الْكَتَابُ أَلَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ | ٣٤ |
| ﴿إِنْ اتْبُعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيُّ ﴾ | 737 |
| إن الصلاة كانت على المُؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ | . 181 . 110 |
| ﴿إِنَّ اللهِ اشْتَرَى مِن المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنَّة ﴾ | . 177 |
| ﴿إهدنا الصراط المستقيم | . 77 |
| ﴿أُو يَجْعُلُ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا﴾ | 737 |
| < | £•1 « |
| ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ | ۷۲۲، ۸۲۲. |
| ﴿شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ | .٣٤ |
| ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ | ۷۳۷، ۱۶۳. |
| ﴿فَإِنْ تَنَازَعَتُمْ فَي شَيءَ فَرَدُوهُ﴾ | . 1 |
| ﴿فَمَن فَرْضَ فِيهِنِ الْحَجِ ﴾ | . 177 |

| الأية | رقم الحديث |
|---|------------------------|
| ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ | ٣٦٠ |
| ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ﴾ | 737. |
| كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية. | 737. |
| ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ | .181,117 |
| ﴿كتب عليكم القتال﴾ | .181 |
| ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ | .119 |
| ﴿كما أرسلنا فيكم رسولًا منكم يتلو عليكم آياتنا﴾ | . 290 |
| ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة | .٣٢ |
| ﴿لقد منِّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا منهم﴾ | 490 |
| ﴿مَا صَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غُوى﴾ | . ٣٤ |
| ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفُرُوا فِي سَبِيلَ اللهِ ﴾ | 120 |
| ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ | 737, 737. |
| ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ | . ~~ |
| ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ | . 770, 777, 377, 077. |
| ﴿منهم أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ | ٠٢. |
| ﴿الماعون﴾ | ٠, ٢ |
| هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات | .00 |
| ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ﴾ | .٣٩٥ |
| وابعث فيهم رسولا منهم يتلوعليهم آياتك ويعلمهم | |
| الكتاب والحكمة | 490 |
| ﴿ وَأَتَّمُوا الصَّيَامِ إِلَى اللَّيلِ ﴾ | . 17• |
| ﴿وَأَحَلُ اللهِ البَيْعِ وَحَرَمُ الرَّبَّا﴾ | 351, 4.7. |
| ﴿وَأَحْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ | ۰۳۰۸ |
| ﴿ وَإِذَا بِدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ﴾ | . 787 |
| ﴿وَاذْكُرُنْ مَا يَتْلَى فَي بِيُوتَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحَكُمَةُ﴾ | ه ۱۳۹۰ که ۲۳۹۰ که ۲۹۹۰ |
| ﴿واذكروا نعمة الله عليكم ومِا أنزل عليكم من الكتاب والحكمة | . 2.1 , 490 |
| ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ | . ٣٩٩ . ٥ |

. 70 . 19 ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾

﴿ ولا تتبعوا السبل ﴾

| . 0 | ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفْرَقُوا ﴾ |
|---------------------|---|
| 777, 777, 777, 877, | ﴿ وَلا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ |
| . 444, 744, 444. | |
| .770 | ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلَّا ما قد سلف﴾ |
| .178 | ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ |
| ۱۳۸۰ | ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ |
| ٠ ٣٤ | ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا علَى الله إلَّا الحق﴾ |
| :177 .170 | ﴿ يا أيها الَّذِينِ آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ |
| ۲۳. | ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل |
| 440 | ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ |
| ۳۸۰ | ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ |
| . 00 | ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ |
| . 0 | ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ |

فهرس الأحاديث

| الحديست | رقمه | المراوي |
|--|---------|----------------------|
| إثذني له إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة | 4.8 | عائشة |
| إئذني له حين يأتيك | 4.4 | عائشة |
| این | 4.1 | عائشة |
| أسشروا فيان هذا التقرآن طرف بسيد الله | | |
| وطرف بأيديكم | 114 | جبير بن مطعم |
| اينة أم سلمة | 197,797 | زينب بنت أم سلمة |
| اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة | ٧٨ | عبد الله بن مسعود |
| أتدري أي الناس أعلم | ٥٤ | ابن مسعود |
| اتقوا الله معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم | ۲۸ | حذيفة |
| اجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله | 401 | علي |
| أجمل الله إحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ١٦٤ | أبو عبد الله |
| احتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض | (| |
| أحكام القرآن بالسنة | 490 | أبو عبد الله |
| أخبر النبي عن الأشياء التي قد ذكرها فسماها ربأ | 171 | أبو عبد الله |
| أخوف ما أخاف على أمتي النجوم والتكذيب بالقدر | ٣٦ | |
| إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس | • | |
| فقد أفطر الصاثم | 177 | عاصم بن عمر |
| إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هند | l | |
| فقد أفطر الصائم | 171 | عبد الله بن أبي أوفى |
| أراه فلان لعم حفصة | 440 | عائشة |
| استصغرت أنا وابن عمر | 188 | البراء بن عازب |
| اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق | 190 | عكرمة مولى بن عباس |
| | | |

| الراوي | ر قبه | الحديث |
|---------------------|--------------|--|
| | و | افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أ |
| أبو هريرة | ٥٨ | اثنتين وسبعين فرقة |
| | ä | افتسرقت بنسو إسسرائيسل عملى إحسدي وسبعيسن مل |
| سعد | ٥٧ | ولن تذهب الليالي والا الأيام |
| عائشة | ٣٠٢ | أفلا أذنت لعمك |
| عائشة | ٣٠٧ | أفلا أذنت له تربت يمينك |
| عبد الله بن مسعود | ٨٩ | اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة |
| أبو الدرداء | 1 | اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة |
| | C | الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال |
| أبوا واقد الليثي | 44 | بنو إسرائيل لموسى |
| جبير بن مطعم | 115 | أليس نشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله |
| ابن عمر | 137 | أمر رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها |
| ابن عم رجل من بلقين | 107 | أمرت أن أقاتل النِّاس حتي يقولوا لا إله إلَّا الله |
| عدي بن حاتم | 119 | إن كان وسادك إذاً لعريضاً |
| عمر بن الخطاب | 197 | إن آخر ما أنزل على النبي آية الربا |
| زينب بنت أبي سلمة | 3 P7 | إن أباها أخي من الرضاعة |
| ابن عباس | ٨٤ | إن أبغض الأمور إلى الله البدع |
| عبد الله بن مسعود | V7 7 | إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محم |
| جابر بن عبد الله | ٧٣ | إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد |
| عبد الله بن مسعود | 78 | إن أشبه الناس سمتاً وهيئة ببني إسرائيل أنتم |
| | | إن أصدق القيل قيل الله وإن أحسن الهدي |
| عمر بن الخطاب | ٧٥ | هدي محمد |
| | | إن أفضل الحديث كتباب الله وحير |
| جابر بن عبد الله | ٧٤ | الهدي هدي محمد |
| عائشة | ٣٠١ | إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها |
| | | إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس |
| ابن مسعود | -0 € | وإن كان مقصراً في العمل |
| علي | ۲۸۸ | إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب |
| | | إن الله ضرب مشالًا صراطاً مستقيماً على |
| النواس بن سمعان | ١٨ | كنفي الصراط سوران |
| العرباض بن سارية | £•0 | إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين |
| | , | إن السنبي رمل ثلاث أطواف خبا ليس |
| عطاء | 141 | بینهن مشی |
| | | |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|--------------------------|------------------|---|
| سهل بن أبي حثمة | 744 | إن النبي وداه مائة من الإبل |
| أنس بن مالك أنس | ٣٥ | ان أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة |
| | | إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على |
| معاوية | 01 | اثنتين وسبعين ملة |
| أنس بن مالك | ٥٣ | إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة |
| أبو أمامة | 07,00 | إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة |
| العرباض بن سارية | ٤٠٥ | إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن |
| جابر بن عبد الله | 174 | إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك |
| أم سلمة | 797 | إن حمزة أخي من الرضاعة |
| · | | إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم |
| ابن عباس | ٦٨ | تلقون ربكم |
| عبد الله بن عمرو | 777 | إن دية الخطأ شبه العمد |
| | ۶۸۲، ۴۶۲، | إن ذلك لا يحل لي |
| زينب بنت أم سلمة | 797,791 | |
| عمران بن حصين | 777 | أن رَجُلًا أعتق ستة مملوكينِ له عنده |
| أبو زيد بن جارية | 180 | أن رسول الله استصغر ناساً يوم أحد |
| | | أن رسول الله خرج حتى أتى الكعبة |
| جابر بن عبد الله | 144 | فطاف بها سبعاً |
| | | أن رسول الله قبسل ابن عمسر ورافع بن خديسج |
| ابن عمر | 10. | يوم الخندق |
| علي | 770 | ان رسول الله قضى بالدين قبل الوصية |
| | | أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب |
| عمرو بن حزم | 377 | فيه الفرائض |
| جبير بن مطعم | 17. | أن رسول الله لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس |
| عائشة | 440 | أن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة |
| ابن عباس | 799 | أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة |
| أبو هريرة أ أ | 1. | أن الظن أكذب الحديث |
| سهل بن أبي حثمة | 771 | أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر |
| علمي بن حسين ا أ ا ال | 791 | أن علي بن أبي طالب لم يرث أبا طالب |
| رجل من أصحاب النبي | 777 | أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر |
| رجل من أصحاب النبي | | إن كــل مــأثــرة تــعــد وتــدعــى ودم أو دعــوى |
| رجل س اصحاب النبي | 777 | موضوعة تحت قدمي |
| عبد الله بن عمرو | 777 | إن كسل مأشرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال |
| حبد ہے بن سرر | 11 7 | من دم او مان |

| الراوي | ر قمه | الحديث |
|-----------------------|--------------|--|
| المقدام بن معد يكرب | 750 | إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله |
| | رقسوا | إن من كسان قبلكم من أهل الكتساب افت |
| معاوية | ٥٠ | على اثنتين وسبعين ملة |
| | مئسذ | إن من وراثكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يــو |
| عتبة بن غزوان | ٣٢ | بما أنتم عليه |
| جبير بن مطعم | 101 | إن هؤلاء لم يفازقوني في الجاهلية ولا الإسلام |
| | لته | إن هــذا أول قـرن خـرج فـي أمـتـي لــو قـتــ |
| أنس بن مالك | ۰۳ | ما اختلف إثنان بعده |
| معاويــة | 01.00 | إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة |
| | لله لا | أنستم أشيب الناس ببني إسرائيل وا |
| عبد الله بن مسعود | 77 | تدعون شيئاً عملوه |
| عبد الله بن مسعود | 1.4 | أنتم أشبه الناس سمتأ وهيئة ببني إسرائيل |
| بـــلال | 179 | انطلق فرده إلى صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة |
| عمر بن عبد العزيز | 97 | انظروا إلى ما كان من أحاديث رسول الله فاكتبوه |
| | درهم | إنسك إن تسذر ورثتسك أغنيساء خيسر مسن أن تسأ |
| سعد بن أبي وقاص | 784 | عالة يتكففون الناس |
| • | وارج | أنكــر طـوائف من أهــل الأهـواءوالبــدع من الخــ |
| أبو عبد الله | 70 | والروافض المسح على الخفين |
| عبد الله بن مسعود | ۸٠ | إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحدثون |
| عنمو | 197 | إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا |
| جبير بن مطعم | 171 | إنما أرى هاشمأ والمطلب شيئأ واحدأ |
| الحسن بن حي | ٣٠ | إنما المسلمون على الإسلام بمنزلة الحصن |
| جبير بن مطعم | 101 | إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد |
| عدي بن حاتم | 14. | إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل |
| عدي بن حاتم | 119 | إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل |
| عائشة | 3.77 | إنما هو أخوك |
| ابن عمر | 137 | إنه طلق امرأة له وهمي حائض |
| عائشة | 7.7 | إنه عمك |
| عائشة | 7.7 | إنه عمك تربت يمينك |
| عائشة | 4.5 | إنه عمك فأذني له |
| عبد الله بن دينار | ٣٧٣ | إنه (ابن عمر) كان يصلي على راحلته في السفر |
| | | إنه (ابن عمس) كنان يكسره أن يبناع شيء |
| سالم بن عبد الله بن ع | ١٨٠ | الطعام بشيء منه نظرة |

| الر، وي | رقمه | الحديث |
|---------------------|-----------------|--|
| 1 | | إنه (طاووس) كان يكره الطعام كله بعضه |
| قیس بن سعد | ١٨٣ | ببعض نسيئة |
| | • | إنه (إبراهيم) كان يكره كل شيء يكال أو يسوزن |
| مغيرة | 178 | أن يباع نسيئة |
| طاووس | ١٨٥ | إنه (والد طاووس) كان يكره اللحم بالبر نسيئة |
| حنظلة | 118 | إنه (طاووس) كره السمن بالتمر نسيئة |
| المقدام بن معديكرب | ٤٠٤ | إنه ليس كذلك |
| العرباض بن سارية | ٧١،٧٠ | إنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً |
| | | إنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب |
| العرباض بن سارية | ٤٠٥ | ولا الحمر الأهلية |
| عائشة | 4.1 | إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب |
| ابن عباس | APT | إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب |
| علي | 5A7 \$ VA7 | إنها ابنة أخي من الرضاعة |
| ابن عباس | 799 | إنها ابنة أخي من الرضاعة |
| أبوا واقد الليثي | ٣٩ | إنها السنن الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده |
| عليّ | 797 | إنها ابنة أخي من الرضاعة |
| ابن عباس | APY | إنها بنت أخي من الرضاعة |
| زينب بنت أبي سلمة | PAY PY . 1 PY . | إنها لابنة أخي من الرضاعة |
| | 797 | |
| زينب بنت أبي سلمة | 794 | إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لم تحل لي |
| ابن عباس | 799 | إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي |
| زينب بنت أبي سلمة | 797 | إنها لا تحل لي |
| المقدام بن معديكرب | 337 | إني أوتيت القرآن ومثله معه |
| المقدام بن معديكرب | ٤٠٤ | إني أوتيت الكتاب وما يعد له |
| المقدام بن معد يكرب | 337,758 | إني أوتيت الكتاب ومثله معه |
| علي بن أبي طالب | 7. | إني سائلكم عن أمر وأنا أعلم به منكما |
| أبو سعيد الخدري | ١٧٧ | إني لأشتهي تمر عجوة |
| العرباض بن سارية | ٤٠٥ | إني والله لقد حدثت وأمرت ووعظت |
| أبو العالية | 77 | (إهدنا الصراط المستقيم) قال هو النبي وصاحباه |
| | PAY . PY . | أوتحبين ذلك |
| زينب بنت أم سلمة | 197 , 797 | |
| المقدام بن معديكرب | 4.3 | أوتيت الكتاب ومثله معه |
| | , YOY , YOY | أوصي بالثلث والثلث كثير |
| سعد بن أبي وقاص | 77 709 | • |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|--------------------------------------|-----------------|---|
| سعد بن أبي وقاص | P07 , *F7 | أوصي بالعشر ٢٥٧، ٢٥٨، |
| سعد بن أبي وقاص | P0Y , *TY | أوصيت ٢٥٧، ٢٥٨، |
| العرباض بن سارية | 79 | أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة |
| العرباض بن سارية | V\-{V* | أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن عبدأ حبشيأ |
| | • | أومـا علمت أنها ابنـة أخي من الرضـاعـة وإن الله حـرم |
| علي | YAA | من الرضاعة ما حرم من النسب |
| الضحاك بن مزاحم | 737 | ﴿أُويجعل الله لهن سبيلًا﴾ الحد نسخ هذه الآية |
| عبد الله بن عمرو | 747 | إلا أن دية الخطأ شبه العمد |
| <u>.</u> | • (| إلا أن كـل مـاثـرة تـعـد وتـدعـى ودم أو دعـوى |
| رجل من أصحاب النبي | 747 | موضوعة تحت قدمي |
| عبد الله بن عمرو | اله۲۳۷ | إلا أن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو م |
| المقدام بن معديكرب | 337 | إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه |
| المقدام بن معديكرب | ٤٠٤ | إلاً أني أوتيت الكتاب وما يعدله |
| المقدام بن معديكرب | 755, 337 | إلا أني أوتيت الكتاب ومثله معه |
| رجل من أصحاب النبي | 747 | ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا |
| · | | والحجر دية مغلظة |
| المقدام بن معد يكرب | 720 | ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله الا الله الله الله الله مثل ما حرم الله |
| العرباض بن سارية | {• •0 | ألا وإني والله لقد حدثت وأمرت ووعظت ألا ال |
| المقدام بن معدیکرب | {• { | ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي الداد ما اكر السباع الأمار |
| المقدام بن معدیکرب | 337, 7.3 | ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ألا شاه ما شمان ما أكسرة المماك الترآن |
| المقدام بن معدیکرب | 337, 79.3 | ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن |
| أبو هريرة المسلم مساسة | | إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تج |
| العرباض بن سارية زينب بنت أم سلمة | 0·3 1PY, YPY | أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكىء على أريكته أسلط النامال تكوير مراجلة با |
| ريب بس ام سعه | | أيم الله لو أنها لم تكن ربيبتي ما حلت لي أيهـــا النــاس اسمعـــوا قـــولى فـــإنى لا أدري لعلى لا |
| ابن عباس | ٦٨ | يه المناص المنتخبور في في وي الري تعني و الدري تعني و القائم بعد يومي هذا |
| اب <i>ن حب</i> ق أبو هريرة | ۱۲٤ | العالم بند يوفي عنه! أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج |
| -72.7~ Ja. | | أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم |
| ابن عباس | ٦٨. | تلقون ربكم |
| .ن . ن عمر بن الخطاب | 197 | ري و. م. أيها الناس ثلاث وددت أن رسول الله لم يفارقنا |
| ربی ابن مسعود | ٨٨ | الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة |
| سعد بن أبي وقاص | Y09, 701, 70Y | بکم |
| | | . بل اثتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فأذا رأيت |
| أبو ثعلبة الخشني | ٣١ | سحاً مطاعاً |
| . | ` ' | |

| | حديث | رقمه | الراوي |
|--------|---|-------------|----------------------------|
| | ت أم سلمة | PAY PY | زينب بنت أم سلمة |
| بين | ن إذ وعمد الله القاعمدين غيسر أولي الضمرر الحسني | | • |
| أنهم | بم لا ياثمون بالتخلف | 149 | الشافعي |
| البعير | هير خير من بعيرين والشاة خير من شاتين | 171 | عمار بن ياسر |
| البكر | كر بالبكر جلد مائة ونفي سنة | 337, 037 | عبادة بن الصامت |
| البكر | كران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان | ٣٦٠ | أبي بن كعب |
| تحبير | بين ذلك | 797 | زينت بنت أبي سلمة |
| تربت | بت يمينك إنه عمك فائذني له | 4.8 | عائشة |
| | لموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه | 77 | أبو العالية |
| | لمع يد السارقِ في ربع دينار فصاعداً | ٠٢٣، ٢٢٣ | عائشة |
| | مر بالتمر مثلًا بمثل والملح بالملح مثلًا بمثل | 179 | بلال |
| ثلاث | ث أرضاها لنفسي ولإخواني أن ينظر هذا الرجل المسا | ٠ | |
| القرآد | رآن ويتعلمه | 1.7 | ابن عون |
| الثلث | لث كثيـر إنك يــا سعد إن تتــرك ورثتك أغنيــاء خير | | |
| | أن تتركهم عالة | 729 | سعد بن أبي وقاص |
| الثلث | لث والثلث كثير | 307,007 | سعد بن أبي وقاص |
| الثلث | لث والثلث كثير أو كبير | 707 | سعد بن أبي وقاص |
| الثلث | لث وذلك كثير أو كبير | 177 | عمرو بن القارىء |
| الثيب | ب بالثيب جلد مائة والرجم | 720 | عبادة بن الصامت |
| | د علي بن أبي طالب إمرأة ثم رجمها فقال جلدتها | | |
| بكتاب | ناب الله | 400 | عامر |
| جلدته | دتها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد | ۳۰۸ | على |
| | ننة لا تحل إلَّا لمؤمن ننة لا تحل إلَّا لمؤمن | {* 0 | العرباض بن سارية |
| | له الذي أمر به القرآن | 74 | عبد الله |
| | رنا الله ثم رسوله المحدثات والأهواء | 10 | جابر بن عبد الله |
| | م الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً | ٨٢٢ | عمرو بن سالم |
| | م عليكم سبعاً نسباً وسبعاً صهراً | 777 | ابن عباس |
| خرم م | م من النسب سبع ومن الصهر سبع | 777 | ابن عباس |
| | رة أخي من الرضاعة المناسبة المناسبة ال | 797 | اب <i>ن حدي</i> أم سلمة |
| | كمة سنة رسول الله كمة سنة رسول الله | 797 | الشافعى |
| | مد لله الذي صدق وعده | 777 | رجل من أصحاب النبي |
| | وا خذوا قد جعل الله لهن سبيلًا | 727, 037 | عبادة بن الصامت |
| | وا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا | 788 | عبادة بن الصامت |
| | | | U |

| الراوي | ر قبه | الحديث |
|---------------------------|---------------------|---|
| | | خــــذوا عني قــد جعــل الله لهن سبيـــلاً الثيب بــــالثيب |
| عبادة بن الصامت | *** | جلد ماثة |
| ابن عباس | 18 | خط رسول الله بيده خطا |
| ابن مسعود | 11 | خط لنا رسول الله خطأ |
| ابن عمر | ۸۱ | خير الدين دين محمد وشر الأمور محدثاتها |
| | 4. | خير الناس قرني |
| سعد بن أبي وقاص | 707 | دخل عليَّ رسوَّل الله وأنا مريض يعودني |
| عمر بن الخطاب | 197 | دعوا الربا والريبة |
| عبد الله بن عمرو | 727 | دية الخطأ شبه العمد |
| أبو هريرة | 371 | ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم |
| أبو سعيد الخدري | 177 | الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر |
| أبو سعيد الخدري | ١٦٨ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير |
| | | الذهب بالورق رباً إلا هـاء وهاء والتمـر بالتمـر رباً إلاّ |
| عمر بن الخطاب | 170 | هاء وهاء |
| عبد الله بن عامر بن ربيعة | * 7 V | رأى عامر رسول الله يصلي على ظهر راحلته |
| عبد الله بن دينار | *** | رأيت ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به |
| أنس بن مالك | 474 | رأيت أنس بن مالك يصلي على حماره من قبل المشرق |
| ابن عمر | 188 | رأيت رسول الله حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود |
| | | رأيت رسول الله يسبح وهو على الراحلة ويومىء برأسه |
| عامر بن ربيعة | 411 | قبل أي وجهة |
| جابر | ٣٦٤ | رأيت رسول الله يصلي تطوعاً على راحلته نحو المشرق |
| ابن عمر | *** | رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر |
| عامر بن ربيعة | 410 | رأيت رسول الله يصلي على راحلته النوافل في كل وجهة |
| جابر | 777 | رأيت النبي يصلي وهو على راحلته النوافل |
| أبو هريرة وزيد بن | 701 | رجم النبي ولم يجلد |
| خالد وشبل | | |
| سعد والد عامر بن سعد | 731 | رد رسول الله عمير بن أبي وقاص مخرجه إلى بدر |
| أبو سعيد الخدري | 1 | ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير |
| عبد الله بن مسعود | 199 , 191 | الربا بضع وسبعون بابأ والشرك نحو ذلك |
| عبد الله بن مسعود | 7 | الربا ثلاثة وسبعون بابأ والشرك نحو ذلك |
| أبو هريرة | 3.7 | الربا سبعون حوباً أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه |
| يونس | *** | سألت ابن شهاب هل يتوارث المسلمون والنصاري |
| عبد الرزاق | 7.47 | سألت الثوري عن ذلك فقال هذا من أحسن البيوع عندنا |
| عبادة بن الصامت | 177 | سمعت رسول الله ينهي عن بيع الذهب بالذهب |

| الراوي | ر قمه . | الحديث |
|--------------------------|----------------|---|
| | | سيأتي على الناس زمــان يقوم الــرجل يســـال عن سنة |
| أبو الخلال | 111 | محمد فلا يجد |
| عبد الله بن عمرو | 09 | سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل |
| ربيعة الجرشي | 1.9 | سید بنی داراً وصنع مأدبة وأرسل داعیاً |
| أنس بن مالك | 0 7 | سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل |
| أبو سعيد الخدري | | |
| عـروة | 11. | السنن السنن فإن السنن قوام الدين |
| أبو عبد الله | بة ١١٤ | السنة تتصرف على أوجه سنة اجتمع العلماء على أنها واج |
| مكحول | 10 | السنة سنتان: سنة الأخذ بها فضيلة |
| يحيى بن أبي كثير | 1.4 | السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاض على السنة |
| عبد الله بن مسعود | VV | شر الأمور محدثاتها ألا وكل محدثة بدعة |
| الشعبي | T0V | الشيخ والشيخة جلد ماثة والرجم |
| _ | | صدقتم جاءكم جبريل يتعاهد دينكم لتسلكن |
| جد کثیر بن عبد اللہ | 23 | سنن من كان قبلكم |
| عبد الله بن مسعود | 191 | صفقتان في صفقة ربا |
| عبد الله بن مسعود | 19. | صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل |
| النواس بن سمعان | ١٦ | الصراط الإسلام والستور حدود الله والأبواب |
| جابر بن عبد ال له | Y0 | الصراط المستقيم هو الإسلام |
| عبد الله | 37 | الصراط المستقيم هوكتاب آلله |
| أبو موسى | የ ለነ | الصلاة على ظهر الدابة هكذا وهكذا |
| عبد الله بن مسعود | . ***** | الصراط محتضر يحضره الشياطين ينادون يا عبد الله |
| النواس بن سمعان | 17 | ضرب الله مثلًا صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سور |
| ابن عمر | 150 | طاف رسول الله حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء |
| ابن عمر | 184 | عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة |
| ابن عمر | 181 | عرضني النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني |
| ابن عمر | 189 | عرضني رسول الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة |
| | 401 | على الثيب جلد ماثة والرجم |
| ابن عباس | 177 | على كل مسلم حجة ولو قلت في كل عام لكان |
| ابن عباس | ۸۳ | عليكم بالاستقامةواتباع الأمر والأثر وإياكم والتبدع |
| ابن مسعود | ٨٥ | عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب بأصحابه |
| العرباض بن سارية | ۷۲،۷۱،۷۰ | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين |
| مرسل | ٨٨ | عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة |
| | | فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ـ كان هذا |
| قتادة | 777 | قبل الحدود |
| | | |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|--|--|---|
| ِ قتادة | 721 | فامسكوهن في البيوت قال نسختها آية الحدود |
| أبو سعيد الخدري | ٤١ | فمن ؟ |
| أبو هريرة | ٤٥ | فمن إذاً ؟ |
| عمرو بن حزم | 777 | في النفس المؤمنة مائة من الإبل |
| أبو عبد الله | ٥ | قبض الله رسوله إليه بعد أن أكمل دينه |
| سهل بن أبي حثمة | 777 | قتل عبد الله بن سهل بخيبر فوداه رسول الله مائة ناقة |
| عطاء | 147 | قد رمل النبي الثلاثة الأول ومشى الأربع |
| ابن مسعود | 17 | قرأ (وإن هذا صراطي) فخط خطأ فقال . |
| الزهري | 750 | قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم |
| ابن عمر | ٣1٠ | قضاء الله خير من قضائك |
| ابن شهاب | ۳۸۷ | قضى رسول الله أنهم لا يتوارثون (المسلمون والنصارى) |
| عليّ | 770 . 778 | قضى رسول الله بالدين قبل الوصية |
| مجاهد | 194 | قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلي حدثني بحديث |
| أبو واقد الليثي | 79 | قلم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى |
| أبو واقد الليثي | ٤٠ | قلتم والذي نفسي بيده كما قال قِوم موسى |
| أبو واقد الليثي | ٣٨ | قلتموها كما قالوا ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾ |
| مكحول | 1 * 8 | القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن |
| | | |
| عائشة | 177, P17, F17 | القطع من ربع دينار فصاعدا |
| عائشة | ************************************** | القطع من ربع دينار فصاعدا كــان يقـال مــا من مسلم إلاً وهــو قــاثم على ثغـرة |
| عائشــة الأوزاعي | ************************************** | |
| | | كــان يقــال مـــا من مسلم إلاً وهــو قـــاثم على ثغـرة |
| الأوزاعي | 79 | كــان يقــال مـــا من مسلم إلاً وهــو قـــائم على ثغــرة من ثغر الإسلام |
| الأوزاعي الشافعي | 79 787 | كان يقال ما من مسلم إلاً وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي | 79 737 171 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيثة |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج ابن عمر | 79 787 170 779 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج | P7 F37 A71 P77 PA1 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج ابن عمر | P7 F37 A71 P77 FA1 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال. كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج ابن عمر يزيد بن مرثد الحسن النخعي | P7 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام. كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال. كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج ابن عمر يزيد بن مرثد الحسن النخعي | P7 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة كل قريشي ذو قرابة للنبي |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن عمر يزيد بن مرئد الحسن النخعي الزهري الشافعي رجل من أصحاب النبي | P7 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام. كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال. كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة كل قريشي ذو قرابة للنبي |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج ابن عمر يزيد بن مرثد الحسن النخعي الزهري | P7 | كان يقال ما من مسلم إلاً وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال. كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة كل قريشي ذو قرابة للنبي كل مأثرة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن عمر يزيد بن مرئد الحسن النخعي الزهري الشافعي رجل من أصحاب النبي | P7 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال. كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة كل قريشي ذو قرابة للنبي كل ماثرة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن جريج بن عمر يزيد بن مرئد الحسن النخعي الزهري الشافعي رجل من أصحاب النبي عبد الله بن عمرو | P7 | كان يقال ما من مسلم إلاً وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة كل قريشي ذو قرابة للنبي كل ماثرة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كنا عند النبي جلوساً إذ خط خطاً |
| الأوزاعي الشافعي الشافعي محمد بن عمرو بن علقمة ابن عمر ابن عمر الخريج الحسن النخعي الزهري الشافعي رجل من أصحاب النبي عبد الله بن عمرو | P7 | كان يقال ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود (كتب عليكم القتال) مع ما أوجب من القتال. كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب كره (عطاء) الطعام بالطعام نسيئة كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً كل رجل من المسلمين على ثغره من ثغر الإسلام كل شيء يكال ويوزن بمنزلة السنة إذا كان من نوع واحد كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة كل قريشي ذو قرابة للنبي كل ماثرة تعد وتدعى ودم أو دعوى موضوعة كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|--------------------------|-------------|---|
| أبو هريرة | ١٠ | كونوا عباد الله أخواناً |
| أنس | ٩ | كونوا عباد الله إخواناً |
| _ | | كان إذا فرغ من خطبته قال: إن أحسن الحديث |
| جابر بن <i>عبد</i> الله | ٧٣ | كتاب الله |
| ابن عباسِ | 104 | كان يخرج بهن يداوين الجرحي ويقمن على المرضى |
| عامر بن ربيعة | 271 | کان یسبح علی راحلته حیث توجهت به |
| ابن عمر | *** | كان يسبح وهو على ظهر دابته لا يبالي |
| ابن عمر | የ ገለ | كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه |
| ابن عمر | ٣٧٢ | كان يصلي سبحته على راحلته حيث توجهت به |
| ابن عمر | ۳۷۸ | كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يوميء |
| جابر | ٣٦١ | كان يصلي على راحلته نحو المشرق تطوعاً |
| ابن عمر | *** | كان يصلي على راحلته وهوِ راجع من مكة إلى المدينة |
| أنس بن مالك | ٣٨٠ | كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة |
| جابر | ر ۳۹۲ | كان يصلي متطوعاً على راحلته حيث توجهت به في السف |
| ابن عمر | ٣٦٩ | كان يصلي وهو على راحلته قبل أي وجه توجه |
| ابن عمر | ** | كان يصنع ذلك في السفر (الصلاة على الراحلة) |
| أنس بن مالك | 107 | كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار |
| ابن عباس | 108 | كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة |
| ابن عمر | ٥٧٦، ٢٧٦ | كان يفعله (الصلاة على الراحلة في السفر) |
| أبو إدريس الخولاني | 99 | لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها |
| جابر بن عبد ال له | 144 | لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك |
| أبو سعيد الخدري | ٤١ | لتتبعـن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً |
| أبو هريرة | ٤٤ | لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع |
| عبد الله بن عمرو | ٤٨ | لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر |
| شداد بن أوس | | لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين حلوا من قبلهم |
| عبد الله بن عمرو | 77,40 | لتركبن سنن من كان قبلكم |
| ابن عباس | 73 | لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر |
| جد كثير بن عبدالله | 73 | لتسلكن سنن من كان قبلكم |
| ربيعة الجرشي | 1.9 | لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك |
| عبد الله بن مسعود | ١٨٨ | لعن آكل الربا ومؤكله |
| عبدالله بن مسعود | ۱۸۷ | لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه |
| عبد الله بن مسعود | 1/4 | لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه |
| ابن عم رجل من بلة | 107 | لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء |
| ابن عم رجل من بلة | 107 | لله خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|----------------------|---------------|--|
| | ى | لما نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ حجر الناس |
| ابن عباس | 444 | أنفسهن عنهن |
| | . • | لم يغزُّ رســول الله غــزاة علمتـهـــا إلَّا تخـلف عنــه |
| الشافعي | 18. | فيها بشر |
| ابن عباس ابن عباس | ٧٢ . | لم يكن في بني إسرائيل شيء إلَّا كائن فيكم |
| زينب بنت أم سلمة | PAY | لو أنها لم تكن ربيبتي ما حلت لي |
| أبو هريرة | 170 | لو قلت نعم لوجبت عليكم ولو وجبت عليكم |
| أبو هريرة | 371 | لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم بها |
| عمر بن عبد العزيز | ٩٠ | لوكان بكل بدعة يميتها الله على يدي |
| عمر بن عبد العزيز | 4,1 | . لو كانت كل سنة أميتت فأحياها الله على يدي |
| زينب بنت أم سلمة | 3 P Y | لولم أنكح أم سلمة ما حلت لي |
| أنس بن مالك | 444 | لولا أنيَ رأيت رسول الله يفعله |
| أبو هريرة | 7.4 | ليأتين على العِرْس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال |
| أبو هريرة | 7.7 | ليأتين عَلَى بَهْنِياس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا |
| | ٣٣ | ليبلغ الشاهد منكم الغائب |
| | 711 | ليس في أقل من خمِسٍ أواق من الورق صدقة |
| سعيد بن المسيب | 717,7.73 | ليس في الحيوان رباً إلا المضامين والملاقيح وحبل الحب |
| سفيان بن عيينة | ۲ | ليس في القرآن تفسير القرآن اختلاف |
| ابن عمر | ١٨١ | ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدأ بيد |
| زينب بنت أبي سلمة | 794 | ما أصنع بها |
| سعدبن أبي وقاص | Y07, 107, P07 | ما تركت لولدك |
| النعمان بن مرة | 451 | ما تقولون في الشارب والزاني |
| بـلال | ١٦٩ | ما رأيت كاليوم تمرأ أجود منه |
| عكرمة | * | الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه |
| إبراهيم | ١٧٣ | ما كان من شيء واحد يكال فمثلًا بِمثل |
| غطيف بن الحارث | 9 V | ما من أمة تحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها |
| ابن عباس | ٩٨ | ما من عام إلاّ يحيا فيه بدعة ويمات فيه سنة |
| عائشة | 4.4 | ما منعك أن تأذني لعمك |
| جد کثیر بن عبدالله | | ما هذا ؟ وفتح يده |
| عبدالله بن مسعود | 7.0 | ما هلك أهل نبوة حتى يغشوا فيهم الربا والزنا |
| ابن عمر | 78. | مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر |
| | Α. | من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة |
| بلال | 179 | من أين لك هذا يا بلال؟ |
| أبو سعيد الخدري | 177 | من أين لكم هذا ؟ |
| | | |

| المراوي | رقمه | الحديث |
|---------------------------------------|-----------------|---|
| شريح | 198 | من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا |
| حفصة | 114 | من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له |
| حفصة | 117 | من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له |
| أنس بن مالك | 184 | مهنة إحداكن في بيتها تدرك به عمل المجاهدين |
| ابن عم رجل | 701 | المغضوب عليهم اليهود والضالين النصاري |
| من بلقين | | |
| عكرمة | ۳۰ | الماعون أعلاه الزكاة |
| عائشة | 440 | نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة |
| سعد بن أبي وقاص | 701 | نعم والثلث كثير أو كبير |
| جد کثیر بن عبدالله | 73 87 | نوی أي شيء |
| جابر بن عبدالله | 770 | نهي أن تنكح المرأة على عمتها |
| ابن عباس | 7.1 | نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها |
| أبو هريرة | 777,777 | نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها |
| علي | 777 | نهي أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها |
| أبو هويرة | ** | نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها |
| ابن المسيب | . 411.41. | نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة |
| أبو هريرة | 770 | نهي عن الملامسة والمنابذة |
| أبو سعيد الخدري | 777 | نهي عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه |
| أبو سعيد الخدري | *** | نهى عن أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها |
| أبو هريرة | 777 | نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | A.L | نهى عن بيع الغرر |
| أبو هريرة | 771 | نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة |
| ابن شهاب | 7.4 | نهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة |
| ابن عباس | 3/7 | نهى عن بيع حبل الحبلة |
| ابن عمر | 719,717,717,717 | ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٠ |
| سعيد بن جبير أ | 710 | نهى عن بيع الحبلة |
| أبو سعيد الخدري أبو سعيد الخدري | 777 | نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة |
| أبو سعيد الخدري أبو سعيد الخدري | 777 | نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة |
| ابو سعيد الحدري أبو سعيد الخدري | 779 | نهى عن بيعتين نهى عن الملامسة |
| ابو منعید العماري ابن عمر | 777 | نهى عن نكاحين أن يجمع بين المرأة وعمتها |
| ابن عمر جبیر بن مطعم | * YAE | نهى عن نكاحين المرأة على عمتها وعلى خالتها |
| جبیر بن سنتم ابن مسعود | 10A 17 | هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام مذا السلط المارين على أمارة المارية |
| ب <i>ن سنحود</i> جابر بن عبدالله | 14 | هذا الصراط وخط حوله خطوطاً |
| جوبر بن جست | 11 | هذا سبيل الله |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|--------------------|-------------|---|
| ابن مسعود | 11 | هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله |
| عمرو بن حزم | 740 | هذا كتاب المجروح في النفس مائة من الإبل |
| جابر بن عبدالله | ١٣ | هذه سبل الشياطين |
| ابن مسعود | 11 | هذه سبل على كل سبيل منها شيطان |
| أبو هريرة | | هل الناس إلا أولئك |
| أسامة بن زيد | ٣٩. | هلُ ترك لنا عقيل من رباع أو دور |
| جد كثير بن عبدالله | 73 | هل تعرفون كل ما يخرج من النخل؟ |
| علي | YAR | هل عندك شيء |
| عمران بن حصين | 774 | هممت أن لا أصلي عليه، ثم دعا بهم فجزاهم |
| النعمان بن مرة | 450 | هن فواحش وفيهن عقوبة |
| عائشة | ۲۰٤ | هو أحوك |
| | | ﴿و الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ |
| أبو أمامة | ٥٥ | من هؤلاء قال هم الخوارج |
| عبدالله بن عمرو | ०९ | هو ما أنا عليه اليوم وأصحابي |
| علي بن أبي طالب | ۲ | هي النجوم (الخنس) |
| عبدالله بن مسعود | Y | هي بقر الوحش (الخنس) |
| قتادة | 444,444,444 | ﴿واذكرن ما يتلي في بيوتكن﴾ قال السنة |
| | | ﴿واعلمــوا أن فيكم رسـول الله ﴾ قــال هـــذا نبيكم |
| أبو سعيد الخدري | 1 | وحيار أمتكم |
| أبو هريرة، | ۸٤٣، ٩٤٣ | والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله |
| زيد بن خالد، | | |
| شبل بن معبد | | |
| أبو هريرة | ٤٧ | والذي نفسي بيده لتتبعن سنن من كان قبلكم |
| عبادة بن الصامت | | ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ وكان عقوبة ذلك ا |
| مجاهد | *** | ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال الزني |
| | | |
| | | in the life (And in the life with) |
| | | ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال كانت هذه |
| فتــادة قتادة | 774 775 | فبل الحدود |
| عباده مجاهد | | ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ الآية قال نسختها آية الحدود |
| مجاهد قتادة | 777 779 | ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيانُهَا مَنْكُم ﴾ الرجلان الزانيان ﴿ الذَّانِ أَتَّالًا إِنَّ كُلِمُ قَالًا كَانَ مِنْا أَمَا أَمَا |
| وينب بنت أم سلمة | | ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ قال كان هذا أول أمر مالله المستكرين تم فرحه عرما حاسل |
| • | 79. | والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلب لي |
| عمر بن عبد العزيز | 9 4 | والله لولا أن أنعش سنة وأميت بدعة |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|-------------------|---------------|--|
| إسحاق | 1 | ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مَنْكُم ﴾ على أولي العلم |
| _ | | وجودت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا |
| أبو عبدالله | 110 | وېكنات باسوق المسروسيل كاپه د يا در |
| ابن عباس | 141 | وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة |
| علي بن أبي طالب | YAA | و ساو ره و د د د د د د د د د د د د د د د د د د |
| مجاهد | 19 | و على . ﴿ولا تتبعوا السبل﴾ قال البدع والشبهات |
| سعيد بن جبير | 441 | ﴿ وَلا تَنكُمُوا الْمُشْرِكَاتُ حَتَّى يَوْمُن ﴾ قال أهل الأوثان |
| | ن | ﴿ ﴿ وَلا تَنكُحُوا الْمُشْرِكَاتُ حَتَّى يَوْمُن ﴾ قال المشركات مم |
| قتادة | rrr | ليس من أهل الكتاب |
| | | ﴿ وَلا تَنكُحُوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قالت نزلت الآية |
| الربيع بن أنس | 414 | التي بعدها |
| قتادة | ٣٣٢ | ﴿ وَلَّا تَنكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ قال يعني مشركات العرب |
| ابن عباس | الكتاب٣٢٧ | ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ نسخ منَّ ذلك مشركات أهل ا |
| عمرو بن القارىء | 177 | K |
| سعد بن أبي وقاص | 137, 127, 107 | Y |
| سعد بن أبي وقاص | 1,007,700 | Y 707, 707, 301 |
| ِ سعد بن أبي وقاص | 727 | لا الثلث والثلث كثير |
| | | لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا |
| أنس بن مالك | ٩ | عباد الله إخوانا |
| أبو هريرة | 1. | لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا |
| أبو هريرة | ١٠ | لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا |
| أبو هريرة | 1. | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا |
| أنس بن مالك | . 4 | لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا |
| عائشة | ٣٠٦ | لا تحتجبي منه |
| أم الفضل | 711 | لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان |
| عبدالله بن الزبير | 717 | لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان |
| عائشة | 414 | لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان |
| عائشة | ۳۱۰،۳۱۲،۳۱۰ | لا تحرم المصة ولا المصتان |
| عبدالله بن الزبير | ۳۱۷ | لا تحرم المصة ولا المصتان من الرضاعة |
| آبو هريرة ا | 717 | لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان |
| أبو هريرة | ١٠ | لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا |
| aiti d | Y | لا تختلفوا فتختلف قلوبكم |
| أنس بن مالك | ١٠،٩ | لا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا |
| أبو هريرة | 1. | لا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا |

| الراوي | رقمه | الحديث |
|------------------------|------------|--|
| ابن عمر | 779 | لا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليال |
| زينب بنت أم سلمة | | لا تعرضْنَ عليُّ بناتكن ولا أخواتكن |
| | 797,797,79 | PAY3 • PY3 1 F |
| | ٦ | لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا |
| ابن عمر | 779 | لا تقدمن المرأة على عمتها ولا على خالتها |
| عائشة | 475 | لا تقطع اليد إلا في ربع دينار |
| عائشة | ** | لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً |
| عائشة | 477 | لا تقطّع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً |
| أبو هريرة | 73 | لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأمم قبلها |
| أبو هريرة | 1. | لا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا |
| أبو هريرة | 777 | لا تنكح الكبري على الصغرى ولا الصغرى على الكبري |
| جابر بن <i>عبدالله</i> | | |
| أبو هريرة ، | 777 | لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها |
| جابر بن <i>عبدالله</i> | | |
| عائشة | 7.7 | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها |
| أبو هريرة | XVX | لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها |
| جابر بن عبد الله | 377 | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها |
| - - | | جابر بن عبدالله جابر بن عبدالله |
| جد عمرو بن شعيب | ۲۸۰ | لاتنكح المرأة على عمتها ولاغلى خالتها |
| مكحول | ۲۳. | لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة |
| عمر بن عبد العزيز | 9 | لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله |
| سعيد بن المسيب | 144,144 | لا ربا إلَّا في ذهب أو فضة أو فيما يكـال ويوزن |
| ابن المسيب | 711 | لا ربا في الحيوان |
| | | لا عـــذرُّ لأحــد بعــد السنــة في ضــلالــة ركبهــا يحسب |
| عمر بن عبد العزيز | 90 | أنها هدى |
| عائشة | 770 | لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً |
| عائشة | 127 | لا لكن أفضلُ الجهاد حج مبرور |
| | 787 | لا وصية لوارث |
| | | لا ولــو أشــرعت سهمــك من جيبــك لم تكن أحق |
| ابن عم رجل | 701 | به من أخيك |
| من بلقين | | |
| علي بن أبي طالب | 177 | لا ولو قلت نعم نوجبت |
| أبو هريرة | 771 | لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها |
| أبو هريرة | 711 | لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء |
| | | |

| الراوي | ر قمه | الحديث |
|---------------------|---------------------|--|
| عبد الله بن الزبير | 718 | لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان |
| المقدام بن معديكرب | £ + £ | ً لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي |
| المقدام بن معديكرب | 4.3 | لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي |
| | | لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب |
| المقدام بن معديكرب | 337 | من السبع |
| أنس بن مالك | ٩ | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال |
| أسامة بن زيد | የለአ ، የለን | لا يرث الكافر المسلم |
| أسامة بن زيد | 7 07,007,707 | لا يرث المسلم الكافر |
| ابن عمر | 14. | لا يُلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس |
| | | لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس |
| ابن عمر | 179 | ولا السراويل |
| | | يا أبا عطاء كيف تصنعون إذا فسر قسراؤكم |
| عبادة بن الصامت | 15, 7.1 | وعلماؤكم |
| علي بن أبي طالب | 11 | ياً أبا عمر أتدري على كم افترقت اليهود |
| | | ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ فقـال أما |
| أبو ثعلبة الخشني | ٣١ | والله لقد سالت عنها خبيراً |
| | | يا أيها الناس إلا أن السرجم حد من حدود الله |
| عمر بن الخطاب | 408 | فلا <i>تخدعنی عنه</i> |
| ابن مسعود | ٥٤ | يا ابن مسعود |
| عمر بن عبدالعزيز | 94 | يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب |
| | | يــا عبـد السرحمن اركب فرساً فناد وإن الجنــة لا |
| العرباض بن سارية | ٤٠٥ | تحل إلا لمؤمن |
| عبدالله بن أبي أوفى | 171 | يا فلان إنزل فاجدح لنا |
| | | يا معشر القراء اسلكوا الطريق فوالله لثن سلكتموه |
| حذيفة | AY | لقد سبقتم سبقاً |
| أب <i>ي</i> بن كعب | 404 | يجلد الرجل إذا زبًا ولم يحصن ثم ينفي |
| عائشة | ٣٠٦ | يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب |
| أبو أمامة | ٣٠٠ | يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب |
| إسماعيل بن عبيدالله | 1.1 | ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله |
| المقدام بن معديكرّب | 720 | يوشك برجل متكيء على أريكته يحدث بحديثي فيقول |
| المقدام بن معديكرب | | يوشك بشبعان على أريكته يقول بيننا وبينهم هذا الكتاب |
| المقدام بن معديكرب | ۲۰۳ | يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن |
| | | ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ فقلت من هم قال |
| أبو أمامة | ٥٥ | الخوارج |
| | | |

فهرس الأعلام

إبراهيم عن همام بن الحارث (٦٥، ٨٧). إبراهيم عنه المغيرة (١٧٤). إبراهيم عنه موسى بن أبي عائشة (١٧٣). أبي بن كعب (٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠). أرطأة بن المنذر (٤٠٥). أزهر بن عبد الله الهوزني (٥٠، ٥١). أسامة بن زيد (٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، . (494 إسحاق (۲،۱) ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۲، ۲۲، ٥٢، ٦٤، ٥٥، ٢٥، ٨٥، ٩٥، ه د ، د ، ۱۲ ، ۲۷ ، ۱۸ ، ۱۸ ، ۱۸ ، ۹۷، ۸۸، ۲۸، ۲۸، ۷۸، ۷۹، AP, PP, ..., Y.1, 371, ٠٣١، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٢٨، ۹۲۱، ۱۸۱، ۱۸۱، ۵۸۱، ۸۸۱، ۹۸۱، ۱۹۱، ۱۹۱، ۱۹۲، ۱۹۳۰ 391, 091, 591, 491, 47, 1.7, 7.7, 4.7, 3.7, 0.7,

P17, *77, 177, 577, V77,

PTY , P3Y , O7 , TOY , TOY ,

أحمد بن إبراهيم الدورقي (٩٠، ٩١، ٩٢، ۹۰۱، ۱۱۳، ۱۲۳). أحمد بن الأزهري أبو الأزهر (۲۹۹، ۳۰۰، 717, VI7,3·3). أحمد بن أبي الحواري (٢٨، ٣٠). أحمد بن عبد الله بن يونس (٤٩،٥٧). أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (٣٢٣). أحمد بن عبدة (٢٦، ٣٦١). أحمد بن عمر (١٦٩). أحمد بن منصور: أبو بكر (١٤٦). أحمد بن يوسف السلمى (٢٣٦). إبراهيم بن أبي أسيد (٤٧). إبراهيم بن الحسن العلاف (١٣٢). إبراهيم بن سعد (٢٤٨ ، ٢٧١). إبراهيم بن طهمان (٣٣٢). إبراهيم بن عقبة (٣١٨). إبراهيم بن أبي عبلة (٣٢)٠ إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (٢٩). إبراهيم عن حذيفة (٨٦). إبراهيم عن مسروق (١٩٩، ٢٠٠).

الأسود بن عامر (٢٢٣). الأسود بن العلاء بن جارية (٣٢٥). الأشعث بن إسحاق (٦٧). أشعث بن شعبة (٤٠٥)٠ أفلح عم عائشة (٣٠٢،٣٠١) ٣٠٣، 3.7, 0.7, 7.7, ٧.7). أنس بن سيرين (٣٧٩، ٣٨٠). أنس بن مالك (٩، ٥٢، ٥٣، ١٤٣، ١٥٢، 377, PV7, · NT). أنيس (٣٤٨). أيوب بن سويد (٢٩، ٣١٣). أيوب بن عتبة اليمامي (٢٢٣). أيوب بن موسى (۲۷۸). أيوب عن ابن أبي مليكة (٣١٢). أيوب عن أبي الخليل (٣١١). أيوب عن أبي قالبة (٨٥، ١٠٩، ١٦٦، أيوب عن محمد (١٩٤). أيوب عن نافع (٢١٤،٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، بحربن نصر الخولاني (٩١، ٢٨٩، ٢٩٤، 097, 797, 3.7, 0.7, 7.7, ۷۸۳، ۳۸۷). بحير بن سعد (١٨ ، ٧٢). البراء بن عازب (١٤٤، ١٤٥). البراء عن على (٢٩٦). بشر بن الحكم (٣٢٢). بشر بن عبد الله بن يسار السلمي (٩٤). بشربن المفضل (٦٢، ١٠٧).

VOY, AOY, POY, 357, TYY, 377, 077, 777, 177, 777, AAY, 7.7, A.7, AIT, .77, פדץ, ידץ, דדץ, סדד, יפד, A37', P37', A07', P07', 757', 357, 177, 777, 777, 777, ۸۷۳، ۲۶۳، ۳۶۳، ۷۶۳، ۴۶۳). إسحاق بن إبراهيم (٣٨، ٢١، ٢٢، ٣٣، PT, VV, TY1, AY1, P31, or1, vr1, .17, 037, 777, PFY , PYY , TAY , TPY , Y*T , 717, 017, 777, 037, 7.3). إسحاق بن جعفر بن محمد (١٤٦). إسحاق بن خلف (۳۰). إسحاق بن موسى الأنصاري: أبو موسى (73,34, 177). إسرائيل عن سماك (٧٧، ١٩١، ٢٨٧، 197). إسماعيل بن أبان الوراق: أبو أويس (٤٣). إسماعيل بن إبراهيم (٢٦٢). إسماعيل بن جعفر (١٣٣). إسماعيل بن عبيد الله (١٠١). إسماعيل بن علية (٨٥). إسماعيل بن عياش (٩٤). إسماعيل بن محمد بن سعد (١٤٦). إسماعيل بن مسلم العبدي (١٦٧). إسماعيل بن سميع (٣٢٨). إسماعيل عن الحسن (٢٢٤). إسماعيل عن الشعبي (٣٦٠).

جرير عن مغيرة (١٧٤). *جریو عن منصور* (۲۱ ، ۱۲۹) . الجعد بن أوس (٢٥٥). جعفر بن أبي طالب (٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ۲۹۳). جعفر بن برقان (۲۸٤). جعفر بن أبي المغيرة (٦٧). جعفر بن ربيعة (٣٠٥، ٣٢٥). جعفر بن زیاد (۲۵۹). جعفر بن سليمان (١٥٢) . جعفر بن محمد بن على بن الحسين (٧٣) 34, 471, 441,301). جعفر عن عكرمة مولى بن عباس (١٩٥). حاتم بن إسماعيل (١٧٨، ١٥٤). حاتم الجلاب بن العلاء (٩٤). الحارث عن على (٢٦٤، ٢٦٥). حبة بن جوين (٣٥٨). حبیب بن أبي ثابت (۷۸، ۲۲۲، ۲۲۷). حبيب بن عبيد (٩٧). حبیب بن أبي عمرة (١٤٢). حثم بن عمرو القاري(٢٦١) . الحجاج بن الحجاج (٣١٨). حجاج من محمد (٣٦٣، ٣٦٧). حجاج عن عطاء (١٥٣). حجر بن حجر الكلاعي (٧٠). حذيفة (٥٥،٦٥، ٨٧). حريز بن عثمان الرحبي (٤٠٣).

حزم عُن عمرو بن عبدُ العزيز (٩٠،٩٠).

حسان بن عطية (۲۰۲،۲۰۶).

بشير بن يسار (۲۳۲ ، ۲۳۳). بقية بن الوليد (۱۸، ۷۲، ۱۰۰، ٤٠٤). بکار بن ماهان (۳۸۰). بكير بن الأشج (٣٧٨). بكير والد مخرمة بن بكير (٢٩٧، ٢٩٥، بندار عن عبد الرحمن (٦٤). بلال بن رباح (١٦٩). ثابت البناني (١٤٣، ١٥٢). ثور بن زيد الكناني (٤٣). ثور بن يزيد الديلي(٦٨، ٦٩، ٧٠، ٩٩). جابر بن زید (۲۹۸، ۲۹۹). جابر بن عبد الله (۱۳، ۱۵، ۲۵، ۷۳، ۷۶، A71, TTI, TVT, 3VT, 6VT, 154, 754, 754, 354). جامع بن أبي راشد (٢٣). جامع بن شداد (۷۹، ۸۰). جبريل ـ عليه السلام (٤٠١، ٤٠٢). جبلة بن أبي جريسة الجرشي (١٩٥). جبیر بن مطعم(۱۱۳، ۱۵۸، ۱۲۰). جبير بن نفير (١٦، ١٨). جرير بن عثمان (٢٤٤) جرير عن الأعمش (٢٨٦). جرير عن عاصم الأحول (٢٧٤). جرير عن عثمان (٤٠٣). جرير عن عطاء (٢٥٧). جزير عن محمد بن إسحاق (٣١٨). جرير عن مسلم الأعور (٣٣٥، ٣٥٨). جرير عن مطر (٢٦٨).

الحسن البصري (٤، ٢٦، ٢٧، ٨٨، 771, 7.7, 377, 777, 737, 337, 037).

> الحسن بن جابر (٣٤٥). الحسن بن حي (٣٠).

حسن بن الربيع (٢٦٠)٠

الحسن بن صالح (٢٥)٠

الحسين بن ذكوان (٢٨٠).

حسين بن علي البسطامي (٢٨٠، ٢٨٤). الحسين بن عيسى البسطامي (٢٢٣، ٢٦٧، . (۲۹٦

> الحسين بن محمد (٣٣٧، ٣٩٨). الحسين بن واقد (٣٢٧) .

حسين الجعفى (٩٢).

حسين المعلم (١٩٣، ٣٢٤).

حصين عن الشعبي (١١٩).

حطان بن عبد الله الرقاشي (٣٣٨، ٣٤٤، . (450

حفص بن عاصم (۳۷۵).

حفص بن غياث (١٤، ٣٢٨).

حكام بن سلم (٣٢٩).

الحكم بن موسى (٢٣٤).

حکيم بن عمير (٤٠٥).

حماد بن زید (۲۲،۱۱) ۱۳۲، ۱۳۲، .01, 771, 417, 317, 017, ۷۳۲، ۲۳۷).

> حماد عن سعيد بن جبير (٣٣١). حمزة بن عبد المطلب (٢٩٠). حمزة بن المغيرة (٢٧).

حميد بن زنجوية النسوي (٢٨٣). حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٢٩٧).

حميد بن مسعدة (٣٥٧،٣٢٤).

حنظلة عن طاووس (١٨٤). حيان بن عبد الله العدوى (١٧٧).

خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري (٩٣).

خالد بن الحارث الهجيمي (١٩٣)، ٣٥٧).

خالد بن زكوان (١٥١).

خالد بن عبد الله (٤٤، ١٥٦، ١٥٦، ٣٤٣). خالد بن عبد الله بن شقيق (١٥٦).

خالد بن معدان (۱۸، ۲۹، ۷۰، ۲۲).

خالد بن يزيد بن صبيح المري (٣٢). خالد الحذاء (٢٣٧ ، ٢٣٨).

خبيب بن عبد الرحمن (٣٧٥)

الخلال بن ثور (١١١). داود بن أبي الفرات (٥٦).

داود بن أبي هند (۲۰۷، ۲۰۲، ۲۷۳).

رأس الجالوت (٦٠). رافع بن خدیج (۱۵۰) .

الربيع بن أنس (٣٢٩).

الربيع بن سليمان (١٣٨).

الربيع بن مسلم (١٢٤). ربيعة الجرشي (١٠٩).

روح بن عبادة (۱۵۰ ، ۱۲۸، ۱۷۷،

(53, 4.7, 617, 634, 664).

روح بن المسيب الكلبي (١٤٣). رياج بن الحارث (١٧٦).

ریحان بن سعید (۱۰۹).

زاذان أبو عمر (٦١).

زبيد الأيامي عن إبراهيم (١٩٩، ٢٠٠). زكريا بن أبي زائدة (٢٦٥). زكريا عن فراس (٣٥٩). زياد بن عبد الله البكائي (٢٣٢). زيد بن أرقم (١٤٥).

زید بن أسلم (٤١، ۱۷۰).

زید بن خالد (۳۶۸، ۳۵۹، ۳۵۱).

سالم بن عبدالله (۱۱۷، ۱۱۸، ۱۲۹، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۰، ۱۸۱، ۱۸۱، ۱۸۱، ۱۸۱، ۱۸۱، ۲۸۱، ۲۸۱).

سعد بن إبراهيم (۲۷۷).

سعد بن خيثمة (١٤٥).

سعد بن أبي وقاص (٥٧، ١٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ١٩٤٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٥٣، ٢٥٤، ١٥٥٢، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،

> سعد بن عبيدة (٢٨٦). سعد بن أبي خيرة (٢٠٢).

سعيد بن جبير (۲۰،۱۳، ۲۱۷، ۲۱۱).
۲۱۲، ۲۲۱، ۲۲۷، ۲۳۳۱، ۳۷۷).
سعيد بن أبي سعيد المقبري (۲۱، ۲۰۳،

سعید بن أبي عروبة (۲۸۱). سعید بن سلیمان (۱۶، ۱۰).

سعيد بن سنان الحمصي (٨١). سعيد بن عامر (٩٠).

سعيد بن عبيد الطائي (٢٣٣).

سعيد بن أبي مريم (٢٧٢). سعيد بن المسيب (١٥٨،١٦٠، ١٦١،

PF1, AV1, PV1, VP1, F.Y, •17, IIY, AV7).

سعید بن یسار (۳۸٦).

سعید عن قتادة (۲۹۸،۱۷۲، ۳۳۹، ۳۹۹). سفیان بن عیینة (۲، ۲۳، ۳۷، ۷۰، ۸۳، ۱۰۸، ۱۲۹، ۱۲۷، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۷۹، ۲۰۰،

777, 007, 377, 777, V77, P77, A37, A37, A07, FA7).

سلمة بن كهيـل (۱۹۸ ، ۲۰۱، ۳۵۹). سليم بن عامر (۳۰۰).

سليمان بن بلال (٤٧).

سلیمان بن حیان (۱۳).

سلیمان بن داود (۲۳٤).

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (٣١٣). سليمان بن على الربعي (١٦٨).

سلیمان بن یسار (۲۸۱،۲۷۷، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۷۸،

سليم بن أخضر (٨٦، ١٠٦).

سـمــاك بـن حــرب (۱۲۲، ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۵۲، ۲۵۳).

سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله (١٨٧). ١٨٨).

سنان بن أبي سنان الديلي (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٤٠).

سهل بن أبي حثمة (۲۳۲، ۲۳۳). سهل بن محمود (۹۲). سوادة بن زياد (۹٤).

سويد بن غفلة (٥٤). شبابة عن ورقاء (۲۷۰). شبل بن معبد (٣٤٨). شبل عن عبيد الله (٣٥١). شداد بن أوس (٤٩). شريح بن النعمان (٩٥). شريح عنه محمد (١٩٤). شريك البرجمي (٦١). شريك عن إسماعيل (٢٢٤)٠ شريك عن سماك (١٢٦)٠ شعبة (٧٦، ١٤٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ..., 1.7, 707, 707, 707, ٧٥٢ ، ٤٧٣ ، ٥٧٣) . شعیب عن الزهری (۲۳۵، ۳٦۸). شعيب والد عمرو بن شعيب (٤٨). شهر عن ابن غنم (٤٩). شیبان بن أبی شیبة (٥٤). شيبان عن قتادة (٣٣٧، ٣٩٨). صالح بن أبي الأخضر (٢١٠، ٣٧١). صالح بن قدامة (٣٧٣)٠ صدقة بن الفضل (١٧٦، ٢٤٥). صدقة بن المثنى (١٧٦). الصعق بن حزن (٤٥). صفوان بن عمرو (٥٠،٥٠، ١٠٠). الضحاك بن مخلد (٣٣٦).

الضحاك بن مزاحم (٣٤٢).

طاووس (۸۳، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۸۳، ۱۸۶،

طالب بن أبي طالب (٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ۲ ۲۹، ۳۹۳).

٥٨١، ٨٠٢). عاصم الأحول(٢٦، ٢٧، ٢٧٤، ٢٧٥). عاصم بن بهدلة (١١). عاصم بن عمر (۱۲۲، ۱۲۳). عاصم عن ابن عباس (٨٤). عاصم عن زر (۱۲)٠ عامر بن ربيعة (٣٦٧،٣٦٥، ٣٧١). عامر بن سعد بن أبي وقاص (١٤٦، ٢٢٨، PYY , A3Y , P3Y) . عامر عن مسروق (٣٥٩). عامر عنه الشيباني (٣٥٥). عباد بن منصور (۱۰۹). عبادة بن الصامت (۱۲، ۱۰۷، ۱۱٦) ۸۳۲، ۳۶۳، ۶۶۳، ۵۶۳، ۲۵۳).

عباس بن الوليد النرسي (۲۹۸)٠٠ عبثر: أبوزبيد (٨٩)٠ عبد الأعلى عن أبي البحتري (١٢٧). عبد الأعلى عن داود بن أبي هند (٢٠٢). عبد الأعلى عن سعيد (١٧٢). عبد الحميد عن شهر (٤٩). عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي (٢٤٤، 4.3, 3.3).

عبد الرحمن بن أبي ليلي (١٩٣). عبد الرحمن بن جبير بن نفير (١٦). عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (٥٩). عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (١٨٧، ٨٨١، ٩٨١، ١٩١).

عبد الرحمن بن عمرو السلمي (٦٩، ٧٠،

عبد الله بن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم (٢٣٦).

عبد الله بن أبي عبد الله البصري (٦٨).

عبد الله بن جعفر بن منصور بن مخرمة (١٤٦).

عبد الله بن الحارث (٣١١) عبد الله بن داود (١٢٣).

عبد الله بن دينار (٩٦،٧٤، ٣٧٣).

عبد الله بن الزبير (٣١٣،٣١٢، ٣١٤، ٣١٤،

عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد (١٢٧).

عبد الله بن سهل (۲۳۱). عبد الله بن صالح (۳۱٦).

عبد الله بن طاووس (۱۳۲).

عبد الله بن عامر بن ربیعة (٣٦٦،٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١).

عبد الله بن عبد الرحمن (٢٨٢).

عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (٢٣١).

عبد الله بن عبيدة (٥٧).

عبد الله بن عثمان (۲۲۱). عبد الله بن عروة (۳۰٤).

عبد الله بن عكيم (٧٥).

عبد الله بن العلاء (٧١).

عبد الله بن عمرو (٥٩، ٢٣٧).

عبد الله بن المبارك (٣١).

عبد الله بن محمد بن عقيل (٢٥).

عبد الله بن محمد بن الليثي بن عبيد

الضبعي (٣٩).

عبد الله بن مرداس (٧٩).

عبد الرحمنِ بن عوف (٣٥٤).

عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٥٩).

عبـد الـرحمن بن مهــدي (۱۱، ۳۱، ۷۷، ۹۸، ۲۲۵، ۲۲۲).

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (۸۸، ۳۷۰). عبد الرحمن عن سفيان (۲۶، ۱۰۸، ۱۳۷، ۱۹۸).

عبد الصمد بن عبد الوارث (۱۹۵، ۲۹۹). عبد الصمد عن بكار بن ماهان (۳۸۰).

> عبد العزيز بن عبد الله الأويسي (٤٨). عبد العزيز بن عمران (١٤٦).

عبد العزيز بن محمد (٣٢٢).

عبد العزيز بن مسلم القسملي (٩٦).

عبد المؤمن عن المهدي بن أبي المهدي (٩٨).

عبد المجيد بن وهب (١١١).

عبد الملك العرزمي (٣٧٧).

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (٩٣). ٢٥١).

> عبد الملك بن مروان (٥٦، ٩٧). عبد الملك بن يسار (٢٧٨).

> > عبد الله بن أبي أوفي (١٢١).

عبد الله بن أبيّ بكرّ (١١٧، ١١٨، ٢٨٥).

عبد الله بن مسعود (۲، ۱۱، ۱۲، ۲۱، ۲۱، 77, 77, 37, 30, 77, 35, ۲۷، ۷۷، ۸۷، ۹۷، ۸، ۵۸، AA, PA, A+1, Y11, YA1, ۸۸۱، ۱۹۸، ۱۹۱، ۱۹۱، ۱۹۱ 1991, 117, 117, 017). عبد الله بن مسلم (۲۹۷). عبد الله بن معاوية بن موسى (٩٦). عبـد الله بن نجي الهوزني أبـو عــامــر (٥٠، .(01 عبد الله بن نمير (٣١٧). عبد الله بن وهب (۱۳٤، ۲۸۹، ۳۰۶). عبد الله بن يزيد (٥٩). عبد الله بن يوسف التنيسي (٣٢). عبد الله عن نافع عن ابن عمر (١٤٩، ١٥٠). عبد الله والدكثير بن عبد الله (٤٢). عبد الملك بن عمير (٢٥١). عبد الواحد بن زياد (٣٥٥). عبد الوارث بن سعيد (٣٢٤). عبد الوهاب الثقفي (١٩٤). عبدة بن سليمان (٢٧٦، ٣٧٢).

عبيد الله بن إبراهيم بن سعد (٣٩٨). عبيد الله بن ثور بن عون (١١١). عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (٢٧١، ٢٧٧، ٣٣٧).

عبيد الله بن سعيد (٣٧،٣١، ٢٢٢، ٢٢٤). عبيد الله بن سليمان الباهلي (٣٤٢). عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (٣٨٢). عبيد الله بن عبد الله (٢٧٢).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣٤٨، ٣٤٩). عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (٢٨٢). عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٣٧٤، ٢٧٥).

> عبيد الله بن موسى (٢٩٦). عبيد الله عن أبي الزناد (٢٢١، ٢٢٢). عبيد الله عن أبي هريرة (٣٥١).

> عبيد الله عن نافع (١٤٧، ١٤٨، ٣٧٢). عبيد بن عبد الملك (٩٢).

> > عتبة بن أبي حكيم (٣١). عتبة بن غزوان (٣٢).

عثمان بن عبد الله (٣٦٤).

عثمان بن عبد الله بن زید بن جاریة الأنصاری (۱٤٥).

عشمسان بس عفسان (۱۳۲، ۱۳۲، ۱۲۱، ۳۸۷).

عثمان بن عمر (۱٦٠، ٣١٥). عثمان عن عبد الرحمن بن أبي أوفى (٤٠٣). عدي بن حاتم (١١٩، ١٢٩).

عراك بن مالك (٢٧١، ٢٩٤، ٣٠٦).

العرباص بن سارية (٦٩، ٧٠، ٧١، ٢٧، ٧٢).

عروة بن الزبير (۱۱،۱۱۰، ۱۲۲، ۲۵۲، ۲۵۲، ۲۷۲، ۲۷۲، ۲۷۲، ۲۷۲، ۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۳، ۲۹۳، ۲۹۳، ۲۰۳، ۳۰۳، ۲۰۳، ۳۱۳، ۲۱۳، ۲۱۳، ۲۱۳، ۲۱۳).

عطاء اليحبوري (١٠٧).

على بن الحسين بن شقيق (١١٢) .. علي بن الحسين أبو الشعثاء (١٣). على بن حسين (٣٨٦، ٣٨٨، ٩٩١، ٣٩١، 7 94, 464). علي بن الحسين بن واقد (٣٢٧). علي بن زيد بن جدعان (٢٨٨ ، ٢٥٤). على بن صالح (٢٦٨). على بن عبد الأعلى (١٢٧). على بن مسهر (١٢٥). عمارين ياسر (١٧٦)٠ عمارة بن عبد الرحمن بن يزيد (٨٨). عمر بن حفص بن غياث (٣٢٨). عمر بن الحكم (٦٦). عمر بن الخطاب (۲۷، ۷۵، ۱۳۲، ۱۳۷) ٠٢١، ٥٢١، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٩، · 37 , 307, VAT). عمر بن زید بن جاریة (۱٤٥). عمر بن عبد العزيز (٩١،٩٠، ٩٢، ٩٣، 39, 09, 79, 431, 931, . (249 عمر بن عبد الواحد (٣٣٠). عمر عن القاسم (١٩٢). عمران بن حصين (٢٦٢، ٢٦٢). عمرو بن الحارث (۳۰۵). عمرو بن جارية اللخمي (٣١). عمرو بن حزم (۲۳۵، ۲۳۵).

عطاء بن يزيد الليثي (٢٢٦، ٢٢٧). عطاء بن يسار (٤١). عطاء بن أبي عباس (٢٢٣). عطاء عن سفيان (١٨٢). عطاءً عن عروة (٣٠٧، ٣٠٨). عطاء عن الثوري (١٣٦، ١٣٧). عطاء عنه حجاج (١٥٣). عطية عنّ وبيعة الجرشي (١٠٩). عفان بن مسلم (٢٦١). عفير بن معدان (٣٠٠). عقبة بن أوف السدوسي (٢٣٧، ٢٣٨). عقيل الجعدى (٥٤). عقيل بن أبي طالب (٣٨٩،٣٨٩)، ٣٩١، ۲ ۲۹، ۳۹۳). 357, 057, 787, 587, 787, AAY, 5PY, 707, 007, 507, VOY, KOY, PAT, .PT, 1PT,

عطاء بن سائب (۲۵۷، ۲۵۸، ۲۲۰).

عطاء بن مسلم الحلبي (٦١).

عمروبن خالد (٣١٤).

عمرو بن دینار (۱۳۱، ۱۳۲، ۲۲۹، ۳۱۰).

عمرو بن الربيع بن طارق (١١٠).

عمرو بن زرارة (۱۱۹، ۱۲۰، ۱۲۸، ۱۵۶، ۲۳۲).

عمرو بن سالم مولی الأنصار (۲۲۸). عمرو بن شعیب(۲۸، ۲۷۹، ۲۸۰). عمرو بن عثمـان بن عفــان(۳۸٦، ۳۸۸،

٠٩٠، ٢٩٢، ٣٩٣).

عمرو بن القارىء (٢٦١). عمرو بن محمد (٢٠٥). عمرو بن مرة (٧٦).

عمرو بن مهاجر (٩٤).

عمرو بن يحيى المازني (٣٧٦).

عمير بن أبي وقاص (١٤٦). عوف عن الحسن (٨٨).

عيسى بن محمد الرملي (٣٢٦).

عیسی بن مساور (۵۰،۷۰، ۷۱، ۸۱).

عيسى بن ميمون المكي (١٩، ٣٣٦). عيسى بن يونس (٦٩، ٧٨، ٩٨، ٩٧، ٩٩،

عیسی بن یوس (۲۰۱۰ ۲۷۷، ۲۹۲، ۲۰۲).

غطيف بن الحارث الثمالي (٩٧).

فراس عن عامر (٣٥٩).

الفضل بن دكين (۲۳۳). الفضل بن موسى (٥٨).

القاسم بن ربيعة بن جوس (٢٣٧، ٢٣٨).

القاسم عن المسعودي (١٩٢). قبيصة بن ذؤيب (٢٧٢).

قتادة بن دعامة (٩٨، ٩٩، ١٧٢، ١٩٧،

777, 777, P77, ·37, /37, /37, 037, 797).

307, 127, 227, 227, 777,

قطن أبو الهيثم (٥٥).

قيس بن سعد(١٨٣، ١٩٣). كثير بن عبد الله(٤٢).

كثير بن مرة أبو شجرة (٨١).

کثیر بن هشام (۲۸٤).

الليث بن سعد (۲۱۸ ، ۲۶۱ ، ۳۰۶).

الليث عن أيوب بن موسى (٢٧٨).

ليث عن عاصم (٨٤).

الليث عن عبد الله بن أبي بكر (١١٨).

الليث عن عقيل (٤٠) ١٣٥، ٢٢٨، ٢٢٩،

الليث عن يزيد بن أبي حبيب (٢٩٢، ٢٩٢). الليث عن يونس(١٦١، ٣١٦، ٣٦٩). مازن بن صعصعة (٣٢).

ماعز بن مالك (٣٥٠، ٣٥٢).

مالیک بن آنس (۹، ۱۰، ۱۷۰، ۱۷۰، ۱۷۸، ۳۰۱، ۲۸۵، ۲۶۰، ۲۳۱، ۲۲۵. ۳۷۲،

مالك بن أوس بن الحدثان (١٦٥). مالك بن محمد بن عبد الرحمن (٢٨٢). مالك عن الزهري (٣٩، ٣٤٩، ٣٩١). مالك عن نافع (٢١٩).

مالك عن يحيى بن سعيد (٢٤٧). مجالد (١٢، ١٤، ١٢٠، ٣٣٥، ٣٣٦). مجاهد (١٩، ١٩٣).

محمد بن إسحاق (۱۵۸، ۲۲۰، ۲۳۲). ۲۷۲، ۲۷۸).

محمد بن بشار (۷۲،۷۳، ۱۰۸، ۱۳۷،

331, A31, VAI, API, PPI, 707, 007, FF7, 7A7, FOY).

محمد بن بشر (۲۲۱).

محمد بن بكر (۲۸۱).

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢٣٦).

محمد بن جابر (۲۵۱).

محمد بن جبير بن مطعم (١١٣).

محمد بن جعفر بن علي بن الحسين(٤٨)، ٧٦، ٢٥٢، ٧٤، ٧٦، ١٨٧، ١٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٣.

محمد بن الجنيد(١٤٥).

محمد بن حيوية (١٦١).

محمد بن رافع (۲۲۶، ۳٤۰، ۳٤۱).

محمد بن زیاد (۱۲٤).

محمد بن سعد (۲٥٤).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (۳۲٤).

محمد بن عبد الله بن القهزاز (٩٣، ٩٤).

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (٣٣٩).

محمد بن عبيد بن حساب (١٤٩، ١٦٦،

017, 17, 777, 817, 807).

محمد بن علي الوراق(١٠١).

محمد بن علي بن الحسين (٧٤). محمد بن عمرو (٤٤، ٥٥، ٥٥).

محمد بن عمرو بن حزم (۲۳۶، ۲۳۲).

محمد بن عمرو بن علقمة (٢٣٩) .

محمد بن عيسي بن الطباع أبو جعفر (٤٠٥).

محمد بن مسلم (۲۹۲، ۲۹۷).

محمد بن یحیی (۱، ۱٦، ۳۹، ۴۰، ۱۱، ۱۱، ۵۱ ۳۱، ۵۱، ۸۱، ۹۱، ۵۱، ۲۵، ۵۱، ۵۱، ۵۱

۳۵، ۷۵، ۲۸، ۳۸، ۱۱۱، ۱۱۱،

۱۱۱، ۱۲۵، ۱۳۱، ۱۲۱، ۱۷۲،

٥٧١، ١٧٩، ١٨٨، ١٨٤، ١٨٥،

TAL, T.Y, 157, 777, AYY,

٠٩٠، ١٩٢، ٢٩٢، ٣٠٣، ٥٢٣،

۸۲۳، ۵۲۳، ۲۲۳، ۷۲۳، ۸۲۳،

۹۲۳، ۷۷۳، ۹۷۳، ۸۳۰ ۱۸۳).

محمد بن يحيى بن حبان(٢٢٥).

محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي (٣٥٧).

محمد بن یوسف(۱۷۹، ۱۸۲، ۱۸۶). ۲۱۲، ۲۲۲).

محمد عن شريح (١٩٤).

محمد (۲٦).

محمود بن غيلان (٢٧).

محيصة (٢٣١).

مخرمة بن بكير (٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٣).

مرة الهمداني (٧٦).

مروان بن رُوْبَة (٤٠٤). مروان بن محمد (٢٨).

المستمر عن أبي نضرة (١).

مسروق عن عُبد الله (۱۹۸، ۱۹۹، ۲۰۰،

1.7. 007).

مسعر عن منصور (٢٤).

المسعودي عن القاسم (١٩٢).

مسلم الأعور (٥٣٥، ٢٥٨).

مسلم بن إبراهيم (١).

مسلم بن يسار (١٦٦). المسيب عن عبد الله (٨٩). مصعب بن سعد (۲۵۱، ۲۵۲، ۲۵۳). مطرف عن عمرو بن سالم (٢٦٨). معاذ بن معاذ العنبري (٣٧٤، ٣٧٥). المعافي عن الأوزاعي (٩٥). معاوية (٥٠، ٥١). معاوية بن أبي سفيان(١٦٦). معاوية بن صالح (١٦، ٢٤٥). معاوية عن إبراهيم بن طهمان (٣٣٢). المعتمر بن سليمان (٣١١). المعتمر عن ليث (٨٤). المعتمر عن أبي عمرو المخزومي (١٨٣). معلى بن منصور الرازي(١٨٣). معمر بن راشد (۳۸، ۱۳۰، ۱۷۰، ۱۸۰، 111, 011, 117, 777, 837, ·P7, 7·7, ·77, 777, ·37, 134, 034, 754, 054, 784, ۳۹۳، ۲۹۳).

> معن بن عيسى (٢٤، ٢٣١). مغيرة عن إبراهيم (١٧٤).

المقدام بن معدي كرب (٢٤٤، ٢٤٥). ٤٠٤، ٤٠٣).

مكحول (۲۰۱، ۱۰۵، ۳۰۰، ۳۳۰). المنذر بن شاذان الرازي (۱۸۳). منصور بن وردان الأسدي أبو محمد (۱۲۷). منصور عن الحسن (۲۲۳، ۲۲۶). منصور عن أبي وائل (۲۱، ۲۶). مهدي بن أبي المهدي (۹۸).

موسى بن أبي عائشة (١٧٣). موسى بن عبيدة (٥٧).

موسی بن میسرة(٤٣).

نجدة الحروري (۱۵۳، ۱۵۶). نصر بن علي الجهضمي (۱۲۳، ۱۲۰). النضر بن شميل(۵۵، ۱۲٤، ۲۰۰، ۲۰۶، ۱۲۰، ۲۷۱).

> النضر عن شعبة (۱۸۸، ۲۰۱). النعمان بن مرة (۳٤٧).

> > النعمان بن المنذر (٣٣٠).

نعيم بن حماد (٤٠٤).

النواس بن سمعان (۱۶، ۱۸).

هاشم بن القاسم (۲۷).

هانیء بن هانیء (۲۸۷).

هبیرة بن بریم (۲۸۷).

هشام بن عروة(۱۱۰، ۱۲۲، ۱۲۳، ۲۰۳، ۲۹۳، ۲۹۳، ۳۱۷).

هشام بن الغاز (۸۲).

هشام بن يحيى بن يحيى الغساني (٣٢٦). هشام الدستوائي (٣٦١).

هشام - صحابی - (۳۰۷).

هشیم (۸۸، ۱۱۹، ۱۲۰، ۱۲۱، ۲۳۸،

777, 337, 307, 177).

همام بن الحارث(٦٥).

همام عن أنس بن سيرين (٣٧٩).

يحيى بن صالح الوحاظي (٣٠٠). يحيى بن عبيد أبو عمر (٦٣). يحيى بن أبي كثير (٦٢، ١٠٣، ٢٢٣، يحيى بن أبي كثير

یحیی بن أبي المطاع (۷۱) . یحیی بن یحیی (۹، ۱۰، ۸۵، ۸۸، ۸۸، ۱۳۱، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۹، ۱۲۹، ۱۳۱،

317, 177, 737, 337, 107, 007, •FT, FVT, FVT).

يحيى بن يحيى الغساني (٣٢٦). يحيى عن عبثر (٨٩).

یحیی عن عبید الله (۱٤۸، ۲۲۲). یحیی عن معاویة (۳۳۲).

يحيى عن هشيم (٣٥٤).

يزيد بن أبي حبيب(٢٧١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٦).

> یزید بن زریع (۲۹۸، ۲۳۹، ۳۲۱). یزید بن السمط (۲۸).

يزيد بن عبد ربه الحمصي (٢٨). يزيد بن مرثد (٢٨).

يزيد بن الهادي (٣٢٢).

یزید بن هارون (۶۵، ۱۵۸، ۲۶۶، ۲۲۰ ۲۲۷، ۲۸۰، ۴۰۷)

یزید بن هرمز (۱۵٤).

همام عن حذيفة (٨٧). همام عن قتادة (٢٥٤، ٢٩٩).

هلال الوزان(٧٥).

الهيثم بن خارجة (١٠١).

الهيثم بن عمران بن عبد الله العبسي (١٠١). ورقاء عن أبي الزناد (٢٧٠).

الوضين بن عطاء (٢٨).

وكيـع يعني ابن الجـراح (٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٥، ١٩٧، ١٩٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٣٦٤، ٣٣١، ٢٥٣.).

الوليد بن شجاع بن الوليد(٣٢١، ١٣٤). الوليد بن مسلم (٥٠، ٧٠، ١١، ٨١). الوليد بن هشام بن يحيى الغساني (٣٢٦). وهب بن بقية (٤٤، ١٤٢).

وهب بن جرير (٢٥٣، ٢٧٥).

وهب عن عبد الله بن عثمان (٢٦١).

یحیی بن آدم (۲۲۱، ۲۲۶، ۲۰۸، ۲۰۹، پحیی بن آدم (۲۲۱، ۲۸۶)،

یحیی بن أیوب (۱۱۰،۱۱۷، ۱۱۸، ۲۷۲، ۲۷۲). ۳۲۵).

یحیی بن بکیر (۲۹۲).

یحیی بن حبیب بن عربی (۲۲، ۱۰۷).

يحيى بن حمزة (٢٣٤).

يحيى بن خارجة (٣٦٧).

یحیی بن خلف (۱۹، ۱۷۲، ۳۳۳).

یحیی بن سعید (۱۷۹،۷۳ ، ۱۷۹ ، ۳٤۷).

يحيى بن سعيد الأنصاري (٦٦).

يحيى بن سعيد القطان (٢٥٥).

أبو إسحاق عن هانيء بن هانيء (٢٨٧). أبو الأسود (٢٨٣). أبو الأشعث(١٦٦). أبو أمامة (٥٥، ٥٥، ٣٠٠). أبو أمية الشعباني (٣١). أبو أويس (٢٣٦). أبو البحتري عن على (١٢٧). أبو بردة عن أبي موسى (٣٨١). أبو بكر الصديق (١٣٦، ٢٧)، ١٦٠، 151, 307, 707). أبو بكر بن أبي مريم (١٩٧). أبو بكر بن عياش (١٢، ٥٧). أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢٣٤، ٥٣٢، ٢٣٢). أبو ثعلبة الخشني (٣١). أبو ثور (٤٠٠). أبو جرير (٢٨١)٠ أبو جعفر الرازي(٣٢٩). أبوحاتم الرازي (١٤، ١١٠). أبوحثمة (٢٣١) . أبو حذيفة (٨٣) . أبو حفص الباهلي (٩٥) . أبوحيان التيمي (١٩٦) أبوخالد الأحمر (٦٦) . أبو الخليل (٣١١) . أبو الخلال (١١١) . أبوخيثمة (٣٠٩) . أبو داود (۱۱۳) .

يزيد الرقاشي (٥٣).

يزيد النحوي (٣٢٧).

يوسف بن الماجشون (٢٠٩).

يوسف بن مهران (٣٥٤).

يونس بن الحارث (٣٨١).

يونس بن عبد الأعلى (٦٠).

يونس بن عبيد (٩١).

يونس عن ابن شهاب (٣١٥،٣١٣) ١٦١، ١٦١، يونس عن ابن شهاب (٣٢١، ١٦٠، ١٦١، ٢٣١).

يونس عن الحسن (٣٤٣).

يعقوب بن عتبة (٢٧٦). يعقوب بن محمد (١٤٦).

الكني

يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن المغيرة

. (۲۷۷)

أبو إدريس الخولاني (٩٩). أبو الأحوص (٢٧، ١٩٠، ٢٥٨). أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر. أبو إسامة (٢٣٩). أبو إسحاق الشيباني (١٢١). أبو إسحاق الفزاري (٢٦٠). أبو إسحاق الهمداني (٥٤). أبو إسحاق عن أبي عياض (١٢٥). أبو إسحاق عن البراء بن عازب (١٤٤). أبو إسحاق عن البراء بن عازب (١٢٤).

أبو الدرداء (١١٠) .

أبو الزناد (۱۰،۱۷۸، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۰ أبو سعيد الخدري (١، ٤١، ٥٢، ٥٤، VF() AF() VV() FYY, AYY, أبو سلمة عن أبي هريرة (٤٤)، ٤٥، ٥٨، 1779. أبو صالح عن الليث(٤٠، ١١٨، ١٣٥، أبـو طـالب ـ عم الرسول ـ (٣٨٩، ٣٩٠،

أبو عبد الرحمن السلمي (٧٨ ٢٠٥، ٢٥٧، 107, POY, FT, TAY). أبوعبدالله (١،٥، ١١٤، ١١٥، ١٤١، 001, 701, 771, 371, 171, ٧٧١، ١٧١، ١٩١، ٧٠٢، ٠٣٢، PTY, 137, T37, F37, 0FY, 1773 3173 PP3 1973 1973 577, •77, 377, 537, •07, 707, 707, 177, 787, 787, 3 AT, OAT, PAT, TPT, 3 PT, 097, 997, ..., 1.3). أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود (١٩٠). أبو عطاء اليحبوري (٦٢). أبوعلي البسطامي (٢٣٣، ٢٨٢). أبو عمرو الخزومي (١٨٣) . أبو عون (٩٩) . أبو عياض عن أبي هريرة (١٢٥). أبو غالب (٥٥،٥٥). أبو غالب عن زيد بن أسلم (٤١). أبو قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي(٢٦٦) 🗬 أبو قدامة عن يزيد بن هارون (٤٠٣). أبو قلابة (۸۰، ۱۰۹، ۲۲۲). أبو قيس (٦٤). أبو كامل عن ابن علية (٢١٦،٢١٤، ٢١٧). .(۲۹.) أبو لهب أبو ليلي عنه مالك بن أنس (٢٣١). أبو مالك عن ابن عباس (٣٢٨). أبو المتوكل الناجي (١٦٧، ١٦٨). أبو مجلز (۱۷۷).

أبو الزاهرية (٨١).

أبو الزبير (٣٠٩، ٣٦٣).

أبو زيد بن جارية (١٤٥).

٠٧٢، ١٧٢، ٥٠٣).

PYY, 7YY, XYY).

أبو سلمان عنه الأعمش (٢٠٥).

أبو سلمة الصحابي (٢٨٩، ٢٩٠).

أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢٨٩).

(F1, XYY, PYY, FFT).

أبو صخر عن أبي معاوية البجلي (٦٠).

أبو الضحي عن مسروق (١٩٨، ٢٠١).

197, 797, 797).

أبو سلمة الخزاعي (١٤٥).

أبو الشعثاء (٨٠).

أبو صالح عن معاوية (١٦).

أبو الصهباء البكري (٦٠).

أبو صخرة (١٦٩، ٢٨٦).

الأبناء

ابن إدريس (٢٧٣)٠

ابن إسحاق (٢٦٨، ٢٧٧).

ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب (٤٨).

ابن أويس (٦٨، ٢٣٦)٠ ابن بکیر (۲۷۸).

ابن جريج (١٣٦، ١٣٧، ١٨٢، ٢٧٩، ۷۰۳، ۲۰۳، ۳۲۳، ۲۲۳).

ابن أبي ذئب (٣٦٤، ٢٠٣، ٤٦).

ابن رزين الغافقي (٢٨٣).

ابن أبي الزناد (٣٠٥). ابن طاووس (۸۳).

ابن عباس (۱۶، ۲۵، ۲۷، ۸۲، ۸۳، ۹۸،

771, 171, 771, 701, 301, VVI, 317, 777, 777, VIT,

127, 227, 227, 277, 277,

. (408 ,440

ابن أبي عروبة (١٩٧).

ابن علية (٢١٦، ٢١٧).

ابن عمسر (٦٦، ٨١، ٨٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٢٩

031, V31, A31, P31, 101,

· 11. 11. 11. 11. 11. 11.

VIY, AIY, PIY, *YY, *3Y, ۹۷۲، ۱۸۲، ۹۰۳، ۱۳، ۱۳،

۶۶۳، ۲۷۳، ۲۷۳، ۳۷۳، ۳۷۳،

377, 077, 777, 777, 777).

ابن عون (۸۶، ۱۰۶).

أبو معاذ النحوي (٣٤٢)٠ أبو معاوية البجلي (٦٠).

أبو معاوية عن الأعمش (٧٩، ٨٨).

أبو معاوية عن حجاج (١٥٣).

أبو معاوية عن عبيد الله(١٤٧).

أبو معاوية عن هشام بن عروة (۲۹۳،۱۲۲). أبو معشر العطار (١٥١).

أبو معشر عن سعبد المقبري (٢٠٤).

أبو معشر عن النخعي (١٧٢).

أبو المغيرة عن الأوزاعي (٥٢، ٥٣).

أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو (٥١). أبو المغيرة عن عبد الرحمن بن يزيد(٣٧٠).

أبو منيب عن عطاء اليحبوري (١٠٧) أبو المهلب (٢٦٢).

أبو موسى الصحابي (٣٨١).

أبو نضرة (١)٠

أبو هريرة (١٠، ٤٤، ٥٥، ٤٦، ٤٧، ٥٨، 371, 071, 7.7, 4.7, 3.7,

•17. 177. 777. PFY. •VY.

177, 777, 777, 277, 277,

٨٤٣، ٩٤٣، ١٥٣).

أبو هشام الرفاعي (١٢).

أبو همام عن الوليد بن شجاع (١٣٤).

أبو وائل عن عبد الله (١١، ٢١، ٢٢، ٣٣، . (7 2

أبو واقد الليثي (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠).

أبو الوليد عن شعبة (١٨٩).

أبو الوليد عن همام (٢٥٤، ٣٧٩).

أبو اليمان (٣٦٨ ، ٣٦٨).

ابن غنم (٤٩). ابن القهزاز (٣٤٢، ١١٢). ابن لهيعة (٢٧٢، ٣٨٣، ٢٨٩، ٣٠٦، ابن لهيعة (٢٧٢)

ابن أبي ليلى (٣٧٨).
ابن أبي مريم(٤١، ١١٧، ٣٢٥).
ابن مسعود: عبيد الله بن مسعود.
ابن أبي مليكة (٣١٢).
ابن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي.
ابن مهدي: (١٩، ٣٣٦).
ابن أبي نجيح (١٩، ٣٣٦).
ابن هبيرة (٢٨٣).

الألقاب

. (49) (49).

٥٠٣، ٢٠٣، ١٢٣، ٣٢٣، ٧٨٣،

الأعرج (۱۰، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۰، ۲۷۰، ۲۷۰، ۲۷۰، ۲۷۱).
الأعمش (۲۲، ۳۳، ۲۰، ۷۸، ۷۸، ۲۸۱).
الأعمش (۲۲، ۳۸، ۲۰۰، ۲۸۲).
الأوزاعي (۲۹، ۲۰، ۳۵، ۹۵، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲).
الثقفي (۳۲، ۲۰۲، ۲۰۲).

الزبيدي (٤٠٤). الزهري (۹، ۲۷، ۳۸، ۳۹، ٤٠، ۱۱۳، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۵، ۱۳۵، ۱۵۸، ۱۲۰، ۱۲۱، ۲۰۱، ۲۰۰،

الشافعي (۱، ۱۳۸، ۱۳۹، ۱۶۰، ۱۲۲، ۱۲۲، ۱۳۳، ۳۳۳، ۳۲۳، ۲۶۳، ۲۶۳، ۲۶۳، ۳۵۳، ۳۵۳، ۳۵۳، ۲۶۳).

الشعبي (۱۳، ۱۶، ۱۱۹، ۱۲۰، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۲۷۳).

الشيباني عن عامر (٣٥٥). المستمر عن أبي نضرة (١). المسعودي عن القاسم (١٩٢). المسيب عن عبد الله (٨٩).

المسيب عن عبد الله (١٠٠) المشيخة (١٠٠).

المعافى عن الأوزاعي (٩٥). المقري (٥٦). النخعى (١٧٢).

الهزيل(۲۶، ۱۰۸).

جد

إبراهيم بن أبي أسيد (٤٧). عمرو بن شعيب(٤٨، ٢٧٩، ٢٨٠). كثير بن عبد الله (٤٢).

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (٢٧١، ٢٧٧).

و الد

ابن أبي أويس (٦٨). عمرو بن شعیب (۲۷۹، ۲۸۹). عمرو بن القارىء (٢٦١).

المحهولين

رجل من أصحاب النبي (٢٣٨). رجل من بلقين (١٥٦). ابن عم رجل من بلقين (١٥٦).

النساء

ثويبة (۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۱، ۲۹۲، ۲۹۳). جويرية (٣٩).

حفصة بنت سيرين (٢٦). حفصة بنت عمر (٢٨٥).

حفصة زوج النبي (١١٨،١١٧).

درة بنت أبى سلمة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،

797, 497, 397, 097).

الربيع (١٥١).

زينب بنت أبي سلمة (٢٩٢، ٢٩٣).

زينب بنت أم سلمة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، 797, 497, 397).

شراحة (٣٥٦).

عائشة _ أم المؤمنين _ (٢٨٢، ١٤٢) ، ٢٨٥، 1.7, 7.7, 4.75, 3.7, 6.7, 1.7° V.7° P.7° 717° 017° 717, PIT, . 77, 177, 777, 777, 377, 077, 777).

عائشة بنت سعد (٢٥٥).

عائشة بنت طليحة (١٤٢).

عزة بنت أبي سفيان (٢٩٢).

عمرة بنت عبد الرحمن (٢٨٢، ٢٨٥، P17, .77, 177, 777, 377, 077, 777).

فاطمة (٢٨٧) .

كني النساء

أم حبيبة (۲۸۹، ۲۹۱، ۲۹۱) 797, 397, 097). أم سلمة (۱۷۷، ۲۹۷). أم سليم (١٥٢). أم الفضل (٣١١).

الأبناء من النساء

إبنة حمزة (٢٨٧). بنت سعد (٥٧).

بنتِ أبي سفيان (٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢).

الفهرس

| ٣ | | | | | ٠ | | • | • | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ر | سنف | بم | ال | مة | _ | ز |
|----------|-----|----|-----|---|---|---|---|---|---|------|--|---|----|---|------|--|------|---|---|---|-----|---|-----|-----|----|---|--------|---|-----|-----|---------|---|-----------|---------|--------|------|-----------------|----------|
| • | | • | • • | • | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | • | | | • | , | | | | | | | | | | | | _ | _ | | | | | | | | اد | - | 11 : | ۱. ټ | ١. |
| 40 47 | | | | | | | | | • | | | | | | | | | | | | | | | | | _ | ف | ص | تتا | | ک | | ءا | | | 11 | <u>.</u> . | <: |
| 77 | | | | | | | | • | | | | | | ٠ | | | | | | | ب.ه | خ | ئتر | 1 | ما | J | ر س | | تة | 1 | _ هـ | ب | عر الت | ں ۱۰ | ر ن | .11 | <u>ر</u> ، | (; |
| | • • | ٠. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | | | | | | | • . | | |
| 1 1 1 | ٠. | • | • | • | ٠ | • | | | | | | | | | | | | | | | | _ | | _ | | | | | | | | | | 1.5 | ĴΙ | | | . : |
| 117 | ٠. | | | | | | | | | | | | ٠, | | | | | | | | | | • | | | | • | • | • | • | ٠. | | ر د | ر م | JI | س | بر | مر ذ. |
| 177 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | • | • | • | • | • | Ì | | . N | ک | Ji | مں | بر ' | عز |
| 107 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | • | | | - | - ' | • | • | • | • | • | • • | | ٢ | ٠,٠ | | • (| سر | هر اند | ور اا |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | • | • | ٠ | • | • | • | • | • • | • | • | • | • | • | ٠. | • | • | ٠. | • | س | ۳,۳ | بعو | 11 |